

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح ابن حجر الهيتمي على مقدمة الحضرمي

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

كتاب في حاشية

٧٥

تعليلات على حاشية

مكتبة حاشية

كتاب في حاشية

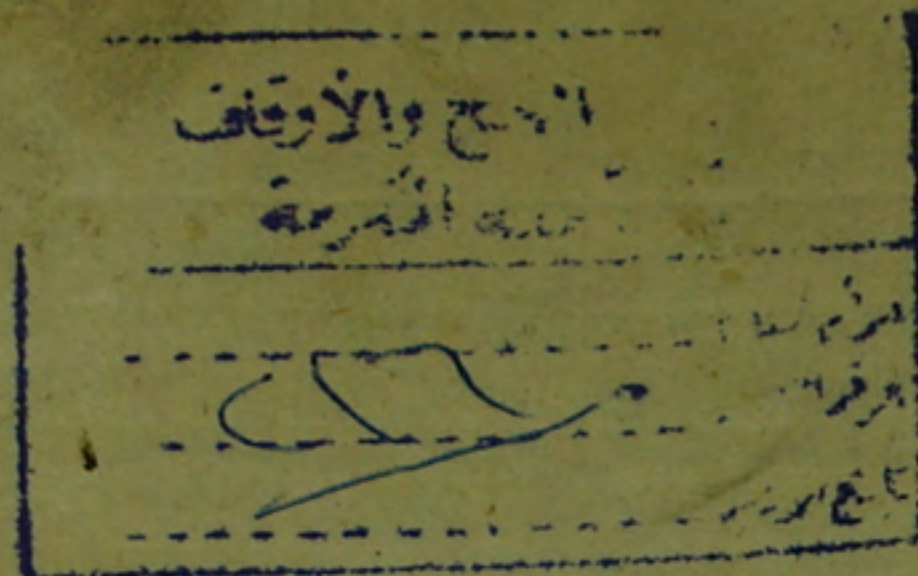
٧٥

تعليلات على

مكتبة حاشية

الكتاب الأول
فقه فقه

عليه السلام



عليه السلام

على مقدمة الفقيه علي بن محمد بن عبد الرحمن

بأفضل ربه الله ٧٥

فقه فقه

الطريق غير فقه ٧٥

الكتاب هذا

هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي

على المقدمة المحرمة

والموسم. المهاج القوم

شرح مايل التظيم

وقد حياه العلامة محمد بن سليمان القردي

جاسين صغري دكبرى

وليت

عمر بن حامد الجليلي

عنا الله عن

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نفعه ويكفي مزيده يلهي بكلامه الحمد
 كما ينبغي للجلال وجهه وعظيم سلطانه واشهد ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين خصصتهم بمعرفته
 وايدتهم ببرهانه **وبعد** فقد سألني بعض الصالحين ان اضلع لهم
 شرحاً لطيفاً على مقدمة الامام الفقيه عبد الله ابي عبد الرحمن
 بافضل الخصري نفعنا الله ببركاته وعلومه فاجبته الى
 ذلك ملتسماً منه ومي غير ان يمدني بدعواته الصالحة
 وسائلاً من فضل مولانا الكريم ان يعي النفع به وان يبايعني كل
 ما قول بسببه وان يجعله خالصاً لوجه الكريم وافقني سبب
 للفرز بشهودة في جنات النعيم امين قال المؤلف رحمه الله
 تعالى **بسم الله** اي ابتدئ او افتتح تأليفه او الف ملتبساً
 او مستعينا او متبركاً باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يصدرباسمه
 تعالى من الاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات
 الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عزني
 ومشتق من آله اذا تحير لخير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس
 وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء
 به لعدم استجابتهم بشرائط الدعاء ولم يستم به غير الله
 قط **الرحمن** هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جداً اشتهر غلب
 استعماله على المبالغة في الرحمة والانعاش بحيث لم يستم به غيره

تعالى

تعالى وتسمية اهل بيته مسيماً به تعنت في الكفر **الرحيم**
 اي ذي الرحمة الكثير فالرحم ابلغ منه واتى به اشارة الى انما
 دل عليه من دقايق الرحمن وان ذكر بعد ما دل عليه من جلالها
 الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضاً لئلا يتوهم انه غير
 ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطي وكلها مشتق من الرحمة وهي
 عطف وعيل روحاني غايته الانعام فهي الاستيثار في حقه
 تعالى مجازاً اي ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
 فتكون صفة ذات وكذا اسماير اسمائه تعالى المستحال معناها
 في حقه المراد بها غايتها **الحمد** اي كل ثناء جميل سواء كان
 في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق لله واردف
 التسمية بالحمدلة اقتداً بأسلوب الكتاب العزيز وعملها بما
 صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بالاي حال يهتم به
 لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي اخرى
 اجتري اي قليل البركة وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي
 اخرى بدكر الله وبهايتين ان المراد البدء بالاي ذكر كان وقرن
 الحمد بالجلالة اشارة الى انه تعالى يستحقه لذاته لا بواسطة
 شيء اخر واثر كغير الحمد على الشكر لان الحمد يعي الفضائل وهي
 الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والقواضيل وهي الصفات
 المتعدية والشكر يختص بالآخر الذي فرض اي اوجب علينا
 معشر الائمة ايجاباً عينياً لا مخصصة في تركه نعلم ما يحتاج
 اليه لمباشرتنا لاسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف نعلم ما يلزم

منه يستحق ذلك ان لم يعرف عنه **واشهد** اي اعلم وايقن **ان الله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله وحده** لا شريك له في ذاته ولا في صفته من صفاته **الان** اي المتفضل على عباده المؤمنين من المني والمنة النعمة الثقيلة ولا يعجز الا في حقته تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا يملك له معه فلم يناسبه المني به **بالتعم** جمع نعمة وهي اللذة التي تمتد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذة استمدراج **الجسام** اي العظام **واشهد ان** سيدنا **محمد** وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لحبه بذلك لطابق اسمه صفته **عبدا** قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا خصه بالذكور في اشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزول القرآن على عبده فاوحى الي عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه سمي ليلة الاسرى المتكلمة بغايات الحكايات المفاضلة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها **وربما** هو انسان ذكر اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله واثرة على النبي لانه افضل لكن قال بن عبد السلام بنو الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه تطويبه في غير هذا الكتاب **بالبعض** **محمد** **اللام** اي الخلق اما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بعقبة من وقع لامر من قبله واما كونه مبغوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبغوث فهو ما ذكره بعض المحققين خبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلي مقامه

وقوعه من شرطها واركناها قورا في الفورى وموسعا في الموع
فالحج والمعاملة والمناحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من
اراد التلبس به في اراد ان يتزوج امورا ثمانية لا يحل له حتى يعلم
غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس ما لا يحجب على الكفاية
معنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقي فيعلم سائر **شرايع**
الاسلام وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره **والشرايع**
جمع شريعة وهي لغة مشرعة الما وشرعا ما شرعه الله تعالى لعباده
من الاحكام فالاضافة بيانية او بمعنى اللام وهو اولى اذا الاسلام
الانقياد وتعرف الشريعة انها وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المجد الى ما يصلح معاشهم ومعاذهم وتعلم **معرفة** جميع
احكام **صحيح المعاملة** والمناحة والجنابة وما يتعلق بكل المسائل **فصل**
وفاسد وانما وجب على الكافة ذلك عينيا او كفاية **لتعريف** اي معرفة
الحلال الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى
والحرام حتى يغفل ويحجب الحرام وفي نسخة من الحرام اي التميز للحلال
الطيب من الحرام الخبيث **وجعل** **قال** اي عاقبة **من علم ذلك** **وعليه الخلق**
في ابر السلام على ان يتبحر حال واهناه من غير كد ريبه في قبره وما بعد
بخلاف من لم يعلم ذلك او علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا
له بالخلود ايضا في دار السلام وهي الجنة الا انه قد يكون بعد مزيد
عذاب ومؤخدة والسعادة عند الاطلاق عبارة عن طيب الحيوة
في الجنة **وجعل مصير** اي رجوع او قرار **من خالف** **وعصا** عطف تفسير
دار الانتقام وهي النار ايمان كانت مخالفة بالكفر والافتنى كونها مصير

انه يستحق

انه يستحق ذلك ان لم يعرف عنه **واشهد** اي اعلم وايقن **ان الله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله وحده** لا شريك له في ذاته ولا في صفته من صفاته **الان** اي المتفضل على عباده المؤمنين من المني والمنة النعمة الثقيلة ولا يعجز الا في حقته تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا يملك له معه فلم يناسبه المني به **بالتعم** جمع نعمة وهي اللذة التي تمتد عاقبتها ومن ثم لم يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذة استمدراج **الجسام** اي العظام **واشهد ان** سيدنا **محمد** وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لحبه بذلك لطابق اسمه صفته **عبدا** قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا خصه بالذكور في اشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزول القرآن على عبده فاوحى الي عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه سمي ليلة الاسرى المتكلمة بغايات الحكايات المفاضلة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها **وربما** هو انسان ذكر اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله واثرة على النبي لانه افضل لكن قال بن عبد السلام بنو الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه تطويبه في غير هذا الكتاب **بالبعض** **محمد** **اللام** اي الخلق اما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بعقبة من وقع لامر من قبله واما كونه مبغوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبغوث فهو ما ذكره بعض المحققين خبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلي مقامه

صلى الله عليه وقد بينت في بعض الفتاوي ان الاصح انه صلى الله
 عليه وسلم مرسى الملكة بما فيه من منع لمن تدبره **صلى الله عليه وسلم**
 من الصلوة فهي الرحمة المبرورة بتعظيم وتخص لفظها بالانبياء
 والملئكة فلا يقال لغيرهم **الاتباع** وعلى الله اقام به الموصوف
 من بني هاشم وبني المطلب وقد يرد بهم في مقام الصلوة كل موضع
 لغير ضيق فيه **في حديث** اسم جمع لصاحبه وهو من اجتمع بالنبى
 صلى الله عليه وسلم مومنا ولو لحظه وان لم يره ولم يرو عنه
 ومات مومنا **البر** جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال **البر الكرام**
 جمع كرام والمؤدبه هنا من خرج حق نفسه وماله لله وكل الصوابه
 كذلك رضوان الله عليهم **وبعد** اصل كلمة يوتى بها للاستقبال
 من اسلوب المخاض وكان صلى الله عليه وسلم والصحابه ياتون
 باصلها وهو ما بعد في خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك
 لزمها الفا في حينها غائبا والاصل ما بين من يشي الخجله
 والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **فقد** المولى الحاضر في الدهن
مختصر قل لفظه وكثر معناه **لا بد** اي لا عني **الحل** **مسلم** يحتاج الى
 معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات
في معرفته او **معرفة** ليكون على بصيرة من امره وبيته من ربه
 والامر كمتن عيا وخط خط عشوا **في تبيين** حينئذ عليك ايها
 الرابع في الخير **الاهتمام** به اي بهذا المختصرا ومثله حفظا وتفههما
 في كتابه وعليه ايضا **اشاعته** في البلدان ليكون له نصيب من
 الاجرا ذال على هذا كفاعله وليس المطلوب منك الا ايصال الهدى

فان هدى

فان هدى الله وحده وحينئذ **فانا** **اسأل الله ان ينفع به** فانه لا
 يجيب من اعتمد عليه ولما في معانته اليه **وان يجعل جميله** من مقربا
 الكتب **خالصا** اي ذاته **الكرام** اي المتفضل على من شاء بما شاء انه
 جواد كريم ما وافر رحيم هذا باب وفي نسخة **كتاب احكام الطهارة**
 وهي لغة الخلو من الدنس الجسدي والمعنوي كالغيب وشرعا
 ما يتوقف على حصوله اباحة **الاولى** او ثواب محرمة كالغسل
 الثاني والثالث والوضوء والغسل المستوفين **لا يصح** ولا
 محل **رفع الحدث** الا صغره وهو ما اوجب الوضوء والا كبر وهو ما
 اوجب الغسل **واللزام** **الله** المخفف وهو بول الصبي الا في الغلظ
 وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداها من سائر
 النجاسات الا بيه ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة
الاباء **او** **وظي** كونه ماء مطلقا وهو ما **يبيح** من غير قيد
 لا بزم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما يفتقد منه الملح وينحل اليه
 نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط والمترشح من نجاس الماي الطهور
 المغلي والمتغير بما لا عني عنه او بمجاورة لانه يسمى ماء لغة وعرفا
 وما يباح طين ودود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس نجسان وما
 جمع من ندي وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحديث
 اية التيمم والاجماع وفي الخبث ما صح من امر صلى الله عليه
 وسلم يفعله وفي غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور
 نحو المايع كل محل والجماد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة
 والحجر في الاستنجاء وادويه الدباج ونحو ماء الزعفران مما

قيد بلا منق فلا يرفع حد ثا ولا يزيل جسا ولا يستعمل في طهر
 غيرهما فان تغير حساطه وحده او نجه وحده تغير اقا حشا
 بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء مطلقا
 وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد او استجد له اسم اخر كالمزقة
 وكان ذلك التغير مخالفا لما في صفاته او واحدة
 منها وهو ما لا يمكن فصله عنه **ظاهر يستغنى لا عن** لا يشق
 صونه عنه ككافور رخنو قطران يخلط بالماء وثوران
 كان شجرة ثابتا في الماء لم يمت **لانه ليس** عن ياعن القود والاء
 ضافات فلا يلحق بمورد النص العربي عنها **والتي تغير النقد** **والتغير**
المحسني **فلو وقع فيه** اي الماء ما يوافق في صفاته ومنه
ما ورد **لانه** **شوا** وقع في ماء كثير ام قليل والمستعمل لكن ان وقع
 في ماء قليل لان المستعمل اذ اكثر طهر فاو الى اذا وقع في الكثير
قد مخالف اي للماء باوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير
 وريح الازان فان غير تغيره في صفة سلب الطهورية وان
 كان عند فرضا مخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك انه لم يمت
 لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة **ولا يضر** **يسير** وهو لا يمنع اسم
الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توصيا
 ما قصه فيها اترعجين **ولا يضر** **لانه** **لغدر** الاحترار عنه **وترا**
 ظهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف
 الجس والمستعمل **ولم** يطرح ولو تفتت لغدر الاحترار عنه
 وهو ثبت اخضر يغلو الماء فان طرح ضرر ان كان متفتتا والا

فلا وما

فلا وما في قوله **وترا** من نحو ثورق او من ينج ولو مطبوخين وطير
 لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبيعته لذلك **ولا**
بجاء وهو ما يمكن فصله **كعود ودهن** ولو مطبوعين ومنه الخور
 وانما كثر وظهر في المرح وغيره لان الحاصل بذلك لجر تروخ
 فهو كما لو تغير بحبشة على الشط ومنه ايضا ما اُغلي فيه نحو
 بروت وحم حيث لم يعلم ان اتصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الي
 حد بحيث يحدث له اسم اخر كالمزقة **ولا يلحق** لان اعتقاد من عين
 الماء كالشيء بخلاف الجلي فيض التغير به ما لم يكن بمقتضى المومرة في
 وكالماء في تغيره يخلط لا يؤثر فلا يضر صفة على غير متغير
 وان غيره كثير لانه طهور **ولا يضر** **تأثر** بنفسه من الشجر ولو
 بيعتيا بخلاف المطر ورجح للاستغناء عنه وبغير التغير بالثر وان
 تأثر بنفسه ولو شك هل التغير يسيرا او كثيرا فكما ليسر او هل
 من ال التغير الكثير ام لا لم يطهر عملا بل اصل فيهما او هل هو من
 مخالط او غير او هل المتغير مخالط او مجاور لم يؤثر **فصل** في الماء
 المكر **ويكلم** شرعا تنزيها **شديد** **بالخوف** **وشديد** **بالبرودة** اي التظهير
 باحدها وملاقاة للبدن للتألم به ولمنع الاسباغ في الطهورية
 وخرج بالشديد المعتدل فلا يكسر وان سخن نجاسة ولو مغلظة
ويكلم شرعا تنزيها ايضا **المشمس** بقصد ودونه اي استعماله
 مما كان او ما يعا قليلا او كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه
 وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك وهذا منه لانه يورث البرص
 ظنا ولم يحرم لانه رتب تربيته عليه ومما ثم لو اخبر بذلك عدل

ملا

عارف بالعلية أو عرفه في نفسه حرم عليه وإنما لكم ان يمشي في
جهة حارة كتهامة لا باردة كالشام كالصين ولا معتدلة كصر
 وان يمشي **في الماء** أي ممتد تحت المطر قد غرق أو فوضه
 من نحو حديد ونحاس واستعمل **في** لا دمي وتوقيتا أو برص
 خشية زيادة برصه أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل **دون** نحو
ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد
 بان مرأت سحونته فلا يلي خفة برده وحل كراهة المشي حيث
 لم يبقين فان تعين بان لم يجد غيره ولم ينزع عدل بقصره
 به وجب استعماله **ووجوب شراؤه** ويحكم ايضا استعمال مياه
 ابار الحج الا بغير المناقة وكذا اكل مفضوب عليه وثواب تلك
 الاماكن قياسا على ما فيها **فصل في الماء المستعمل لرفع الطهارة**
بالماء المستعمل وهو ما ازيل به مانع من نحو رفع حدث ولو
 حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به
 وهو المعتمد واراثة خبث ولو مفعوا عنه وكذا ما لا مرفوع
 فيه كطهر دأيم الحدث وحفي لم ييؤى وغسل ميت وكتابتة
 من حيض أو نفاس لم يخل لحليلها لمسلم ونحو جنونة غسلها
 حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع من
 نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كما ان الغسل له لما اثر في المحل
 تاثيرا وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف الكثير وهو
 القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لوجع المستعمل حتى يبلغ
 قلبي صاير ظهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضد

المستعمل

المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ما يدره متكبته أو رجله من كبته
 نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه
 التقاذف وكان انفصال من الواس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر
 وعلم مما تقرر من انه لا تصح الطهارة بالماء المستعمل **في رفع الحدث**
ولا انزاله **النجس** ولا في غيرهما **فاذا دخل المتنجس يده** اليمنى او اليسرى او جزا
 منها وان قل في الماء القليل **بمغسل يده** ثلاثا سواء قصد التثليث **غير**
نا ولا اغتراف سواء قصد غسلها عن الحدث ام اطلق **صار الماء**
مستعملا وان لم يتفصل يده عنه لا انتقال المنع اليه ومع ذلك له ان
 يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية
 يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ما فيها لم يتفصل
 عنها وادخل الجنب شيئا من يده بعد البنية بلانية اغتراف
 يصير الماء مستعملا ايضا ولو اغترف في يده قليل ثم بعد نقاسه نوى
 رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا وهو
 في الماء فصوره الاستعمال باقية وكذا لو اغترف حدث في ماء
 قليل ثم نوى فان حدث جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو
 كان يده خبثه بمحليين فمر الماء باعلاها ثم باسفلهما اطهر
 معا كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فاذا له بلا تغير
والمستعمل في طهر مستون كالفضل الثايبه والوصو المجدد والغسل المتقون
فصل في الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع **فصل في الماء المتنجس** ببلغ
 ونحوه **بمغسل يده** وهو ما نقص عن القلتين بالكثير من رطلين
 وغيره من الايام وان كثروا ببلغ فلا لا كثير **بمغسل يده** وان

المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز ما يدره متكبته أو رجله من كبته
 نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه
 التقاذف وكان انفصال من الواس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر
 وعلم مما تقرر من انه لا تصح الطهارة بالماء المستعمل في رفع الحدث

ان يرفع به الحدث المجدد
 لانه لم يتفصل عن الماء

بلغ مقادير

ليرتفع لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
 قلبيين لم يحمل خبثا اذ مفهوما ان ما كان دونهما يحمل الخبث
 اي يتاثر به ولا يدفعه وفارق كثير الماء كثيرا لما يعاد
 بان حفظ كثير المايع لا يشق **ويستثنى من ذلك مسائل**
 لا ينحس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله علاقات الخاصة
 منها **ما لا يدركه الطرف** اي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان
 مو غير مغلف وقل عرفا ولم يغير ولو تغير اقليل ولم يحصل
 بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع رؤي
 كثير لم ينع عنه ومنها **ميتة لادم لها سائل** عند شق عضو
 منها في حياتها ويلحق ساذ الجنس بغالبيه وما شكه في سبل دمه
 له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يخرج خلافا للفرز الي
 وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونخل وبق وقراد وقمل وبرغوث
 وخنفساء وذباب ما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغيره
 فيما وقع فيه لانه يتقن جناحه الذي فيه الداء وغمسه يقضي
 لموته كثيرا فلو نجس لما مر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعني
 عنها **الا ان غيرت** ما وقعت فيه ولو تغير اقليل اقلل العقو
 اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المايع بها طهر على احتمال فيه
 او طهرت وهي ميتة وليس نشوءها منه على احتمال فيه اما
 اذا طهرت فيه وهي حية فانها لا تنحس وان ماتت وكذا
 لو طهرت وهي ميتة ونشوءها منه كما اقتضاه كلام
 الشيخين لكن خالفها كثيرون ولعل المصنف تبعهم **ومنها** ما بلغ

هرة تنحس ثم غابت واحتل ولو على بعد ولو غابا في ماء جار او
 راكبة **لغيره** وكذلك **الصبي اذا تنحس ثم غاب واحتل طهارته**
 ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يغم احتلا طه بالناس كسبع
 فاذا عاد وولع في ماء قليل او مايع كونه نجسة وان كان الاصل
 بقائه على النجاسة لانه احتمال الطهر قوي اصل الطهارة
 نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقا النجاسة اذ لا يلزم منها التنحس
 مع اعتقاد اصل الطهر بظاهر فكان اقوى ولا يصح في احتمال طهر
 ثم الهزم كونهما تلحقه بلسانها لان الماء يورد على جوانب فمها فيطهر
 كوروده على جوانب الاناء المتنجس ما اذا لم يمكن ذلك فانه
 ينحس ما ولع فيه ومنها **القليل من دخان النجاسة** والمتنجس
 ومثله البخار اذا تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد
 لا هو اسطتها كبخار الكيف والريح الخارج من الشخص وان كانت
 ثيابه مرطبة فانه طاهر ومنها **اليسير من الشعر النجس** لغير
 الواكب والكثير منه للواكب ومنها **اليسير من غبار السرجين**
اعضاؤه ولا ثيابه **الوطيه** كما لا ينحس ما وقع فيه ايضا وذلك
 لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عني ايضا عن متغير الاذي
 اذ وقع في الماء سوا غلب وقوعه فيه ام لا ميتة ط ابل لا نظرا
 عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله نحو الذباب وعني بعنقا في قليل
 الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وهرق ماسوق في الماء والموجع
 في القلعة والكثرة للعرف وشرط العقو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون
 في مغلف وان لا يحصل بقصد قيل ويعني عن جرعة البعير وفمها

والنجس في الماء

بجتر اذا التزم اخلافه وفم صبي نجس وان لم يغيب ذرق
 الطيور على ما وان لم يكن من طيورهم ويقر فانه نجس
 تلاء بها وبغير شاة في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو
 الكرش اذا شقت تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظره
 ومخالفة لملأ صرهم **واذا كان الماء قلتي فلا نجس**
بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير طعمه وحده او لونه
وحده او ريحه وحده ولو كان تغير السير النجس
 النجاسة ومما تم فرض النجس المتصل به الموافق له في
 الصفات كبول منقطع الواحدة بأشدها كلون الحبر
 وريح المسكه وطعم الخل فان كان بحيث يتغير لونه
 جيفه على الشط فلا يضر **فان زال تغيره الحسني**
 التقدير **بنفسه** لنحو طولة مكث وهبوب مراح **او بماء**
 ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقى قلتيان
طهر لا تتعايلة التنجيس وهو التغير ولا يضر عوده
 بعد زواله بحيث خلا عن نجس جاحد **او زال بمسكه**
او كد ورت تراب او نحوها فلا يظلم لان الظاهر
 استتار وصف النجاسة به لانه والله وافهم تغيره بكد
 ان الماء لو صفى عنها ولا تغير به طهر فلو وقع النجس في
 كثير متغير ما لا يضر قد زواله فان فرغ تغيره بهذه
 النجاسة نجس **والا فلا** **والما الجاهري** وهو ما اندفع
 في ضيق او مضيق لغير الامرض والافهور اكد **كالواكد**

وقع

فان كان

فان كان قلتيان لم ينجس الا بالتغير او اقل تجنس بمجرى ملاقة
 النجس غير المعفو عنه نعم الجاهري وان تواصل حسنا هو
 منفصل حكما اذ كل جريه طالبة لما اما مهابه مهابه مما
 وراها فانما اعتبر بقوى اجز الجريه الواحد بعضها ببعض
 وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند توجه
 تحيقا او تغدير اما الجريهات ولا يتقوى بعضها ببعض
 فلو خففت فيه نجاسه وجرت بجريه موضع الجريه المتنجس
 بها نجس ولما مر بعد ها حكم غساله النجاسة وان لم تجر
 بجريه فكل جريه تمر عليها دون قلتيان تكون نجسه وان امتد
 النهر فماتح الى ان يجمع منه قلتيان في محل وبه يلغز فيقال
 لنا ماء بلع الاقام القلال وهو نجس مع انه ليس بتغير
والقلتيان نجسا انه رطل با بعد ادي وبالمصري
 اربع مائده وستة واربعون رطلا وثلاثه اسباع رطل **تربيا**
 لا تحديدا **فلا يضر نقصان رطلين** فاقول **ويضر نقصان**
اكثر من رطلين على ما في الروضه **وقدرها بالمساحه**
في المربع ذراع ومربع به ذراع اليد المعتدله **طولا**
وعرضا وعمقا اذ اكل ربع يسع اربعة امار طالع مجموع
 ذلك مائده وخمس وعشرون ربا حاصله من ضربها بطول
 وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة
 وعشرون ربا في خمسة ارباع بسط البقي **وفي الدور**
كالبير ذراع عاقتا بذراع النجار وهو بقدر ذراع اليد

وجرت بجريه

ادته

اليد المعتدلة قيل ذراع وربع وقيل ذراع ونصف **وذراع**
عرضا وهو ما بين حايطا اليد من ساير الجوانب وسبب
 اختلاف المربع والمدور مدكور في المظلال **وتحريم**
الطهارة وغيرها من ساير وجوه الاستعمال اما عدا
 الشرب **بما لا يسيل للشرب** لكن يضر الطهارة به
 ويجب التيمم بحضرة ومثله ما جهل حاله سواء ادلت
 قرينة على انه يسيل للشرب كالجواني الموضوع بالطرق او لا
 كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسيل الى غير محله ما لم يضر
 اليه **فصل** في الاجتهاد وهو كالتحريم بذل الجهد في
 تحصيل المقصود **اذا اشتبه** عليه **طاهر** من ما او تراب
 او غيرها **بمتنجس** او طهور يستعمل **اجتهاد** وجوب ان
 ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء والتراب واضطر الى
 تناول المتنجس وجوز انما عدا ذلك **ونظير ما ظن**
طهارته واستعمله لان الطهر شرط من شروط الصلوة
 وهل تناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد
 فوجب عند الاشتباه ان تعيظ طهارة ما ولا اجتهاد
 شروط اربعة **احدها** ان يكون لكل من المشتبهين اصل
 في التطهر والحل فلو اشتبه بما ورد وطاهر بنجس العين
 فلا اجتهاد بل يتوضا بما وبما الورد بكل مرة تأشيرها ان
 يكون للعلامة فيها مجال فلا يجوز الاجتهاد بعلامة لا تغير
 احد الاثني ونقصه والتطهر به وقرب نحو الكلب اورشاش

وحل تناول

منه لا مادة

منه لا فائدة عليه الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال
 كما لو اختلفت فحرمه بنسوخ **ثالثها** ظهور العلامة فان لم
 يظهر لم يعمل به سواء الامر بالبصر ولا يشترط في ادراكها البصر
 بل يتحريم من وقع له الاشتباه **ولو كان** **اخرى** فان له طريقا في
 التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ثوب او جاج الانا
 واضطراب غطاؤه فان لم يظهر له شيء قلد فان لم يجد من يقلده
 او اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصر لا يقلد بل يتيمم بشرط
 صحة التيمم اتلاف المائتين لان احدهما طهور يفتن والتيمم
 لا يصح مع وجوده **رابعا** تعدد المشتبه وبقى المشتبهين
 فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة
 الاجتهاد لكل طهر ولو تجدد وان لم يكن له وجوب استعمال
 النافض ثم ان وافق اجتهاده الاول فذلك والا قلغها
 ثم يتيمم **ولو اختلف بنجسه** اي احد الاثني **ثقة** ولو
 عدل لروايه كما مرأة وعبد **وبين السب** او اطلق **وكان**
مقيما موافقا للخبر في باب نجس المياه **اعتد** وجوبا
 بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او محالي فلا يعتد به **والثقة**
 الصبي والمجنون والغاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان
 كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر او من يخبر كمن فعل
 نفسه **فصل** في الاواني **وتحريم** على المكلف وتواتر استعمال
اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها **الثقة**
 او لغيرة ولو صغيرا سقيه في مستطافضه لما صح من التيمم

عن الاكل والشرب فيها مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيل
بها سائر وجوه الاستعمال كالاغتوا على وجهه وشتم راحيتها
من قهر بحيث يصير عرفا متطيبا بها **بالاضروقة** بان لم
يجد غيرها **والحرم** **الاقترانه** لان لا يجوز استعمالها المحرم كالد
الذهب المحرم ولو كان المستعمل **نا صغير** حتى ساوى الضبة
المباحة كمرود **ونكحله** وخلال العموم النهي عن الاثنا
ويحرم استعمال **ما ضيب بالذهب** او طليت ضبطة به بحيث
يتحصل منه شئ بالعرض على النار وان صغر الضبة وان كانت
لحاجة لان الخيل فيه **اشد حرام** **ما ضيب بالفضة**
الاضبة كبره كزينة وحدها او مع الحاجة فتحرم لما فيها
من السر والخيلا خلا والصفحة كزينة والكبير الحاجة
والصغير الحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او كانت
لحمل الشرب او استوقعت جزاء هي الا ان لا تتعال الخيل
مع الكراهة في الاوليتين وظابط الصفر والكبر العرق
ولو شك في الكبر فالاصل الاباحه والمراد بالحاجة العرض
المتعلق بالتصيب سواء التزويج كاصلاح كسر وشد
وتوثق **ويحل الاثنا المومع** **بهما** اي بالذهب والفضة
ان لم يتحصل منهما شئ بالعرض على النار والاحرام اما
اثنا الذهب والفضة اذا عشي بخاسر ونحوه بحيث ستر
فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيل وهما موجودان
في الاول دون الثاني هذا في الاستداه افاضل البقية

والاستحجار

او الاستحجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه
لمطر انما من من ميزانها لم يحرم على الاوجه وان
مسه الغم على نزاع فيه لانه لم يعد مستعملا له عرفا على
ويحل حلقة الاثنا وراسه وسلسلته ولو من فضة
لا نقضا لها عنه مع انها لا تسمى انا ولا ينافي ما هنا قوم
يحل الاستحجار بالنقد لان محله في قطعة لم تقطع او قشرا
تحت له **والاحرام** الاستحجار بها ايضا وخرج باواني
الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة
فيحل استعمالها لان الغنى لا يفسد ولا تنكسر قلوبهم
برويتها نعم يحرم استعمال الاثنا الخس في غير جاف وماء
غير كثير انه ينجسه **فصل** في حصال الفطرة **يسن للسواك**
في كل حال للحديث الكثير الشهير فيه ولو اكل الخسنا
وحيت اثمالة دسومته بسواك او غيره **ويتأكد للوضوء**
والتيهم لغيره **ويتأكد عند اعادة الصلوة وكل الاحرام**
ولو نزل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقدا الطهورين
ولم يتغير منه او استاك للوضوء وقرب الفصل للخبير الصالح
مركبان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجسه لم يندب لها وانما لو تذكر فيها انه
تركه تد اثماله بفعل قليل **وعند ارادة قراءة القرآن**
والحديث والذكر وكذلك كل عمل شرعي ويكون قبل الاستعاذه
واصفرا لاسنان يعني تغيرها وان لم يتغير فمعه **وعند**

الفقهاء
النفرا

دخول البيت اي التزول ويصح ان يولد به الكعبه اذ يتأكد له دخول
كل مسجد **عند القيام من النوم** لانه يورث التغيير وعند
امراة **النوم** لانه يورث التغيير وعند امراة **النوم** لانه
يخفف التغيير الناشئ منه ويتأكد ايضا **كل حال يتغير فيه الغم**
وعند كل طروق وخطبة واكل نثر وبعد الوتر وفي السفر
والصيام قبل اوان الخلق وعند الاحتضار لانه يسهل
طولع الروح وبين الخلل قبل السواك وبعده وفي اثار
الطعام **ويكره للصيام بعد نوال** وان احتاج اليه لتغير
حدث في فمه من غير الصوم كان تأمرا واكل ذمرا كرهية ناسيا
لانه يزيل الخلق المطلوب بقاوه فانه عند الله اطيب
من ربح المسكه ولو لم يتقاط مغطر منه تغير اللثة لئلا يكره
له السواك ما بعد الفجر لانه يزيل الخلق الناشئ في الصوم
دون غيره **ويحصل فضله بكل خشش** ولو بنحو انشاد بخلافه
بنحو ماء الغاسول وان نقا الاسنان وازال القلق لانه لا
يسمى سواكا **الا اصبعه** المتصلة وان كانت حسنة لانها لا
تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المفضله
فتجزى ان كانت حسنة وان وجب دفنها فور **والادراك**
اقلا ثم الخل ثم ذوالريح الطيب ثم اليا بوس المندى بالما ثم العود
ولا يكره لسواكه العود اذا اذن والا حرم **ويستحب** اذا لم يجد
سواكا رطبا او لم يرد الاستياك به **ان يستاك بياض قدي**
بالا لا بغيره لان في الما من التنظيف المقصود ما ليس في غيره وان

يستاك

وان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها
لحديث موسى عليه السلام في ذلك قد يدعي اللثة ويعتد بها
الا في اللسان فبين طول الحديث فيه ويكره بالمبرد ومع
اللاهة يحصل له اصل السنه وبين كونه باليد اليمنى وان
كان لازلة تغير وان قيل انه قد سر لان اليد لا تباشره
وان بيد ايمان فله الايمن ويذهب الى الوسط ثم باليسرى
ويذهب اليه **ويستحب ان يدهن عبا** اي وقتا بعد وقت
وان ياتمحل وتر اللثة في العين اليمنى ثم **ثلاثة** في اليسرى
وان يقص الشارب حتى يتبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا
ولا يزيد على ذلك وهو المراد باحفاء الشارب الواسع
في الحديث كما قاله النووي واختار بعض المتأخرين ان
حلقه سنه ايضا حديث فيه **وان يقلم الظفر** والافضل ان
يبدى بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام
فالخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام اما رجلاه
فيقلعهما كما يخللهما في الوضوء **وان ينتف الابط** ويحصل
اصل السنه بحلقه هذا ان قدر على النتف والافا خلق افضل
وان ينتف الابط ويحصل اصل السنه بحلقه هذا ان قدر على
النتف والافا خلق افضل **وان يزيل شعر العانة** والاولى
لذكر حلقه والمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة
ويكره كراهة شديده تاخيرها عن اربعين يوما وبين ايضا
غسل البراجم وهي عقد الاصابع وازالة وشمع معاطف الاذنين

ولا الطهارة الواجبة على الوجه **أوبية نحو ذلك** كنية إذا
الوضوء أو فرضه أو الوضوء وإنما لم تصح نية الغسل لأنه يكون
عادة بخلاف الوضوء وكنية استحبابه مفتقر إلى الوضوء
كالصلاة وإن لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف
وإن كان في الهند مثلاً ولا يعتد بالنية إلا أن كانت **عند**
غسل الوجه فإن غسل جوارحه منه قبلها لغيره فإذا قرئها
بجزء بعده كان الذي قام منها به هو أوله ووجب إعادة
غسل ما تقدم عليها ثم المتوضي ما سليم وأما سلس فالسليم
يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس من ثم
ينبغي سلس البول ونحوه كالملذي والوذي **استباحة**
فرض الصلاة أو غيرها من النيات السابقة إلا رفح
المحدث أو الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستتبع
السلس بذلك ما يستتبعه ^{المتوضي} كما يأتي وإنما يلزم منه نية استحبابه
الغرض أن توضي لغرض **وإن توضي لسنة نوى استحبابه**
الصلوة ولو نوى المتوضي مع نية الوضوء تردد أو تنقيها
كقوله لكن أن نوى ذلك في الانتاء اشترط أن يكون ذكر النية
الوضوء والإلا لم يصح ما بعد حاله وجود الصائم في ذلك
لو بقي رجلاً مثلاً فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما إلا أن
كان ذكرهما بخلاف ما لو غسلها فإنه يرتفع مطلقاً
ولا يقطع نية الاعتراق حكم النية السابقة وإن غلبت
لأنها لمصلحة الطهارة لصورتها ما يتقاع الاستعمال ومضى شره

أي النية

في عبادة

بين عبادة وغيرها لم ينش مطلقاً عند ابن عبد السلام
وعند الغزالي أن غلب باعث الإصرار أثبت والأفلا وكلام
المجموع وغيره في الحج يوجب الغرض **الثاني غسل ظاهره**
الوجه أي الغسل وكذا يقال في سائر الأعضاء **لأية وجب**
طولاً ما بين منابت **الشعر من أسه** أي ما من شأنه ذلك
وأسفل مقبل ذقنه وعرض ما بين **منابت الشعر من أسه**
أذنيه ومنه الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الأغم
أذلاً عبرة بنباته في غير محله كالأعيرة بأخسار شعر
الناصية ومنه **الهدب والحاجب والعذار** وهو الشعر
النابت على العظم الناقى لعقب الأذن ومنه البياض
الذي بينه وبين الأذن والشارب **والعنققة** فيجب غسل
جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره **بشر** حتى ما يظهر من جرح
الشفتين مع أطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع و**شعر**
ظاهر أو باطناً **وان كثف** لأن كثافته نادرة نغم ما خرج
عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه أن كثف ويجب غسل أجزاء
من ملاق الوجه من سائر الجوانب أيضاً إذا ما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب وكذا يزيد في زيادة في اليدين والرجلين
وإذا دكلامه أن ما قبل من اللحيين من الوجه دون النرعتين
وهما يبا صان يكشطان الناصية ودون موضع الصلع وهو
ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحديق وهو
ما ينبت عليه الشريرين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد

أي أن ينبت فيه الشعر

الاذنين لكن ليس غسل جميع ذلك وان ياخذ المايدية جميعا
 للاتباع وما موصى في الشعر محله في غير اللحية والعانة **وشعر**
اللحية الاضافة فيه ببيانها اذا اللحية الشعر النابت بجذعه
 اللحيين **وشعر العانة** الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر
 الذي بين اللحية والعانة **ان كثف** بان كانت البشرة ترى
 من خلالاته في مجلس الخطاب **غسل ظاهره وباطنه** سواء
 خرج عن حد الوجه ام لا **وان كثف** بان لم ترى البشرة
 كذلك **غسل ظاهره** ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان
 كان من رجل فان كان من امرأه او خنتي غسل باطنه
 مطلقا ولو خفا البعض وكثف البعض فكل حكمه ان غطى ولا
 وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او راسان
 مسح بعض احدهما لان كلاهما من وجهها ورأسها **ويستحب**
تخليل اللحية الكثيرة وغيرها مما لا يجب غسل باطنه **باصابعه**
 اليمنى **من اسفل للاتباع الثالث غسل اليدين مع**
المرفقين للآية والمرفق مجتمع عظمي الساعد والعظمة
 فان ابين الساعد وجب غسل راس عظم العضة **وجب غسلهما**
مع غسل ما عليهما من شعر وان كثف او اظفار وان طالت
 كيد نبتت بمحل الغرض وسلعة وباطن ثقب او شق فيه
 نعم ان كان لها غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها
 وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق له يدان واشتبهت
 الزايدة بالاصلية وجب غسلهما وان لم تشبهه غسل ما حاذى

الاصليه

الاصلية من الزايد **الرابع مسح شئ** وان قل من بشرة الرأس
 كالبياض الذي وراء الاذن **او من شعر** او شعرة منه لآية
 مع ما صح من مسح صلى الله عليه وسلم لنا صبيته وعلى عمامته
 وانما يجري مسح شعر الرأس ان كان داخل **في حله** بحيث
 لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من اي جانب
 كان ويجزي غسله وبله بلا كراهة وليس لاذنان منه
 وحده الاذنان من الرأس ضعيف **الخامس غسل الرجلين**
مع الكعبين للآية وهما العظامان الذائبتان عند مفصل الساق
 والقدم **ومع شغوقهما** وغيرهما مما مر في اليدين ويجب انزاله
 ما يذاب في الشق من تحت شمع **السادس الترتيب** كما ذكرناه
 صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتين فلو قدم عضوا على محله لم
 يعتد به ولو غسل اربعة اعضاء معا لم يقع حدث وجهه
 فقط ويكنى وجود الترتيب تقدير **فلو غطس** نأويا ولو
 في ماء قليل كما مر **وضوءه وان لم يملك** من يملك فيه
 تقدير الترتيب او اغفل لمعة من غير اعضا الوضوء لحصوله
 تقديره في اوقات لطيفه لا تظهر في الحس وخارج بغطس مالى
 غسل اساقه قبل عالياه فانه لا يجري لعدم الترتيب حسنا
 حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو
 غسل جنب ما سوى اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
وجب الموالاة في وضوءه **دلتم الحد** فيجب عليه ان يوالي
 بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين اغعله

سورة

اغسل به بقية لمة
 تغسل بغيره
 من غير اعضا الوضوء

وبينه وبين الصلاة تحقيق الحديث ما أمكن **فحب في كل وضوء**
استصحاب النية حكما ولا يتركها قبل تمام الوضوء
 بان لا يأتي بها من قبل كرده او قطع والا احتياجا للاستينافها
 واذا احدث في أثناء الصلوة او قطعه اثبت على الماضي
 ان كان لعدم والا فلا **فصل** في سنن الوضوء والسنة
 والمستحب والمنطوع والمندوب والنفل والحسن والمرب
 فيه ما يحتاج على فعله ولا يعاقب على تركه **وسنة** كثير
 ذكر المصنف بعضها منها **السواك** لما مروى به سنة
 الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبع الجماعة من انه قبل
 التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة
 فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية
 له كغيره **ثم التسمية** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 تَوَضَّأُوا بِاسْمِ اللَّهِ أَي قَائِلِينَ ذَلِكَ وَخَيْرٌ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ
 اللَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ وَقَالَهَا بِسْمِ اللَّهِ وَكَلَّمَهَا بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **والسنة** ان يأتي بالبسملة **مقرونة بالنية**
مع اول غسل الكفين فينوي معها عند غسل الكفين بان
 يقرأ بها عند اول غسلها ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية
 فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ
 منه **ومنها التلفظ بالنية** عقب التسمية كما تقدم او
 عند غسل الوجه ان أخرها اليه ليساعد اللسان القلب
واستصحابها بقلبه من اول وضوءه الى اخره لما فيه من

مزيد الحضور

10
 مزيد الحضور المطلوب في العبادات ومزايا استصحابها
 حكما شرط **فان ترك التسمية في اوله** أي الوضوء ولو عدل
 التي بها قبل فراغه فيقول **بسم الله** في اوله واخره
 كما بين الاثنان بها في اثنا **الاكل والشرب** اذا تركها
 في اولها وتوعد الامر صلى الله عليه وسلم بذلك لكن
 الامر في حديث الترمذي وغيره اوله واخره باسقاط في
 اما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الاكل
 والشرب على الاوجه **ثم** بعد التسمية المقرونة بالنية **غسل**
الكفين الى الكوعين وان لم يقع من النوم ولا اراد ادخالها
 انا ولا شك في طهرها والا فصل غسلها معا ومرا ان المراد
 بتقديم النية المقترنة بالتسمية على غسلها الذي اشار
 اليه المصنف ثم تقديمها على الفراغ منه **فان لم يتيقن**
طهرها بان ترد فيه على السواك **لا كرم** له **غسلها في الماء**
القليل دون الكثير **وفي ما يع ما يع** وان كثر قبل غسلها **ثلاث**
مرات سوا قام من قومه ان لا ما صح من نية صلى الله عليه
 وسلم المستيقن عن غسله في الاناء حتى يغسلها **ثلاثا**
 وعلمه بانه لا يدري اين باتت يده الدال على ان مقتضى الفضل
 التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستحبابهم بالحج والحقبه
 التردد بغيره ولا تروى الكراهة الا بالغسل **ثلاثا** كما افهمه
 كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى والذكر
 الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرها او كان الماء قلين

او اكثر فهو مخير ان شاق دم الغسل على الغسل واخره عنه وهذه
الثلاثة هي المندوبة اول الوضوء لكن يسبق تقديهما عند التردد
على الغسل **ثم المضمضة ثم الاستنشاق** للاتباع ويحصل
اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل
لان مرواياته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا **والا افضل الجمع بينهما**
بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق باقية
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل
بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات او
يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه
افضل وان كانت الاولى انظف وافهم عطفه بتم ان الترتيب
بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق الاستحباب
فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او
قدمه عليها او اقتصر عليه لم يوجب ولو قدمها على غسل
الكفين حسب دونها على المعتد **والا افضل المبالغة فيها**
بان يبالغ بالماء في المضمضة الى قص الحنك ووجه الانسان
والثبات مع اقتران الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
يتصعد النفس الى الحيشوم من غير استقصاء ليلا يصير
نحو طامع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا
غير الصائم اما الصائم فليكم له المبالغة فيهما خشية
الافطار وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك

السواك
طال

والسواك والذكر كالسمية والدعاء لاتباع في اكثر ذلك
وبأخذ السواك باليقين وجوبا في الواجب ونذرا في المندوب
فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه او هل غسل
ثلاثا او ثنتين جعله ثنتين وغسل ثلثا لند ولا نظر الى احتمال
زيادة الرابعة وهي مكرهة لانها لا تكتم الا ان تحقق انها
رابعة وتجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت
وقلة الماء واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك
ذلك لادراك جماعة ما لم يترجح جماعة اخرى والتثليث في
مسح الخف والعمامة والجيرم خلاف الاولى **ومسح جميع الرأس**
للااتباع والذي يقع فرضا هو القدم المجزئ فقط والاكمل وضع
صتيه على مقدم راسه وبها مية على صدغيه ثم يذهب
بهما معا ما عدا الابهامين لقناه ثم يرد ان كان له شعر يثقل
ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة
او نحوها **فان كان ولم يرد نوع ما على راسه** وان سهل
مسح جزاء الرأس والاولى ان تكون من الناصية **ثم ثمة**
اي المسح على الساتر وقوله ثلاثا ان اراد به ان يمسح الجزء
الذي من الرأس ثلاثة فصحيح لما مر من ان التثليث فيه
خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع **ثم السنة بعد مسح الرأس**
مسح جميع الاذنين ظاهرها وباطنها والافضل مسحهما
بما جدد فلا يكفي بلل المرة الاولى من الرأس **ومسح صماخيه**
وهما خرقا الاذنين والافضل ان يكون **بما جدد** غير ماء

الراس والاثنين فلو مسحها بما يهما حصل اصل السنة كما لو مسحها
 او الاثنين بماء ثابته الراس او ثابته والا حب في كيفية مسحها
 مع الصماخين ان يمسح برأس مسجته صماخيه وبباطن اذنيهما
 باطن الاثنين ومعاطفهما ويمر بهما على ظاهرهما ثم يمسح بهما
 مبلولين بها استظهرهما ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
 مع الراس **وتخليل اصابع اليدين** والرجلين لما صح من الامر
 به والاولى كونه في اصابع اليدين **بالتشبيك** لحصول المقصود
 بسرعة وسهولة وانما يركب بالمسجد ينتظر الصلاة **وفي**
اصابع الرجلين **مختص اليد اليسرى** او اليمنى كما في المجموع وفي
 والاولى ان يمسح **من اسفل** **مختص الرجل اليمنى** ويستمر
 على التوالي **الى مختص الرجل اليسرى** لما في ذلك من السهولة
 مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل المابدونة
 والاوجب نعم ان التحت اصابعه حرم فتقها **والتتابع**
 بين افعال وضوءه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف
 ما قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان والمكان
 ويعتبر المسوح مغسولا وذلك لاتباع **والتيامن**
 اي تعديم اليمنى على اليسرى **ولا** لا قطع ونحوه في كل الاع
 الاعضاء والقدم في يديه ورجليه فقط ولولا اس
 الحث لانه صلى الله عليه وسلم يجب التيامن في شأنه
 كله اي مما هو من باب التكرار **تشرع** شعرة وطهورة
 والتحال وحلق وتنشف ابط وقص شارب وليس يغسل

حقه

انور

وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ وعطاء ويكره ترك
 التيامن **واطالة غزته وتخليله** لا امر صلى الله عليه
 وسلم بذلك ويحصل ان يضلل في زيادة على الواجب
 وغاية تطويل الغزاة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم
 راسه وتطويل التحل ان يستوعب عضديه وساقيه
 ويسن وان ذهب محل الغزاة من اليدين والرجلين **وترك**
الاستعانة بالصب عليه **الاعداء** لانها ترفه لا
 تليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم يطهرها
 او كان المعين كافرا لا مكر وهذه نعم ان قصد بها تعلم المعين
 ثم يركب له فيما يظهر وهي حضار الماء صابحة وفي غسل
 الاعضاء بلا عذر مكره وتجب على العاخر ولو تاجر
 مثله ان فضلت عما يعتبر في ركوة الفطر والاصلي بالتيتم
 واعاد **وترك النفض** لانه كالتيروي عن العبادة فهو
 خلاف الاولى لا صابح على المعتمد **وترك التشبيك بثوب**
 الاحرام وبرم او خوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ
 فيه لانه صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل بعد غسله من
 الجنابة فرده ويتأكد سنة في الملبث واذا خرج عقب
 الوضوء في هبوب ريح نجس او ألمه شدة نحو برد او كان
 يتيهم وكان المصنف تبع صاحب الدخاير في قوله بثوب
 قول الجلي الاولى تركه بنحو ذيله وطرف ثوبه لكنه مردود
 بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوة حامل

المنشقة على اليمنى والمعين على اليسرى لانه الاكلن وسيت
في ركة الخاتم لانه ابلغ في اتصال الماء الى ما تحته فان لم يصل
 الا بالتمرك وجب **والبداءة باعلى الوجه** للاتباع ولكونه
 اشرف **والبداءة في غسل اليد والرجل** اي كل يد ورجل بالاول
صابع ان صب على نفسه **فان صب عليه غير بداءة بالثاني**
او اللعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع
 وغيره من الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري الماء
 على يده ويدير كفه الاخر عليها مجريا للماء بها الى مرفقه
 وكذا في الرجل ولا يلتفتي بجريان الماء بطبيعته **وذلك العوض**
 مع غسله او عقده بان يمر يده عليه نحو وجا من خلاف
 من اوجيه ويسن ان يصب على رجليه بيمينه ويدلكه
 بيساره ولا يتعهد نحو العقبة لاسيما في الشتاء **وسن**
الماقين بسبب ان شقيهما ان لم يكن بهما خوف مرض والا وجب
 وهما طرف العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما
 يشتمل الحماط وهو الطرف الاخر **واستقبال القبلة**
 في جميع وضوء لانها اشرف الجهات **ووضع الاناء عن**
يمينه ان كان واسفا بحيث يغترف منه فان كان
 يصب به وضعه عن يساره لان ذلك اقل فيهما **وان**
لا ينقصها اي الوضوء **عن حد** للاتباع فيجري يده
 حيث يسبغ وحيث صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاث قد هذا
 فيمن يديه كبده صلى الله عليه وسلم اعتمد الاولي وثمة والا

مريد وانقص

زيد وانقص بالنسبة **وان لا يتكلم في جميع وضوءه الا**
لمصلحة كما هو معروف وفيه منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان
 رأى نحو اعم يقع في يد **وان لا يلبس بكسر الطاء وجهه**
بالا ولعل الخيرية ثبوت الجوار وان اخذ منه ابي حبان
 نذب ذلك وان لا يمسح الرقية لانه لم يثبت فيه شيء بل قال
 النووي انه بدعه وخبر صحيح الرقية اما ان من الغل موضوع
 لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع **وان يقول بعد**
 اي بعد الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يصر الى السماء
 قائلا **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له**
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا انت استغفرك واتوب اليك
 وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم وهذا الذكر حادثة
 صحيحة فينا كده المحافظ عليه واصنها ان من قال
 اشهد الى ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
 من ايها شاء وان من قال سبحانك الى اخره كتب في ررق
 اي يفتح الرواة يجمع بطابع اي يفتح اليها وكسرها فلم
 يكسر اي لا يتطرق اليها بطلان اليوم القيمة **ولا باس**
بالدعاء عند الاعضاء اي انه مباح لا سند وان ورد
 في طريق ضعيفه لانها كلها ساقطة اذ لا يخلو عن كذب

او مشتمهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل
 الاعمال ان لا يشك ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال
 النووي لا اصل لادعاء الاعضاء منه عند غسل الكفين اللهم
 احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على
 ذكرك وشكرك وعند الاستسقاء اللهم ارحمني بالحاجة الجمة
 وعند غسل الوجه اللهم بصر وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
 وعند غسل البدن اللهم اعطني كفاي يميني وحاسبي
 حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تقطني كفاي بشمال ولا
 من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
 على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين
 يستمعون القول فيستنبهون احسنه وعند غسل الرجلين
 اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **فصل**
 في مكرهات الوضوء **يكره الاسراف في الصب فيه ولو على**
الشيء ومحلله في غير الموقوف والا فهو حرام ويكره تخليل
الحية الكثرة للمحرم ليلما يسا قط منها شعر وهذا ضعيف
 والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن يوفق ويكره الزيادة
على الثلاث المحققة بنية الوضوء والنقص لا الله صلى الله
 عليه وسلم توضح ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
 فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم اي اخطا طريق السنة
 في الامور وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء
 في غير محله **ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا بعد**

ويكره ترك تخليل الحية الكثرة لغير المحرم

لغيره

بعضها

كما مر وتركه التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره
 تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك
 التيامن وتخليل الحية الكثرة اقل منه تاكد طلبها يكره تركها
فصل في شروط الوضوء وبعضها شرط للنية والشرط
 ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 لذاته والمراد به هنا ما هو خارج عما هيده وبالكبر ما هو الخلل
شروط الوضوء والغسل الاسلام لانه عبادة تحتاج لنية
 والكافر ليس من اهلها ومرة صحة غسل الكافر من جيبض ونفاس
 لكن لا مطلقا بل محل وطهرا ومن ثم لو اسلمت نيتها اعادة بته
والتمييز في غير الطفل للطواف لما مر اول الطهارة لان غير
 المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة **والنقا**
من الحيض والنفاس لما قلنا انهما لا تنزع اغسال الحج ونحوها ينسب
 للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة **والنقا عما**
يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن جامد بخلاف الجاري وكوع
 تحت الاظفار خلافا للغزالي وكفاي على البدل خلافا للعراق والمجهد
 عليه لانه كالجرح منه ومن ثم ينقض مسه **بفضيسته** في الجملة
 لان الجاهل غير متمكن بها من الجرم بالنية **وان لا يعتقد فرضا**
مقتضا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان
 جميع مطلوباته فروض او بعضها فرض وبعضها سنة ولم
 يقصد بعض معين التخليه وكذا يقال في الصلوة ونحوها **والما الطهر**
 وظن انه طهور فلو تطهر حله لم يظن طهورا بته لم يصر طهرا

وان بان انه ظهور وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو
ما يغير الماء وان لا يعلق النية فان قال بوليت الوضوء ان شاء الله
لم يصح ان قصد التعليق او اطلاق بخلاف ما اذا قصد التبرك
وان يجري الماء على العضو المطلوب غسله **ودخول الوقت والموالة**
لدايم الحدث وظن دخوله وتقديره استنجاء وتحفظ من احتيج
اليه والموالة وموت كاستصحاب النية حكماً المعبر عنه بقدر
الصامق **فصل في المسح على الخيف** وحديثه مشهور في قبل
متواتر حتى يكفر بها جاحده **ويجوز المسح على الخفين بدلا عن**
غسل الرجلين في الوضوء وقد ينسب كما اذا تركه رغبة عن
السنة لا لثامه الغسل الا افضل او تشكافي جوارحه او كان ممن
كالهامة يقتدى به او وحيد في نفسه كراهته وكذا سائر الرخص
او خاف فوت الجماعة وقد يجب اذا حدث وهو لا يسهل
ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراكه لحورفة او الرمي
او طواف الكوفة او الجمعة ان لم يمتد او الوقت او انفاذ
أسير وخرج بالرجلين مسح خفا واحدا نحو قطع وبالوضوء
الغسل وان ازالة النجاسة فلا يجوز فيها **وشروط جوارح المسح**
على كل من الخفين **ان يلبسه بعد طهارته** من وضوء او غسل
او تيمم لا يقتد الماء **كاملة** بان لا يبيح من بدنه لمعة بلا طهارته
فلا يجوز لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص
فيه الا بعداء والعزم باستقرار القدمين فلو غسل رجله ولو لبس
خفها ثم الاخرى ولبس خفها امر بترفع الاولى من موضع القدم

ودرها ويجزى غسلها في الخيف قبل قرارها ويضاحث قبله **وشروطه**
وشروطه ان يكون الخيف طاهرا ولو مضمونا وذهبا وان كان نجس
العين او متنجسا بما لا يعنى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلوة ولا غيرها
لعدم اكانها مع كونها الاصل وغيرها تتبع لها او يعفى عنه فان
مسح محل النجاسة فكذلك ولا الاستباح الصلوة وغيرها وان
يكون قويا **قويا يمكن** ولو بمسحه متابعه **المشي عليه** وان كان
لا يسهل فقد انشأ الواجب بالنسبة **للسافر** والمقيم ان يكونا بحيث
يمكن التردد فيه بلا فعل **في الحاجة** التي تقع في مدة لبسه وهي
ثلاثة ايام ولياليها للسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز تحريك
يخرق بالمشي عن قرب وان يكون **سائر المحل الغسل** وهو القدم
بكعبيه ولو من جأ شفافا او مشقوقا شد بالعمى ويشترط الستر
من كل الجوانب **لا على الاعلى** عكس ستر العورة لان الخيف يلبس من اسفل
ويتمد لستره بخلاف القميص فيها وان يكون **مانعا لغرد الماء** لو
صبت عليه فالعبرة بما الغسل فلا يجوز نحو صنوج لا صفاة له
والمعتبر منعه لذلك **من غير** مواضع **الخفين** والاشقي ويمسح لا يسهل
في غير سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفر اقصر او طويلا لا يبيح
القصر يوما وليلة وفي سفر القصر ان مسح خفيه فيه ثلاثة بلياليها
كاملة سواء تقدم بعض الليل الى على الايام ام تأخر وحسينا تيسر
في جوار المسح لمدة ثانيا **ان يترعه المقيم** ويوم **بعد يوم**
وليلة **والمسافر** قصر **بعد ثلاثة ايام** بلياليها **ابتدا**
المدة فيها من نفاية الحدث بعد اللبس لا وقت المسح يدخله

فان فاعتبرت مدته منه **ومسح** حفيه او احدهما **حضرا** **انتم سافر**
او علس او مسح سفل ثم اقام **انتم مسح مقيم** تغليباً للحضرة لانه
 الاصل في تقصير الاصل في يوم وليلة ولذا في الثاني ان اقام
 قبل مضيها والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ماضي
 وان ادا على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل و
 ويشترط ايضا ان لا يخلو حدث الي والزمه النزوع وان
 امكنه غسل رجله في ساق الخف وان لا يشترط في القدم وان
 لا يتخلل العري وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كانا **بطهران**
 مرة لزمه غسل قدميه فقط **وبين مسحا** **اعلاه** **واسفله** **وعقبه**
 وعرفه وكوبه **خطوطا** بان يضع يساره تحت عقبه ويمناه
 على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى اخرها فانه
 وتلك الى اطراف اصابعه وتبين ان يكون مسحه مرة لما مر
 ان تثليثه خلافا لاولي **والواجب** من ذلك **مسح اذني**
شي من ظاهر اعلاه نظيرها ما مر في مسح الرأس فلو مسح
 باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او جوفه لم يجز
 ان لم يرد الاقتصار الا على الاعلى **فصل** في نواقض الوضوء
نواقض الوضوء اي ما ينهي به **اربعة** لا غير **الاول**
الخارج من احد السبيلين يعني خروج شيء من قبله او
 دبره على اي صفة كان ولو نجس عود وودعة اخرجت راسها
 وان رجعت ورجح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر او خارج
 عنه لقوله تعالى **وجا احدكم من الغائط** وهو محل قضاء الحاجة

سمى باسمه

سمي باسمه الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء المذي
 وان المصلي اذا سمع صوتا او وجد ريحا اي علم بوجوده
 ينصرف من صلوته وقين بذلك كل خارج **الا المني** اي
 مني الشخص نفسه فلا يتقصر ان خرج او لا لانه واجب اعظم
 الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه من غير او
 مني نفسه بعد استدخاله فانه يتقصر والا وجه لوراء
 على ذكره بل لا لم يتقصر الا اذا لم يحتمل طروقه من خارج وان
 الولد الخارج يتقصر لان فيه مني الرجل وخروج مني الغير
 يتقصر كما تقرر **الثاني** **والعقل** اي التمييز اما
 بارتقاعه **يجنون** او انغماسه بنحو **صرع** او **سكر** او **اعما**
 ولو ممكنا **واستنار** بسبب نوم خفيف ثم نام فليست وضوء
 وخارج بذلك النعاس وهن علا ماته سمع كلام لا يفهمه
 واويل نشوة السكر لبقا للشعور معها **الا النوم** الصادر
 من المتوضي حال كونه **قاعدا** **امكنا مقعده** من موقف كارض
 وظهر اية دابة سارم ان كان مستندا الى شيء بحيث
 لو زال لسقط لا كما في حينئذ في خروج شيء اما غي
 الممكن فيستقضى وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن خفيف
 لا يحسن الخروج الخارج وممكن ان يثبه بعد ان زالت التثابة
 عن مفرق يثبنا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا
 ام لا او انه نام او بغس فان دأى **رويا** **الثالث** **التقارب**
الرجل ولو من صوتها **والمرأة** ولو من يده عمدا او سهوا ولو

أخفى وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خير
بمعنى الشهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه احدكم
المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومسى **خبطته** وهو خبط
وعلاقتة وصدوقه وهو فيه لانها منسوبة اليه
كالجلد وحمل ومسى ما كتب لدراسة قرآن ولو بحرقه لشبهه
بالمصحف بخلاف ما كتب للدراسة كالتمايم وما على التعداد
لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تحرق عليه حكمه
وعمل حمله في متعه لا يقصده اي معربا بل ومع قباء واحد
يقصد بها او يقصد المتاع وحده او لا يقصد بشي او مع
غيره اذ لا يحمل حمله بالتعظيم حيث ينفذ بخلاف ما اذا قصد
المصحف وحده او مع غيره او اطلق ويخرج من هذا التفصيل
في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو قعد الماء والتراب ولم يجد
مسما ثقة يودعه عنده جاز بل وجب حمله مع الحدث ان
خاف عليه كافر او متنجسا او ضياعا ربح التيمم ان قد
عليه ويحمل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا
او كان القرآن اكثر ويحمل قلب وسرقة بعود ما انفصل
الورقة عن محلها وقصير محمولة على العود وكتابتها ما لم يمس
المكتوب **ولا يمنع الصبي المميز** ولو جنبنا من حمله وصحة
للاسه لاجته تعليمه ومشفقة اسما ربه متظها اما غير
المميز فيحرم تملكه منه وكذا لو لم يكن له عرض يتعلق بالدراسة
وان قصد التهور **ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث**

او يتيقن

او يتيقن الحدث وشكه في الطهارة بنا على يقينه
وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل
والمراد بالشكه هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد مع
استواء او مرجحان **فضل** فيما يندب له الوضوء **يستحب**
الوضوء من القصد والحجامة والرعاف ومن الغاس
ومن النوم قاعدا مكنا ومن القنق ومن القهقهة
في الصلوة ومن اكل ما مسه النار ومن اكل لحم الخنزير
ومن الشكه في الحدث الخروج من خلاف ما قال ان هذه
الاشياء تنقض اخذ من الاحاديث الواردة في ذلك لكن
لكن علمها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها مشهور
بكونه قوي في المخرج في حيث الدليل النقص باكل لحم الخنزير
وبين الوضوء ايضا من ما اختلف في النقض به كسبي الامر
والحمم والحوالشعر ويسى ايضا من الغيبة والتمهيد **والشك**
وساير الكلام القبيح لحرفيه ولان الوضوء يكره الخطايا
كما ثبت في الاحاديث **ومن القضب** لانه يطغيه ولا رادة
النوم من جنب او طاهر للاتباع وعند البيهقي **وقلة**
القرآن والحدث وسماعهما **والذكر** ليكون على اكل
الاحوال والجلوس في المسجد **والمرور فيه** تعظيما
له **ودراسة العلم الشرعي** وسماعه وكتابتة وجملة تعظيما
وزيارة القبور ومن حمل الميت وصحة لا يستغفر
وجماع والناسد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص شارح

والملك ب مع

او حلقه راس وعانة والمجنب اراد فحواكل او جماع وللمعان
 اذا اصاب بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث
 وان لم يذكره كشره البان الابل ومس الكافر والصائم
 والنفس **فصل** في اداب قضاء الحاجة **يستحب لقاضي**
الحاجة اي لمريد ها بولا كان او غايضا ان يلبس نعله
 وان **يستتر راسه** للاتباع روى مرسل وهو كالضعيف
 والموقوف يعال به في فضائل الاعمال اتفاقا وان **ياخذ**
 مريدا لا يستنجي بالحي **اجاز الاستنجاء** لما صح من الامر به
 وحذر امي الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب ايضا
 اعداد الماء وان **يقدم يسار** او يدها **عند الدخول**
 ولو خلا جديدا وان لم يرد قضاء الحاجة **ومنا** او
 يدها **عند الخروج** عكس لمسجد او اليسر للاذى والمنا
 لغير وكالحلة في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة
 والحمام والمستحم **وكذا يفعل في الصل** فيقدم يسار عند
 الجلوس وصوله الى محل قضاء بها لانه يصير مستقدرا بارادة
 قضايتها ومنا عند مفارقتها **وان لا يجمل في الله**
تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشترك
 كالعزير الكريم ومحمد واحمدان فصد به المعظم او دلت على
 ذلك قرينه ومن المعظم جميع الانبياء والملئكة وحمل ذلك كله
 واختار الاذرع في تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة
 اجلاله وتكرها ولو ختم في يسار به عليه معظم وجب

فتره

فتره عند الاستنجاء مة تخسيسه ولو غفل عن تخية
 ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا **وان يعتد** ولو قاتا
على يسار وينصب يمناه بان يضع اصابعها على
 الارض ويرفع ياقبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
 مع انه المناسب **وان يبعد** ولو في البول بالصبر عن الناس
 او غيرها اذا كان شتم غير لا يسمع لخارج صوت ولا
 يشم له مزاج فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك
 وينسب له ايضا ان يغيب شخصه ما أمكن **وان يستتر**
 عن العيون بشيء طوله ثلث ذراع وقد قرب منه ثلاثة
 اذرع قائل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون الساتر هنا عوض
 يمنع مرقية عورتها وان يكون نسيان لا يعسر تسقيفه
 ومحل ذلك حيث لم يكن ثم لا يفرض بصر عن عورتها
 من يحرم عليه نظرها والاوجب الستر مطلقا **وان لا**
يبول ولا يتغوط **في ماء ركد** وان كثر ما لم يستح
 بحيث لا تعاقد النفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه
 وسلم عنه فيه **ولا في ماء قليل جار** قياسا على الركد وانما
 كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتفاقا له عليه وعلى غيره
 لا مكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقا
 لكره الاولي احتياجه نعم قضاء الحاجة في الماء قليله
 مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجنى والكلام في المباح والمكروه
 والمسبل والمكروه يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء **وان**

لا يبول ولا يتغوط في الحجر وهو الثقب المستدير وادابه
ما يشتمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيته صلى الله عليه
وسلم عن البول في الحجر ولانه ماوى الجحش ولا يكرها اذ اذابه
الجحش ان او يتاذى به **وان لا يبول ولا يتغوط ما يعا في مهب**
ريح اي في محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحض المشتركة
بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط اما يع لئلا
يتنشق **وان لا يبول ولا يتغوط في طريق** وفي محل جلوس
الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن وفسرها بالتحل في طريق
الناس ومجالسهم سيما بذلك ولا نهما يجلبان اللعن كثيرا
عادة وفي رواية الملا عن الثلاث فسر الثالث بالبراز
في الموارد وكرهه ذلك هو المعتمد وقيل بحرم **ولا يقضي**
حاجته تحت شجرة صمغ اي من شاتها الثمر ذلك ولو
مباحة وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلوث عند
الوقوع فتعافا فيها الا تغسر فيه يوخذ ما يجثه المصنف
من ان شرطها ان يكون ما **يق كل ثمرها** الا ان يقال ان
الاغصان تعاف الانتفاع بالثمر حتى ايضا فحسب لا فرق ولو
كان ياتي تحسرها ماء يزيل ذلك قبل الثمر فلما كراهه **وان لا**
يتكلم حال خروج الخمار به ذكر ولا غيره لما صح النهي عنه فيكم
الاظروا فيجوز بل يجب ان خشية من السكوت لموقضه
له او لغيره واختار الا انه يحرم قراءة القرآن **وان لا**

يستنجي بالما

يستنجي بالما في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش
لينجسه ومن ثم لو كان في متخلله لم ينتقل لفقد العلة **وان**
يستنجي من البول بعد انقطاعه بنحو شئ ونثر ذكر
بلفظ ولا يجذب به جدا باقويا اذ لا يشتر في ويتنجس وغيره
ما يظن به من عادته انه لم يبق بمجر البول ماء بخارج وجهه
لئلا يتنجس به وانما لا يجب لان الظاهر عدم عوده لكن
اختار جمع وجوبه **وان يقول عند دخوله** يعني وصوله
لمحل قضاء حاجته **بسم الله** اي تحصن من الشياطين
بالله اللهم **اني اعوذ** اي اعتمد بك من الخبث
بضم مع ضم الباء او سكونها جمع حيث وهم ذكر الشياطين الخاف
والحيات جمع خبيثه وهي اناثم للاتباع في ذلك وانما
قدم القاري في التقود لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة
له **ويقول عند خروجه** يعني انصرفه منه **غفرانك** منصوب
على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله او مفعوله **الحمد**
لله الذي اذهب عني الادي وعافاني للاتباع وحكمة
سؤال المغمض اما تركه الذكر لبسائه او خوف التقصير
في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمت الاطعام والعظم
فشرهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر بذكره غفرانك مرتين
والحب الطبري بذكرها ثلثا **وان لا يستقبل القبلة** يعني
او دبره **القبلة** اي الكعبة او بيت المقدس **ولا يستدبرها**
حال قضاء الحاجة حيث استتر من تعف ثلثي ذراع فاكتر

وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل فان فعل كره له ذلك لما صح
 من النهي عنه فيها **وحرّم ذلك** أي استقبال القبلة و
 استدبارها بفرجة حال قضاء الحاجة تعظيماً للقبلة
ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو كان ولكن بعد عنه
أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اللادي المعتدل **أو كان**
أقل من ثلثي ذراع بخلافها إذا كان بينه وبينها ساتر
 مرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع
 فأقل وإن لم يكن له عزم فانه لا يحرم لانه لا يحل بتعظيمها
 حينئذ ويحصل الستر بأرجاء ذيله وهذا التفصيل جمع به
 الشافعي رضي الله عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم
 تامر وعلى الإباحة أخرى ولا فرق في ذلك بين عافي الصبر وغيره
 ومكانه كان يعسر تسفيغه أو لا **الأي الموضع المحدث لذلك**
 فاه الاستقبال والاستدبار فيها باح مطلقا لكنه خلاف
 الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة ولا مشقة ولو استقبلها بالسائر
 المذكور جائز وإن كان وجهه مكشوفاً على المعتد ولو استقبلت
 القبلة وجب الاجتهاد وحيث لا سترة وباتي هنا جميع ما ذكره
 فيمن وتجهت في القبلة للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة
 ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضوا وجب
 الاستدبار لان الاستقبال أخش ولا يكره استقبالها باستنحاض
 أو جماع أو إخراج ریح أو قصد أو حجامه **ومن أدابه** أي قضاها
ان لا يستقبل الشمس والقمر تعظيماً لهما لانها من آيات الله تعالى الباهر

الباهر

الباهر فيكم ذلك بخلاف استدبارها لان الاستقبال أخش **وان**
لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً **حتى يدنو** أي
 يقرب **من الأثر** فيستره الرقع حينئذ محافظة على الستر ما
 أمكن نعم ان خشى تخسره كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة
 واحدة إذا كان خالياً **وان لا يبذل** ولا يتعوط ما يعافى **في كان**
صلب ليلا يترشش فاذ لم يجد غيره دفعه بحج وخوص **وان لا**
ينظر إلى السماء ولا الأرض ولا ما يخرج منه ولا يعث بيده ولا
 يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستكبر لذلك كله لا يليق بحالته
 ولا يعطيل فعوده لانه مورت الباسور **وان يسبل ثوبه** شيئاً
قبل اتصابه لاسيما **ويحرم البول** ونحوه في المسجد **ولو في فناء**
 لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استعداده بخلاف
 الفضل فيه لان الله لا يذلهم **أخف** ولذا عني عن قليله وكثيره **سنة**
ويحرم وذلك على القبر المحرم ويكره عند القبر المحرم أحراماته **ويكره**
البول والغائط قايماً بلا عذر لانه خلاف الأكثر من أحواله صلى
 الله عليه وسلم لم يمنع العذر كاستسقاء أو فقد محل يصلح للجلوس
 أو خشية خروج بنية في السبيل الآخر ولو جلس أو كون البول حقيق
 فلم يتمكن من الجلوس فباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى
 الله عليه وسلم قايماً لما أتى ببساطة قوم **ويكره ذلك في**
حدث الناس كما قرئ بلبلة نعم ان كانوا مجتمعين على مصيبة
 فلا بأس بقضاء الحاجة في متحد ثم تنغير الهم ومراعاة
 له ان يتكلم حال قضاء حاجته **فاذا عطس** حينئذ **حمد الله**

لامر

تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه **فصل في الاستنجاء** ويجب على
 الفور بل عند اعادة نحو الصلوة الاستنجاء **من كل رطب خارج**
من احد السيلين ولو نادى اقدم **بالماء** على الاصل **او بالماء**
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ويستنجي بثلاثة اجزاء
 وخروج بالوطء لورج وان كان المحل رطبا ونحو البقرة الجافة
 فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في نحو البقرة وباحد
 السيلين التتبع المنقحة وقبل المشكل واحدها وذكر ان
 اشبهها فيتعين الماء قلن وصل بوله الى جلده وليس المراد
 بالماء خصوصيته بل هو **او ما في معناه من كل جامد طاهر**
 لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة **قاله** لا مالا
 يقلع للملاسته او لوروجه او نتاثر اجزائه كالتراب **غير**
محترم ومنه كتب التوراة والا يجيل ان علم تبدلها وخلاعي
 اسم معظم وجلد دبع وجلود وجلد حيت كبير **جرح**
 لو لم يكن على الاوجه محلاف المحترم ككتب العلم الشرعي
 واليه كالمناطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف
 جلد المصحف فانه محترم مطلقا ومطعوم ولو عطا وان
 حرق وجزاء اذ في محترم ولو منفصل او جزء حيوان متصل
 به ولو فارق على الاوجه ويجزئ في الجرح هذا المحترم وغيره قاله
 ما لم تنقل النجاسة **ويسن** في القمل والدبر **الجمع بينهما**
 بان يقدم الجامد ثم الماء فيزيل العين ثم الاثر فتقل ملاسه
 النجاسة فيه يعلم ما نقل عن الغراني من انه يحصل من

سنة

بنية الجمع ولو بجامد متنجس وما يجثه الاسنوي من حصولها
 ايضا بعد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدى اهما فالأفضل
 الما لانه يزيل العين والاثر **وشرط** اجزا الحجر لمن يقتصر عليه **ان**
لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ وان ينقل عن
 الموضوع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطير على المحل
 نجاسة لا بسبب الخروج **وان لا يطير عليه نجس اجنبى اخر**
 ولو من الخارج كونه شاة لانه مورد النجس الخارج والاضى
 ليس في معناه **ان لا يجاوز الخارج** **صفحة** في الغائط وهو
 ما ينظم من الايتين عند القيام **وحشقة** او قدرها من قطر على
 في البول وان لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لانها وشر ما ذكر
 نادر جدا فلا يلحق بما تم به البول ولو يقطع الخارج تعين
 في المنفصل الما وان لم يجاوز ما ذكر **ان لا يصيبه ما غير طهر**
 له وان كان طهورا او ما يعاخر بعد الاستنجاء وقبله لتنجسها
 او كما ملل مع ما لو استنجى بجر طيب او كان المحل رطبا مالا عرق
 على الاوجه **وان يكون مسحات** وان تبقى بدونها للشرع **بثلاث**
 عن الاستنجاء باقل من ثلاثة اجزاء ويحصل ذلك ولو باطلاق
 حجر **فان لم يبق المحل بالثلاث** **وجب الانتقا** بالزيادة
 عليها الا ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الحزن **وسن**
الايتار وان حصل الانتقا بشع لم يصح من امره صلى الله عليه
 وسلم به **ويسن** **استيعاب المحل بالماء** اي بكل جزء من الثلاث
 بان يبدأ من الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويدبره ويرفع الى

المحل ابتداءه وبالثاني من مقدم اليسرى ويدبره كذلك وعمر
 الثالث على صفحته ومسرته جميعا وبين وضع المحل
 على موضع طاهر ويدبره ولا يضرب النعل بالحاصل من عدم ال
 حارة وظاهر كلامه كلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل
 بكل مسحة من التلث وفيه كلام بينه في شرح الآثار شاد
 بما حاصله ان في كلامهم شبهة تعارض فرج جمع متأخرون
 الموجب وغاية المدرك واخرون عدوه اخذ الظواهر
 كلامهم وبين الاستنجاء باليسار لا يتابع ويكره باليمين
 وقيل يحرم لصحة الشئ عن الاستنجاء بها وبين الاعتماد على
 الاصبع الوسطى في الدين ان استنجى الله امكن ولا باليسار
 يتعرج للباطن وهذا لا يصلح لما اليه لانه منبع الوساوس
 فمر بين المبكر ان تدخل اصبعها للثقب الذي في الفرج لتقلبه
 وبين لم يستنجي بالما تقدم **المال للقبيل** لانه لو قدم الذكر
 اليه النجس عند غسل القبيل وبالجملة تقديم دبره **وسن تقديمه**
 اي الاستنجاء على الوضع ان كان غير سلس والا وجب ذلك عليه
 وبين للمستنج ذلك **يد بالارض** او نحوها **شعر يغسلها**
 ويكون ذلك اعنى ذلك ثم الغسل **بعد** اي الاستنجاء بالاتباع
 وبين له بعد **نضح فرجه** وان اراد من داخله دفعا للوسواس
 وبين ان يقول بعد اللهم طهر قلبي من التناق وحسن فرجي
 من العواشر لما سببه الحال ويكفي عليه ذوال النجاسة وتسمي
 ريجها في اليد نجسها دون المحل ما لم يشتمها من محل ملاقة فيها

كلبه فله ص
 يظهر ولا

يظهر ولا يسن التمسيد به ويجوز من مضم شرح معتد به بل يستوي
 قليلا لبقا النجاسة في تصاعده ولو سال عن المستنجي بالجم
 فان جاوز صفحته او حشفته لزمه غسل المجاوزة فلا
فصل في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والا اول اقص
 واشهر وقد يقال بالضم لما الغسل وبالكسر نحو سيدنا غسل
 به **موجبات الغسل خمسة** احدها **الموت** لمسلم غير شهيد
 كما يعلم مما سند كرم في الجنائز وثانيها **الحيض** وثالثها **النفاس**
 رابعها **الانقطاع** وخمسة **القيام للصلاة** اجماعا **ورابعها الولادة**
ولو علقه ومضغه وبالمطوية لانه كلاما منها متى منعقد
وخامسها الجنابة ويحصل اما **مخرج المني** اجماعا اي مثنى
 الشخص نفسه او لدفعه من مخرج معتاد ومخرجي المشكل مطلقا
 ومن تحت صلب الرجل وتوايب المرأة ان كان مستحكما بان
 لا يخرج النجس مخرجها واستد الاصل وان لم يجاوز فرج المرأة
 بان وصل لما تحت غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج
 منه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان
 تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا من اللبث كالتنوم اي
 يغلب على الظن احتلاط ميسرها به حينئذ ولا اثر لزوج له
 لقصة الذكر **ويعرف المني** سواء كان من رجل او امرأة **بتدقته**
 اي بخروجه على فعات قال الله تعالى من ماء **دافق او**
لذة خروجه وان لم يتدفق ويلزمها صور الذكر والكسار
 الشروع غالبا **او ريح عجين** او طلع حال كون المني **رطباً**

او يريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ولا
التدبه كان خرج ما بقى منه بعد الغسل فان فقدت هذه
الخواص الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو الخائف والبياض في
في الرجل والرقه والا صفر في ميا المراءه وجود او لا فقد
و اما بيلاج الحشفة او قدرها من فاقد ها ولو كانت
من مبان فرج ولود برا و فرج ميت وبهمة ولو سمله
وان لم يشته ولا حصل اثر ان ولا انتشار ولا قصد ولا
اختيار ولو وقع حائل كثر من مسلم اذا التقا الختانان وجب
الغسل وان لم ينزل وخبرنا المامني اما منسوخ وذكر الختانان
جرى على الغالب هذا كله في ذكره الواضح وفرجه اما الخش
فلا غسل بيلاج ذكره عليه ولا على المولى فيه مطلقا ولا بيلاج
واضح في قبله لاحمال الزيادة **فصل** الجنابة ايضا بسبب
المن في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او في الثوب لا ينام فيه
غيره مما يحتمل ان له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ
وان كان بظاهرها نقيب وتكره اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثها
بعدها ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وقد روي عن النبي
في المسجد ورجلته وهواه وجناح مجد امه وان كان كله في
هواه الشامع ويقعد وقعد بعضها مسجد اشابع القول
صلواته عليه وسلم لا احل المسجد لحايط ولا جنب حسنة ابن
القطان **وتروى فيه** او في نحو مما ذكره الله يشبه الملك بخلاف
العنبر نعم خلا والا لولا العذر كترت ومحل حرمة الملك والتردد

اذا كان غفرا

اذا كان **الغفر عذر** فان كان بعد ركنا احتلم فاغلق عليه باب
المسجد او خاف من الخروج على نفسه على جاز الملك للضرورة
ويجب عليه التيمم ويحرم بتراي المسجد وهو الداخل في وقت
اما الكافر فلا يمنع من المكث لانه لا يعتقل حرمة وعلم
على المسلم ايضا **قوله** الغراب بلسانه ولو خرج منه بقصد القراءة
وجدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحايض ولا
الجنب شيئا من القرآن حسنه المنذر **اما** اذا لم يقصد هاتان
قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده كالسيلة او اطلق فلا
يحرم لانه لا يكون قرأنا الا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة
في صلوة جنب فقد اظهر في لضرورة فوقف صحة الصلوة
عليها **فصل** في صفات الغسل **واقول** الغسل الواجب نية
في الجنابة في الجنب او الحيض والنفس في الحايض والنفسا
اي هو حكم ذلك او ما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او الواجب او اذا الغسل **او رفع الحدث** او الحدث
الاكبر وعم جميع البدن وهو افضل والطهارة للصلوة في حق
الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث والاستلام
رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يلزم نية مطلق الغسل بالامر
في الوضوء **واستيعاب جميع شجره** وظهور ظاهر او باطنا
وان كثر **وجميع ظاهر بشره** حتى ما ظهر في نحو صماخ وانف
حدغ وشقوق لا غور والافواصر في الوضوء ومن فرج بكر
او شيب اذا قعدت لغضا حاجتها وما تحت قلعة الاقلف

فيه

تخرج وتقدم

فلا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فخ واهف و فرج وعين
 وشعر نبت بها وبالانف نعم يجب نقض الظفار ان لم يصلح الماء
 الى باطن الشعر لانه **يجب قرن النية** **بما لم يغسل** فلو
 نوى بعد غسل جرائ وجبا عاده غسله **وسننه** كثيرة منها
الاستقبال والتسمية **مقرونة بالنية** **وغسل الكفين**
 كالوضوء فيهما نعم بين لم يغسل من ثوب او ثوبان يترن النية
 بغسل محل الاستحاضة بعد خراجه منه لانه قد يغفل عنه او
 يحتاج الى المسح فينتقض وضوءه ومنها ما روي الاذي الظاهر
 كمنى ومخاط واهل الحكم وان كفى بها غسله **ثم** بعد ان التفت
الوضوء الكامل لا يتابع فمما خيره او بعضه عن الغسل خلاف
 الاول وينوي به سنة ان تجردت جابته عن الحدث الاصغر
 والاني يروي في الحدث الاصغر **ثم** بعد الوضوء **تفقد موضع**
الانقطاع كالاذن وطباق البطن والموقف للمخاط وتحت القبل
 في الانف والاذن وتخليل اصول الشعر ثلاثا ببدء المبلولة بان
 يدخل اصابعه القشر في الماء ثم في الشعر ليترتب بها اصوله لان
 هذا وما قبله اقرب الى الشفة بوصول الماء وبعد عن الاسراف
 فيه **ثم** **الافاضة على راسه** لا يتابع ولا يمس فيه البداية في
 باليمين ويظهر ان محله ان كان ما يغيبه ياكفي راسه والافاضة
 باليمين او باليسار لا يتنافى في موقعا فاضه **ثم** على شفة
اليمين المقدم منه ثم المؤخر **ثم** على اليسار كذلك **والتكرار** لجميع
 ذلك **ثلاثا** **والملك كل مرة** من الثلاث لما تسله يده **والاستحاضة**

النية

النية ذكرها كالوضوء في جميع ذلك **وان لا ينقصها** **وهو عصب**
 في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وان نقص
 واسترخ كفي اما غير المعتدل فينقص ويؤيد ما يليق بحاله **وان تتبع**
المرأة ولو بكر او خلية **غير معتدة الوفاة** والمجرمه **انزال الدم**
 الذي هو حيض او نفاس **مسك** بان يجعله بعد غسلها بخي
 قطنة ويدخلها الى ما تحت غسلة فيخرجها لما صح من امره صلى
 الله عليه وسلم به مع تغيير عانته له بذلك وحكمته تطيب المحل
 لاسرعة العلق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمجرمه فيمتنع
 عليها استعمال الطيب نعم بين للمحبة تطيب المحل بقليل قسطا واطفارا
ثم ان لم تجد مسكاً **تطيب غير ثم** ان لم تجد طيباً **بطين**
 فان تقطعت ذلك فالما كان في دفع الكراهة ولم يخرج منه شيء **فعل**
 قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل ما خرج المني قبل البول ليلا
 يخرج بعد شئ **وسن** **الدبر المائوس** وهو ما مر عقب الوضوء
 بعد الفراغ من الغسل **وتركة الاستعانة** والتنشيق كالوضوء
 ويكره الاسراف في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقية **ويكره الغسل**
 والوضوء في الماء الزاكد ولو كثيراً او يوماً معينة لما صح فيه صلى الله
 عليه وسلم عن الغسل وقيس به الوضوء بحامع خشية الاستعداد
 والاختلاف في ظهوره وبه يعلم ان الكلام في غير المحترفين لا
 يتقدّر بذلك بوجه ولا خلاف في ظهوره وان فعل فيه ذلك
 وانما الفرق بين الوضوء عن حدث اصغر واكبر **ويكره الزيادة** **ق**
على ثلاث كالوضوء بقية السابق فيه وتركه المضطربة والاستحاضة

الوضوء في جميع ذلك
 وان لا ينقصها
 وهو عصب
 في معتدل
 لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يغتسل بالصاع
 وان نقص
 واسترخ كفي
 اما غير المعتدل
 فينقص ويؤيد
 ما يليق بحاله
 وان تتبع
 المرأة
 ولو بكر او خلية
 غير معتدة الوفاة
 والمجرمه
 انزال الدم
 الذي هو حيض او نفاس
 مسك
 بان يجعله بعد غسلها
 بخي قطنة
 ويدخلها الى ما تحت غسلة
 فيخرجها لما صح من امره
 صلى الله عليه وسلم به مع تغيير
 عانته له بذلك وحكمته
 تطيب المحل لاسرعة العلق
 ويكره تركه اما معتدة الوفاة
 والمجرمه فيمتنع عليها
 استعمال الطيب نعم بين للمحبة
 تطيب المحل بقليل قسطا واطفارا
 ثم ان لم تجد مسكاً تطيب غير ثم
 ان لم تجد طيباً بطين
 فان تقطعت ذلك فالما كان
 في دفع الكراهة ولم يخرج منه شيء
 فعل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل
 ما خرج المني قبل البول ليلا يخرج
 بعد شئ وسن الدبر المائوس
 وهو ما مر عقب الوضوء بعد الفراغ
 من الغسل وتركة الاستعانة
 والتنشيق كالوضوء ويكره الغسل
 والوضوء في الماء الزاكد ولو كثيراً
 او يوماً معينة لما صح فيه صلى الله
 عليه وسلم عن الغسل وقيس به الوضوء
 بحامع خشية الاستعداد والاختلاف
 في ظهوره وبه يعلم ان الكلام في غير
 المحترفين لا يتقدّر بذلك بوجه ولا
 خلاف في ظهوره وانما الفرق بين
 الوضوء عن حدث اصغر واكبر ويكره
 الزيادة ق على ثلاث كالوضوء بقية
 السابق فيه وتركه المضطربة والاستحاضة

للخلاف في وجوبها فيه كالوضوء ويكره للمجنب الاكل والشرب والنوم
 والجماع قبل غسل الفرج والوضوء لما صح من الامور به في الجماع والابتلاء
 في البقية الا الشرب فليس على الاكل وكذا **وكذا منقطعة الحيض**
والنفاس فليكن لها ذلك كالمجنب بل اولى **باب النجاسة**
 وان الشها هي لغة كل مستقذر وشربا بالحد مستقذر عيىع
 صحة الصلوة حيث لا موحى وبالعد كل مسكر ما يع اصالة ومنه
الخمر وهو المتخذ من عصير العنب ولو محترمه **والبيذ** وهو
 ما عصره بقصد الخلية او بلا قصد ومن ثم لم تجب اراقته
 بخلاف ما عصره بقصد الخمر به تجب اراقته فوراً او يجزى
 تغيير المقصد قبل الخمر وهو المتخذ من عصير الزبيب **نحو**
 الاجماع في الخمر والملاحا ذلك الصحيحة الصريحة في غيرها **والكل**
 ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيح من ولوعه
 وبإدراكه ما ولغ فيه **والخنزير** لانه اسوا حالاً من الكلب اذ لا
 يقتني محال **وما تولد من احدهما** مع حيوان طاهر ولو ادسيا
 تغليباً للنجس **والبيته** جميع اجزائها وان لم يكن لها دم سايل
 وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية بالنقض والاجماع **الا لابي**
 ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس
 حيا ولا ميتاً **والسمك والجراد** للخبر الصحيح احل لنا ميتتان
 ودمان السمك والجراد والكلب والطائر **ومن النجاسات** **الدم**
 وان تحلب من كبد فخرى سمك او بقرى على فخرى العظام لكنه معفو عنه
 لقوله تعالى ودماسفوحا ي سائلا لا تخلاف غيرهم كالكلب والعلقة

والنهي

والقيح والقيح وان لم يتغير **والروث** بالمثلثة كالبول نعم لو راثت
 اوقات بهيمة حيا صحيحا صلبا بحيث لو زرع لنبت كانت
 متنجسا لا نجسا **والبول** للامر فصب الماء عليه **والذي يسكن**
 المعجى للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو ماء اصغر رقيق
 غالبا يخرج عنه ثوران البثرة **والودي** يسكنون المعلقة
 كالبول وهو ماء ابيض يخرج غالبا يخرج عقب البول **والما**
المتغير السائل في فم النائم ان يحقق كونه من المعدة بخلاف
 غير ذلك الاولي غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص
 عني عنه **ومن الكلب والخنزير** **وما تولد من احدهما** لانه
 الاصل ولين ما لا يוכל كالاتان الا لادى **واما من الحيوان**
غير الكلب والخنزير **وما تولد من احدهما والعلقة**
 وهي دم غليظ **والمضغة** وهي لحم صغيرة **ورطوبة الفرج**
 وهي ماء ابيض متروك بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر
 ولين المأكول ولو ذكر صغيرا ميتا وانفخه ان اخذت منه
 بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجسا وعرق كل حيوان طاهر
 كعرق ولعاب وبلغ الا المتيقن خروجه من المعدة وما قروح
 ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصليا وبزواله
 والمسكوتات منها المنفصلة في حيوته او بعد ذكاته وانزاد لاما
 فيه عن شعر السنور البرى والعنبر وهو نبت تحري وان لم
 تلمعه حوت ما لم يستحيل **فطاهرات** للنصوص الصحيحة
 في اكثرها وقياسا في باقيةها ولو تحققت خروج رطوبة الفرج من

باطنه كانت نجسه وانما لم يتنجس ذكر الجامع اذا وطئ من
 استنجت بما دأوج ولم يتحقق البول للذكر ولا المدخله لعدم
 تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بيض غير المأكول حيث
 لا ضرر فيه **والجزء المنفصل من الحيوان كهيئة طهراسة**
 ونجاسه فيه نحو الادوي وميتته طاهر بخلافها من خواهر من
 اللحم الصحيح ما قطع ما حي وهو ميتة **الاشعر الحيوان المأكول**
وريشه وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته فطاهر
 لقوله تعالى ومن اوصافها الالية فلو انفصل جزء من ما كحل جزء
 عليه شعر فها نجسان وخارج بما ذكرها القرن والظلف والظفر
 فهي نجسه **ولا يطهر شيء من النجاسات** بالاستحالة **الاثلاثة**
اشياء احدها **الخمر** ولو غير محترمه فتطهر وان فتح براسها او
 نقلت من محلها مع انائها ولو نحو خرق جديد تبعا لها للفرق
 اذا صارت اي استحالت **خلا بنفسها** اي بلا مصاحبة عين
 او علت لا بفعل فاعلى لو والعلّة النجاسة وهي الاسكار اما
 اذا تخللت بمصاحبة عين نجسه وان مزعت قيل **التخلل** ان
 طاهر استمرت اليه او لم تستمر لكن تخلل لها شيء فلا تطهر اذا
 النجس يقبل التنجيس في الاولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين
 التي تنجست بها في الثانية وكما لم يزد كذا النبيذ على المعتد
 وقاينها **الجلد المتنجس بالموت** بان لم يكن من نحو كلب وان
 كان من غير المأكول **يطهر بالدبح** والاند باغ **ظاهر** وهو
 مالا قاة الدبح و**باطنه** وهو ما لم يلاقه بشرط ان ينتقي من

الاول

الرطوبات المعقبة له بحيث لا يعود اليه السن والغناء لو تقع
 في الماء لما صح ما قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الالهاب
 فقد طهر وانما تحصل التقيية المذكورة بحرير ولو نجسا
 كدساق جامد لا ينحو شمر وتواب وخارج بالجلد الشعر بنظر
 قليله تبعا لكونه الخمر ثم هو بعد الاند باغ فتنجس فلا بد له من الطهر
 فيه او عليه من تطهيره **وثالثها ما صار حيوانا** كالميتة اذا
 صارت دودا حدوث الحياة وهو وان لم يكن متولدا
 منها لكنه متولد من عفوشتها وهي نجسه ولا يصح التمثيل
 بدم بيضه صارت فرخا لانه حينئذ كامل اذ هو اصل حيوان
 طاهر وخارج بحيوان ما صار ما او ملحا مثلا فلا تطهر
فصل في ان الاله النجاسة اذا اذا تنجس شيء جامد ولو
نفيسا يغسله التراب بملاقاة شيء من كلب او فرعه
ولو لعانه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعة مع مزج
احدهما سوا الاولى والاخير **لو غيرهما بالتراب** الطهور
 لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
 مرات احدهن بالبطي وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل
 كما ياتي وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى
 الثامنة اي بان تصاحب السابعة وانما يقبتر السبع بعد
 زوال العين فزيلها وان تعدد واحدة وليتقي بها وان تعدد
 الولوج او كانت معه نجاسة اخرى وغسسه في ماء كثير مع تحريكه
 سبعا او مرور سبع جريبات عليه كفيله سبعا والواجب من

بغناء
كتوبين

التراب ما يكدر الماء ويصلح واسطة سبق الى جميع المحل كما كدر
 ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يلقى التراب ولو مع
 مطبوقة المحل لان الطهور الوارد باق على طهره وسريته ولا يجب
 التراب في نظره من صلاته اذ لا معنى لترتيب التراب وخارج
 به خصوصاً في وساخة حرق وبالطهور مختلط بنحو دقيق
 وان قل واستعمل للمص على التراب المنصرف للطهور وغيره
 لا يقوم مقامه **والافضل** ان يكون التراب **في الاولى ثم في غير**
الاخيرة لعدم احتياجه جسيماً الى تزيين ما يصيبه بعد
 التي فيها التراب والخزير كالكلب فيما ذكر قيساً عليه بل اولى
وما تجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين
الا اللبن او غيره للتخفيف او للتداوي او التبرك **ينضح** اي
 يرش بالما حتى يعم موضعه ويغلب عليه واما لم يسيل للاتباع
 فيخرج غير البول وبول الانثى والخنثى واكله او شربه للغذاء
 ورضاعه بعد حولين فلا يكره بل لا بد من غسله وهو نعم
 المحل مع السيلان لخير يوش بول الصبي ويغسل من بول الصبيته
 ولان الابتلاء بالمحل المذكور والخنثى تحتل كونه انثى **وما تجس**
بول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين **الا اللبن**
بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة
 عينية وهي التي لا تدرى باحد الحواس **وجبت ازاله عينه و**
لا يمسح الا بالارالة طوره ولونه ومريجه ويجب كفى صابون
 وذلك ان توقفت الارالة عليه **ولا يصبر بقالون او ربح عس**

زواله

زواله كلون الصبغ بان صفت غسالة ولم يبق الا
 اثر محض وكترج الخمر المشقة **ويضربها** بمحل واحد
 وان عسرهما والهما **والطعم** وحده لسهولة ازالته
 وعسرهما دروي يرق بقاؤه فيما اذا دسبت لثته او غلب
 على طه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهاره **وان لم يكن**
للنجاسة عين كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا
 ريح **كمن جري الماء** عليه مرق من غير اشتراط نية هنا وفيما
 مر لا ينافي بل التروك **ويشترط ورو الماء القليل** على
 المحل لغوته والانتحس بخلاف الكثير **والغسالة** المنفصلة
طاهرة غير مطهرة **اذ لم تتغير** بطعم او لون او ريح
 ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يخالط الثوب من الماء وتغطيه
 من العسخ الطاهر **وقد طهر المحل** بخلاف ما اذا تغيرت
 او زاد وزنها ولم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البطل
 الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبع بعض طهرها من نجاسة
 ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان الماء قهرها فاعدها
 فعلم انها كالمحل مطلقاً حيث حكم بطهارتها وحيث لا فلا
 ولو وضع ثوباً في جانه وفيه دم مفعو عنه وصب الماء عليه
 تجس علاقته لان دم نحو البراغيث لا يزال بالصب عليه فلا بد
 بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يفعل عند اكثر الناس
 ويجب المبالغة في الغزعة عند غسل منه المنتحس ومحرم ابتلاع
 نحو طعام قبل ذلك **باب التيمم** هو لغة التقصد

وشرا يصل التراب الى الوجه واليدين بشرائط تأتي وفرض
 سنة امر مع او ست وهو من خصا يصنأ **بشيء المحدث**
والجنب وما مور يظهر مسنون من وضوء او غسل **لنقد الماء**
والبرد والمرض هذه اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها
فان يتقن المسافر وغيره **فقد الماتيم بلا طلب** لانه حشدة
 عبث **وان توهم الماء او ظنه او شك فيه** وجب عليه طلبه
 لكي لا يصح الا بعد يتقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الاذن
 عليه واما يحصل ان **فتش** عليه بنفسه او مادونه الثقة
 ولو عبد لا وامرأة وان كان واحدا عن جمع **في منزله وعند**
من فقهه المنسويين له ان جوز بدلهم ولو بان ينادي فيهم من
 معه ماء يجوده به ولو بالتمش **وتردد بينا وشمالا** واما ما واطما
قد رحد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الوقعة مع ما هم عليه
 من التشاغل والتقاوص في الاقوال **وقدره بعضهم**
 كالوافي **بغلق سهم** اي غابة رمية ومراة تقارب ما مر
 وليس المراد بذلك انه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم
 الضرر بل ان يصعد من نغفا بقر به ثم ينظر حواله ان كان
 بغير مستق والافظر الى الجهات الاربع قد مر الحد المذكور ونخص
 مواضع الحضرة والطير بمزيد نظر **فان تردد ولم يجد ماء**
تيمم وان يتقن وجود الماء طلبه في حد القرب وهو ما يقصد
 النائم لو بالخطا احتطاب واحتشاش قال محمد ابي يحيى ولعله يقرب
 من نصف فراجح **وهو سنة الا في حطوة** اذا الفرج ثلاثا

اميل الى الليل

اميال والميل امر بعة الا في خطوع فنصنه ما ذكر فان كان
 الماء فوق حد القرب تيمم ولم يجب قصده للمسقة **والافضل**
تاخير الصلوة ان يتقن وصول الماء يعني وجوده او القدرة
 على القيام او سائر المعثرة او الجماعة **اخر الوقت** اي قبل ان يتقن
 منه ما يسع تلك الصلوة ومقد ما تنها لفضيلة الصلوة
 بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بصد ذلك وسعها
 في الاولي منزله وغيره على الاوجه حلا فالما ورد في ولو كان
 اذا قدم صلى باليتم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفرد
 فالتقديم افضل ولو صلى باليتم اوله بالوضوء اخر فهو الاكل
 اما اذا لم يتقن ذلك فالتقديم افضل **ولا يجب طلبه** اي الماء
في حد الغوث وحد القرب السابقين **الا اذا من نفسا**
 محذره وجميع اجزائها **والله** او لغيره وان قل ما لم يكن
 قد راجب بدله في تحصيل الماء ثنا او اجره في مسألة التيقن
 فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص
 وان كثر خلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على الماء والاختصاص
 مطلقا **وامن انقطاعا عن الوقعة** وان لم يستحق حش وقارق
 الجماعة بانه لا يدل لها **وامن خروج الوقت** فلو خاف فواته
 لو قصد **من** اوله او من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف
 طال ووجهه وخاف فوت الوقت لو توفضا وغسل النجاسة به لانه
 غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان فوت الوقت
 لم يمسح الى الماء لانه لا بد له من العضا **فان وجد المحدث** او الجنب ماء

صالحا للغسل **لا يكفيه** لظهوره **وجب** عليه **استعماله** اذا اليسور
 لا يسقط بالمعسور للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاقوا منه
 ما استطعتم **ثم** بعد استعماله في بعض اعضاءه الجنب ببعض
 شيئا وفي وجه المحدث وما يليه **يتيمم** عن الباقي ولا يجوز له
 تقديم التيمم على استعماله لانه معه ما طهر بيقين اقاما لا يصلح
 الا للمسح كثلج او برد لا يذوب او ما لا يمكن ان يسيال لقلته
 لم يور المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب
 ايضا استعمال تراب ناقص **وجب** بعد دخول الوقت لا قبله
شراؤه اي الماء ولو ناقصا للطهارة واستيجار من خود لو احتاج
 اليه **بشئ** او اجرة **مثله** في ذلك الرومان والمكان فلو طلب ما كان
 من زيادة فليس له يجب لكنه افضل وحل ذلك حيث لم يثبت الامر
 الى شراء الماء السد الرمي واللام يجب لان الشراء به حينئذ قد
 تساوى ديبا بغير نعم ان بدل منه ذلك فشيء بزيادة لا يفتة
 بمثل تلك الشيء على ما كان موسرا به مال غائب الى اجل بلغة
 موضع ماله ولو غير وطنه لومه القبول اذا لضرر عليه فيه وانما
 تجمل الشراء والاستيجار بعوض المثل ان لم يحتج اليه **بدين**
مستغرق ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة اذ من لا من الحاجة
 للدين ان يكون مستغرقا **او مونة سفره** المباح ذهابا وايابا
او نفقة حيوان محترم ممن تخرمه نفقة وان لم يكن معه
 ومن رفقة وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة
 المونة حتى تشمل الملبوس والاثاث الذي لا بد منه واجرة التداوي

والذكر

والركوب وكذا السكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء
 لا بد لها بخلاف الماء وخارج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو
 المرتد والخزي والرازي المحض وتارك الصلوة بشرطه والخفي
 والكلب العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر به هو محترم **وجب**
طلبه الماء وفرضه وقبولها الغلبة المسامحة فيه فالمنة
 فيه حقيرة **واستغارة** نحو **دلو** ورشاء عما يتوقف عليه القدر
 على الماءي طلب عاريتها وقبولها ولو زادت قيمته على مثل
 ثمن الماء لا يعظم المنه فيها والاصل عدم تلف المستعار فان امتنع
 من سوال ذلك او قبوله لم يصح تيممه مادام قادر اعليه **دون**
انقاص منه اي الماء او اجرة او اتياب نحو الدلو واقتراضه
 لتقل المنه في ذلك ولو من اب او ابن وان كان قابلا المقترض مؤثرا
 بال غايب وسائر المعوزة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه
 او لما قدمه وان يسترس السوئين لدوام نفقه ومن ثم وجب
 على السيد ان يشترى للموكة دون حاء طهارته في السفر
ولو كان معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من
 نفسه او غيره ولو من اهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه
ولو في المستقبل وان ظن وجود الماء **وجب التيمم** وحرم
 الطهر بالماذ فعلا كضر الناجز والمتوقع وضبطه كضبط
 الموضع الاتي ولا يكفيه الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف
 دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس تطهر بالطاهر
 ولا يجوز الماء اذا دخل الماء الطنج ويل كعسل على المنقول فيها وكان

لستر العوزة

لا احتياج للماء كذا الاحتياج لبيعه المحترم او نحو ذلك عليه
او لغسل خاصة ولو وجد العاصي بسفره ما فاحتياجه اليه
للعطش لم يخرج له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف
من استعماله لانه قادر على التوبة وواجب للماء **ولا يتيمم**
لمرض اي لاجله حاصل كان او متوقفا **الا اذا خاف من استعمال**
على نفسي او عضوا او منفعة عضو ان يتلف او خاف طول
مدى المرض وان لم يزد او من يادته وان لم يبطل او خاف حدوث
شئين قبيح اي فاحش كتحريفون وفحول واستحسان وثغرة
تبقى ولحمة تزيد لا طلاقا للمرض في الآية وضرب الشين المذكور
وما قبله فوق ضرب الزيادة اليسيرة على مثل الماء او ما يوشق
ان كان **في عضو ظاهر** وهو ما لا يعود كشفه ههنا للمؤثرة بان
يبعد وفي المكنة غالباً والباطن بخلافه واحذر عن اليسير ولو
على عضو ظاهر كما ترجد ري وسواد قليل وعن العاصي بعضه
باطن فلا اثر لحوق ذلك فيهما اذ ليس فيها كثير ضرر ولا نظر
لكون المتطهر قد يكون رقيقا فينتقص قيمته بذلك نقصا فاحشا
لان ذلك متروك غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل
رواية او نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا اخبره من ذكر وخاف
ما ذكر لكنه يعيد اذا برى **ولا يتيمم للبرد** اي لاجله **الا اذا لم**
ينفع تدفئة اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخى به الماء
من انا وحطب ونار وخاف على منفعة عضوه او
حدوث الشين المذكور وللضرر حينئذ اما اذا نفعته

التدفيه

التدفيه او وجد ما يسخى به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا
ضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف مخذورا البرد او خاف
موضع حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا وان
خاف من استعمال الماء لخوجح **في بعض بدنه** غسل الصالح
وتيلطف بوضع خرقة مبلولة بقرى العليل فان بقدر امسه ماء
بلا افاضة **ويتيمم عن الجرح** تيمما كاملا بان يكون **في الوجه**
واليد وان كان الجرح في غيرهما لا يجلو العضو عن طهارته
ويجب ان يمر التراب عليه ان كان يحمل التيمم ولا يجب مسح بالماء
وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا انقذر فلا فائدة في المسح عليه
ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصالح لكن يجب ان يكون وقت
غسله **فان كان جرحا** يعني محدثا حدثا كبر **قدم ماشا** اذ
لا ترتيب عليه **وان كان محدثا** اي حدثا أصغر **تيمم عن**
الجراحة وقت غسل العليل ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله
غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة
بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرها عن غسل
الوجه وله تقديمها على غسل الصالح ليزيل الماء التراب وتأخيرها
عن غسل الوجه وتوسيطه بينهما اذا العضو الواحد لا ترتيب
فيه او بوجهه ويده فتيهما فان عمت اعضاءه الامر به فتيتم
واحد فان بقي من الواس شي فثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل
الصالح المذكور بين ان يكون بالجرح جيرة ام لا **ان كان عليه**
جيرة وهي الواح تهيأ للكسر والاخلع تجعل على محله والمراد بها هنا

السائر ليسمى نحو الطوق وعمامة الفصد **نزعها** وغسل
 ما تحتها من الصالح وجوب **ان خاف** من نزعها الحذر ورا
 ما **وعسل الصالح** حتى ماتت اطرافها ان امكن وتلطفت
 كما مر **وسح عليها** جميعها بماء الى ان يبرأ بدلا عما تحتها من
 الصالح لا يتربا لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل ولا يؤثر
 من ورائه في نحو صم الحنف فلو ترشح السائر بخيوطه امتنع المسح
 عليه حتى يجعل عليه سائرا اخر لا يتعد اليه الوشح **ويتم** عما
 تحتها من الجرح يتمما كما ملأ في الوجه واليدين وان وضعت
ويجب عليه القضاء اذا وضع الجديرة اي السائر على غير
 طهر وتعد من نزع لغوات شرط السائر من الوضع على طهر
 كالحنف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر
 لنقص البدل **يقضي** وجوبا ايضا **اذا تيمم** في الحضرة والسفر
للبر لندرة فقد الماء يسحق به او يبدثر به او اذا تيمم **لنقد**
الماء وقد نذر فقد في محل التيمم وان غلب في محل الصلوة بخلاف
 ما اذا غلب فقد او استوى الامران مسافرا كان او مقبلا
 العبرة بنذر الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فتقبل
 المصنف كغيره **في الحضرة** على الغالب من ندرة الفقد في
 السفر وعدمها في الحضرة **ويقضي** لتيمم **المسافر العاصي**
 كابق وناشقة لان استقاط الفضا عن التيمم بسبب السفر الذي
 لا يذم فيه فقد الماء خصه فلا تناط بسفر المعصية بخلاف
 العاصي باقامته **فصل** شروط التيمم **شروط التيمم**

بالله منه

مالا بد منه فيه عشرة بل اكثر الاول **ان يكون** بتراب على اي لون كان
 كالمدرو والسمج وغيرها حتى ما يد او به وغبار رمل حشن لا تلتصق
 ومشوي بقيا اسمه **الثاني ان يكون طاهرا** قال الله تعالى **صعيدا**
طيبا قال ابن عباس وغيره توابا طاهرا او الشاة ان لا يكون
 مستعملا كالماء بل اولى وهو ما بقي محل التيمم او تناثر بعد
 وبعد مسه العضو وان لم يعرف من عنده **والراجع ان لا يخالطه**
دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب للعضو المسوح
 ولو جعل غيره باذنه او يتبعك وجهه ويديه في الامر لم يقل
 تعالى فتمموا صعيدا طيبا اي قصدوه **فلي** استغنى النقل
 كان **سفتة** اي التراب **الوجه** عند وقوفه فيها ولو بقصد
 ذلك على عضو تيمم **فردده** عليه ونوى محذوق وقوفه فيها
 ولو بقصد ذلك **لم يلغ** ذلك لانها القصد بالانتفا
 النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتي اليه **و**
 السادس **ان يمسح وجهه ويديه بهنيتين** وان امكن بغيره
 بخفة لخير اي داود والحاكم وان كان فيهما مقال **والسابع**
ان يزيل النجاسة او لا فلو تيمم قبل من التها لم يخرج على المعتمد
 سوا نجاسة محل النوى وغيرها لانه لا باحة مع الماء فاشبه
 التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده ستر لان ستر
 العورة اخف من ازالة الغيب ولهذا الامادة على العامري بخلاف
 ذي الحنبلي **والثامن ان يجتهد في القبلة قبله** فلو تيمم قبل
 الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ونفا من ستر العورة بما ملو وانما

وانما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقوى
 اذا ما يرفع الحدث اصاله بخلاف التراب **التاسع ان يقع**
 التيمم للصلاة التي يريد فعلها **بعد دخول الوقت** الذي يصح
 فعلها فيه لانه طهارة ولا ضرورة قبله فيتييم للنافلة المطلقة
 فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللأستسقاء
 بعد تجمع الناس وللغاية بعد تذكرها **والعاشر ان يقيم لكل فرض**
 عيني لان التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها نعم يجوز تمكين
 الحليل مرارا وجمعه مع فرض يتييم واحد للمشقة وله فعل
 الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك
 وتعيينها بانفراد المكلف عارض **فصل في اركان التيمم وفروض**
التيمم اي اركانه **خمس الاول النقل** **والثاني بنية الاستباحة** لما يتوقف
 على التيمم كس المصحف وتمكين الحليل في حق فحولها يرضى **وجب**
قرنها بالضرب يعني النقل لانه اول الامكان **واستدامتها**
الى مسح يميني **وجهه** ولو احدث مع النقل او بعده او قبل
 او عرابت بينهما بطل النقل وعليه اعادة لانه اول الامكان
 لكنه غير مقصود فاستمر استدامتها الى المقصود **فان**
نوى بتممه **استباحة الفرض** صلى الفرض **والنقل** وان
 لم يستبحه لانا استباحة الاعلى يسبح الادنى ولا عكس
او استباحة النقل والصلاة **او صلاة الخنار** **لم**
يصلي به الفرض اذ هو اصل فلا يجعل تابعا للنقل ولا

مطلق

لمطلق الصلاة اذا احوط تنزيلها على النقل ولا الصلاة
 الجنائز لما مر انها تشبه النقل او استباحة ما عد الصلاة
 كس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث اعلاها الاولى
 ثم الثانية باقسامها **الثالث مسح وجهه** كما مر لانه
 في الوضوء للآية لا يجب هنا اتصال التراب الى باطن الشعر
 وان خفي وما يغفل عنه المقبل من انقه على شفته **والرابع**
مسح يديه بمرقعاتها للآية وكالوضوء **الخامس الترتيب**
 بين المسحطين لا النقلين بان يقدم ولو جنبنا مسح الوجه
 ثم اليدين كالوضوء **وسنة** اي التيمم **السمية** اوله
 ولو تخرج جنب **وتقديم اليمين على اليسار** وتقديم مسح اعلى
 وجهه على اسفله كالوضوء في جميع ذلك **وتخفيف العبارة**
 ما كفه الماسحة ان كثرت لئلا يتشوه خلقه **والموالاة** فيه
 يتقدم التراب ماء كالوضوء **وتوزيع الاصابع** لانه
 ابلغ في تارة الفبار **ونزع الحاتم في الاولى** ليكون مسح
 الوجه بجميع اليد ويجب نزع الحاتم في **الضربة الثانية**
الثانية عند المسح ليصل الفبار الى محله ولا يلف في يده
 لانه لا يصله الى ما تحته بخلافه في الماء **ومن سنة امرار**
اليدين على العضو كالذلك في الوضوء **ومسح العضد** كالوضوء
 ايضا **وعدم التكرار** للمسح لان المطلوب فيه تخفيف
 التراب والاستقبال والشهادتان بعد كالوضوء فيهما
 ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى وجوبا **الفرض وحده**

سأضربه ص

لحرمة الوقت وهي صلوة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف
النقل فلا ضرورة اليه **واعادة** بالما مطلقا وبالتراب ان وجهه
يحمل بسقط به الغرض والا فلا **قايده** للاعادة به ويجوز له
فصل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضا الطهر **فصل في الحيض**
والاستحاضه والناس الحيض لغة السيلان ونشر عادم
جيلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات الصحة **فاقل** زمن
الحيض تقطع الدم او اتصل **يوم** **وليلة** اي قدرهما مقصلا
وهو اربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض
بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق فانه حيض وان كان دما
اصغرا واكد رالبس على لون الدم لانه اذى فشملة الابه **والثاني**
دما خمسة عشر يوما ليها وان لم يتصل **وغالبه ستة**
او سبع كل ذلك باستقرا الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذا
لا ضابط له لعمدة ولا شرعا فرجع الى المتعارفين بالاستقرا ووقته
اي اقل من يتصور ان ترى الانثى فيه حيضا **بعد تسع**
سنين قربه ولو بالبلاد البارج وتقريرا حتى اذا راته دون
تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او بالكثر كان دم فساد
ولا اخر لسنه فادامت حية فهو ممكن في حقها **واقبل طهر فاصل**
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ليها بالاستقرا ايضا وخرج
بالحيضتين الطهر بين حيض وناس فانه يكون دون ذلك ولو
رأت حامل الدم ثم طهرت يوما مثلثا وكذا فالدّم بعد الولادة
نفاثا وقبلها الحيض ولورات النفاس ستين ثم طهرت يوما

مثلا ثم رأت

مثلا ثم رأت الدم كان حيضا على المعتد **ويحرم به** اي الحيض
ما يحرم بالجناية مما مرون زيادة على ذلك منها الطهارة بنية الد
التعبد الا في اعتسال الخ ومنها **مرور المسجد ان خافت تلويته**
صيانة له ومثلها كل ذي جراحه نصاخره فان اصبته كره لها لفظ
حدتها وبه فامروا في جنب **ومنها الصوم** بالاجماع ومنها
الطلاق فيه ان لم تبذل له في مقابلة ما لا تنصيرها بطول مدة
التربص اذا ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت
عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم
والاستمتاع بما بين السرة والركبة سواء الوطى ولومع حائل وهي
كبير يكفر مستحله وغيره لامع حائل لقوله تعالى فاعترفوا بالنساء
في الحيض وصححه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما جل من الحيض قال ما
فوق الارزاق وحسن محمودة غموم خير مسلم اصنعوا كل شيء الا
النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط وخبر من حام حول الحمايوشك ان
يقع فيه وتكمل بغيره بالاستمتاع نكاحا للروضه وغيرها النظر للمس
بشهوة لا بغيرها لكن عيون التحقيق وغيره بالمباشرة مطلقا الشاملة
للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والا وجه ما فاده
كلام المصنف كغيره من ان التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسفوي
ان تمتعها بما بين السرة والركبة كعكسه فيحرم واعتزله كثيرا
بما فيه نظر والذي يتجه ان له ان يلمس يدها بذكره لانه تمتع بما
فوق السرة بخلاف ما اذا لمسه لتمتعها بما بين سرة وركبته وتحريم
على كل تكين الاخر مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عدا

ومنه السرقة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع وتغسل
او يتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان في المحرم الا انقطاع **وجب**
عليها اي الحائض **قضاء الصوم** بامر جديد **دون الصلوة**
اجامع فيها المشقة في قضائها لتكررها دون قضائه **فصل**
والمستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرقه في ادى
الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض حاضه وغيره دم فساد والحلان
لغظي **والمستحاضة** يجب عليها امور منها انها **تغسل فرجها**
عما فيه من النجاسة **ثم تحشى** بنحو قطنه **الا اذا** تاذت به
كان احرقها **الدم** في حشائها **او كانت صائمه** فحشائها
يلزمها **الحشو** والاقتصار على الشد فحار اعادة المصلحة
الصوم وانما رويت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط
هنا قبل الفجر وطرفه خارج لان الحدور لا ينتفى بالكفة فان
الحشو يتجسس وهي حاملته بخلافه **ثم فان يكفها** الحشو لكثرة الدم
وكان يندفع او يقل بالعصب ولم يتأذى به **تغصب** بعد الحق
بحرقه مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بها
على العرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا جهة البطن وطرفا
جهة الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها **ثم تنوضا**
او يتيمم عقب ذلك وممن الموضوعة بحبل الموالاة في جميع
ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك **في الوقت** لا قبله كالمتيمة **وتنوضا**
وجوبا عقب الطهر **للصلوة** تقبلا للحدث **فان اخرجت** غير
مصلحة الصلوة كالاكل **استأنفت** جميع ما ذكر وجوبا وان لم

ترك العصابة

ترك العصابة من محلها ولا طهر الدم من جانبها لتكر حداثتها
مع استغنائها عن احتمالها بالمبادرة اما اذا اخرجت لمصلحة
الصلوة كما جابت المؤذن والاجتهاد في القبلة وسر العورة
واستقرار الجمعة والجماعة وغير ذلك المطلوبة منها لاجل الصلوة
فانه لا يضر مواعدا لمصلحة الصلوة **وتجب الطهارة** **وتجبد بالتغيب**
وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم ينزل عن محله نظير ما مر **للكل**
فرض عيني او انتقاص طهرا وتأخير للصلوة عنه كما مر او خروج
دم بقتصيص في خوشة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء
لحل صلوة ولها مع الفرض ما شئت من الوافل **وسلس البول**
وسلس المذي والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر نعم سلس
الذي يلزمه الغسل لكل فرض **ولو استمسك** الحدث بالجلوس
في الصلوة وجب له عادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قامورا فيقطر
فيها بوله **واقل النفاس** وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم **لحظه**
يعني لاحد لا قبله بل ما وجد معه نفاس وان قل **والثروة ستون**
يوما وغالبه **اربعون** بالاستعانة **ويحرم به ما يحرم بالحيض** ما
موقفا عليه **تمت** تجب على النساء ان يتغلبن ما يحتاجن اليه من
هذه الباب كغيره وان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عينا بل تجب ويحرم
منعها الا ان يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج
الى مجلس ذكر او تعلم غير واجب عيني الا برضاها **باب**
الصلوة وهي لغة الدعاء وشرا فوال وافعال عالبا مفتحة

بالتكبير المقرون بالنية محقة بالتسليم واصليها قبل الاجماع
 الايات والا حاديث الشهيرة **حب** الصلوة وجوباً موسعاً
 الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقد ما تها ان احتاج
 اليها فيجوز تاخيرها الى ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه
على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطباً بها لكان
 في الاخرى عقاباً عليه لا في الدنيا لاننا نقر على تركها بخلاف غيره
بالغ لا يصح وان لم يولي امره بها **عاقلة** لا المجنون **طاهر**
 لا حائض ونفساً **فلا قضاء على الكافر** اصلي واسلم ترغيباً
 له في الاسلام **الا المرتد** فعليه بعد الاسلام قضا جميع ما فاته
 تغليظاً عليه **ولا قضاء على صبي** لعدم تكليفه وان صح منه
والحائض ونفساً لانها مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليها
 قضاؤها وقيل بتركها **ومجنون** لعدم تكليفهم **الا المرتد** فانه
 يقضى مطلقاً كما علم مما مر **والاسكران المتعدي** بسكره قيل انه
 قضا الزنى الذي ينتهي اليه السكر غالباً دون ما غلبه من ايام
 المجنون ونحوه وقامق المرتد بان من جنى في ماله من تركه
 في جنونه وحكمه ومن جنى في سكره ليس سكران في ذنوبه وام جنونه
 قطعاً وانما منع القضا ونحو الحائض ولو مع الردة لان
 سقوط الصلاة عن الحائض عزيمته لانها مكلفه بالتركوعى
 نحو الحيوان من رخصة المرتد والسكران ليسا من اهلها وكذا
 لا قضا باستحالة الحيض بخلاف استحالة الجنون اما اذا
 لم يتحد بسكره كما اذا تناول شيئاً لا يعلم انه من ذيل العقل

ليترتب

نحو

فلا قضا

فلا قضا عليه كما في الغم لغدره **ويجب على الولي** الاب والجد
 ثم الوصي والقيم **والسبيل** والملتقط والمودع والمستعير
 ونحوهم تعليم المميز ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بحكمة
 وبعث بها ومات في المدينة ودفن بها ثم **امر كل من الصبي**
المميز والصبي المميز **بها** اي الصلوة بشرط طهها **السبع** اي
 بعد سبع من السنين وان امير قبلها ولا بد مع صيغة الامر
 من التهذيب **وضربه** وضربها **عليها** **العشر** اي بعد طهها
 من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا
 سبع واضربوهم عليها وهم اثنا عشر وحكمة ذلك التمرين
 على العبادة والتبميز ان يصير حيث ياكل وحده ويشرب
 وحده ويستنجي وحده ويختلج باختلاف احوال الصبيان
 فقد يحصل مع الخشوق قد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر
 ايضا تنبيه عن المحرمات حتى الصغار وير تعليم الواجبات
 ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر
 الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب على ما ذكر
 الا بالبلوغ مع الرشده **واذا** زال المانع السابق كان
بلغ الصبي والصبي **او افاق المجنون** او **المغفل** عليه
او اسلم الكافر او ظهرت **الحائض** او **النفس** قبل خروج
 الوقت او لو بتكبيره للتحريم اي بقدر ما يسعها **وجب**
القضا لصلوة ذلك الوقت بشرط بقا السلامه من
 الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلوة قياساً

على اقتداء السابقين منهم في جز من صلواته بحاج مع لزوم الاتمام ثم ولزم
 القضا هنا **وجب القضا قضا ما قبلها ان جمعت معها**
 كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حاله
 للعد من حالة الضرورة والى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح
 وفي مع الظهر والعصر والمغرب فلا يلزم وانما يجب مع قبيلة لجمع
 شرط السلام من الموانع قدر الغرضين والطهارة بان يبقى بعد
 زوال العذر سائما من الموانع زمانا يسع احتوا يمكن لو كفتين
 للمسا والقاصر ولا بد ان يسع مع ذلك موداة وجبت عليه
 بخلاف ما لو ادركه ركعة اخر العصر مثلا وخلي الموانع قدر ما يسعها
 فانه يتعين وظهرها فعاد المانع بعد ان ادركه من الوقت المغرب
 ما يسعها فانه يتعين صرقة للمغرب وما فضل لا يلزم للعصر
 فلا يلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل المغرب والاثنتين صرقة
 للعصر لعدم تملكه حينئذ من المغرب ولو ادركه ما يسع العصر
 والمغرب مع الطهارة دون الظهر يعني صرقة للمغرب وكذا
 يقال فيما لو ادركه اخر وقت العشاء **ولو جن البالغ او حاضت**
 او نفست المرأة **او اغنى عليه اول الوقت** او اثناءه واستغرق
 المانع باقيه **وجب القضا** للصلوة مع فرض قبلها ان صلح الجمعة
 معها **ان مضى منه قدر الفرض مع الظهر ان لم تقدر به** كتيمة
 وظهر مسلم انه ادركه من وقتها ما يمكن فيه فصلها فلا يسقط
 بما طواه بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف
 الشرط التي يمكن تعديها كوضوء الوفا هيته فلا يشترط اتساع

ما ادركه

ما ادركه الا للصلوة فقط لا مكان تعديم الطهر في الجملة واما
 يوثق هنا ادراكه ما لا يسع بخلاف نظير اخر الوقت كما مر لا مكان
 البناء على ما فعله على ما وقع فيه بعده خروجه بخلافه
 هنا ولا يجب الثانية وان اتسع لها وقت الخلو من من الاولى
 كما فهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى لا يصلح
 للثانية الا اذا صلاها جميعا بخلاف العكس **فصل في مواقيت**
الصلاة والاصل فيها جبريل المشهور اول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة
 الاستوى الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه
 انفسا لميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت
 واخره **مسير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستوى** ان وجد
 ما دخوله بالزوال فاجتمع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
 فلحديث جبريل وغيره **ولها اي الظهر وقت فضيلة**
اوله علمها ياتي تحريره **ثم وقت اختيار ويمتد الى اخره**
 على المعتد ووقت عذرو وهو وقت العصر ليجتمع ووقت
 ضروري بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبير كما مر وقت
 الفضيلة والمهره والضروري يجري في سائر الصلوات **واول وقت**
العصر اذا خرج وقت الظهر لا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشئ
 على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من
 وقت العصر فخير مسلم وقت الظهر اذ ارادت الشمس ما لم يحضر العصر
 وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل صلى الله عليه وسلم حين كان ظله

حديث

مثله أي فرغ منها حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه باقيا
 به امتزاجهما في وقت واحد المصريح بعدته خبر مسلم السابق
ولها أربعة أوقات بل سبعة **فضيلة** يصح فيها وفيما عطف
 عليها الجواب لأمي أوقات والرفع بدلا من الموضع **وأولها**
واختيار إلى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوى ثم جواز
 بالأكراهة إلى الأصغر **ثم كراهة** أي إلى بقايا سعتها
 ووقت ضرورة ووقت حرج **وأول وقت المغرب بالغروب**
 إجماعا **ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر** كما في خبر مسلم وخرج
 بالأحمر ما بعد من الأصغر ثم لا يصرح ولها وقت فضيلة ووقت
 ضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة **وهي** يعني عبودية
 الشفق الأحمر **وأول وقت العشاء** للجماع على دخوله بالشفق
 والأحمر هو المتبادر منه **ولها ثلاث أوقات** بل سبعة
 كالعصر **وقت فضيلة أوله** ثم وقت اختيار **إلى ثلث**
الليل الأول ثم وقت جواز بالأكراهة إلى الفجر الكاذب ثم كراهة
 إلى بقايا سعتها ثم وقت حرج **إلى الفجر الصادق** ولها وقت
 ضرورة ووقت عذر **وهي** وهو أي الفجر الصادق **المشتق**
صوته معترضا بالافق أي نواحي السماء وفضيلة الكاذب
 مستطيلان ثم يذهب وتعقبه ظلم **وهو** أي الفجر الصادق **أول**
وقت الصبح لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر تام تطلع
 الشمس **ولها أربعة أوقات** بل ستة **وقت فضيلة أوله**
ثم اختيار إلى الأسفل ثم جواز على كراهة **إلى الحرق** ثم

كراهة

كراهة إلى أن يبقى ما يسعها ثم حرجه ولها وقت ضرورة **ويكلم**
تسمية المغرب عشا والعشاء عتمة للنهي إلى الصبح عندها
ويكلم النوم قبلها ولو قبل دخول وقتها على الوجه خشية
 الغوات وكالعشاء في غيرها نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث
 توهم الغوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتد كثير من
 لكن خالف فيه السبكي وغيره **ويكلم الحديث** وسائر الصنائع
بعدها أي بعد فعلها ولو مجموعها على ما نزع ابن العباد خشية
 الغوات أيضا **إلى خير** كذا كراهة علم شرعي والله لا يأنس
 ضيق وملاطفة من وجدة **أوحاجة** كراعاة حساب لأن
 ذلك خيرا وعذرنا جرح فلا يترك لمقصده فتوهمه وورد كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محدثا عامه ليلة عن بني السراة
وأفضل الأعمال البديهة بعد الإسلام **الصلوة** وفرضها أفضل
 العبادات ونفعلها أفضل النوافل للأدلة الكثيرة في ذلك وقيل
 الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وأفضل حوال الصلوة الموقفة
 من حيث الوقت مع عدم العذر أن تقع **أول الوقت** ولو عشا
 لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في أية حافط على
 الصلوات ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل
 فقال الصلوة لا أول وقتها ومن أنه صلى الله عليه وسلم يصلي
 العشاء لسقوط القمر ليلة ثلثه وموانئ نسائ المؤمنين أن يتقبلن
 بعد صلاتهن للفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرقن
 أحد من الفلاس نحو أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وخبر كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان تؤخر العشاء معارضاً لذلك
ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل **بان يشتغل**
 اول الوقت **باسباب الصلوة** كطهر وستر واذان واقامه
حين دخول الوقت اي عقب دخوله فلا يشترط تقديمها
 عليه بل لو اخر من هو ملتبس بها بقدرها لم يفتته الفضيلة
 على ما في الدخاير ولا يكلو العجله على غير العادة بل يقتصر في كل
 احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضرب ايضا التأخير ايضا
 التأخير ايضا بعد اخر الخرج من محل تكرم الصلوة فيه وتباني
 وتقليل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تأخير فيه تحصيل الحال
 خلا عنه التقديم يكون افضل من ذلك انه **يسن التأخير**
 عن اول الوقت **للايراد بالظهر** لا الجمعة وانما يسن بشرط
 كونه **في الحر الشديد** وكونه **بالبلد الحار** وكونها **بها المني يصلي**
جماعة وكونها **تقام في موضع** مسجد او غيره وكونهم يقصرون
 الذهاب الى محل **بعيد** بان يكون في مجيئه مشقة نذهب الخشوع
 او كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه
 اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر في قبح جهنم اي
 عليها وانشار لحييها دل بفحواه على انه لا بد من الشروط
 المذكورة فلا يسن الايراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في
 قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا
 او جماعة بيئته او بمحل حضرة جماعة لا يأتهم غيرهم او يأتهم
 من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك مشقة

واذا سن الايراد

واذا سن الايراد سن التأخير **الى حصول الظل** الذي يقي طالب
 الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت منه انه يسن التأخير
 ايضا **لمن** اي لعار **يتيقن السيرة اخر الوقت** لان الصلوة
 فيها افضل **ولمن يتيقن الجماعة اخر** اي بحيث يبقى ما يسعها
 لذلك **وكذا الوطنها ولم يغشش التأخير** عرفا لذلك
 ايضا فان انتفى ما ذكره التقديم افضل وانتهى ايضا **للغم**
 ونحوهما يمنع العلم بدخول الوقت **حتى يتيقن الوقت**
 اي دخوله فان تطلع الشمس مثلاً فيراها او يخبر بها ثقة **وحتى**
يخاف الفوات للصلوة ومتى صلى ركعة من الصلوة في الوقت
فهي اي الصلاة كلها اداء وصلى دونها فقصا لما صح من
 قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
 الصلوة اي موادة واختصت الركعة بذلك لاشتغالها على
 معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتركيز لها فحصل ما بعد
 الوقت تابعها بخلاف ما دونها وثواب القضا دون ثواب
 الاداء ان عصي بالتأخير **ومحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها**
 اي الصلوة ولو التسليمة الاولى **خارجة** اي الوقت وان وقعت
 اذا نعم ان شرح فيها وقبضت من وقتها ما يسعها ولم يكن
 جمعة جمعة فطوّلها بالقراءة ونحوها حتى خرج حازله
 ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة
فصل في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت لغريم
 او حبس بسبب عظم **أخذ** وجوباً **بغير ثقة** ولو عدل رواية

خبر عن علم اي مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف
 بالمواقيت في الصبح فيمتنع الاجتهاد كوجود النص فان فقد
 جاز له الاجتهاد وجاهله الاخذ بما اذا ان مؤذنين كثروا
 وغلب على الظن اصابتهم **او اذان مؤذن** واحد عدل عارف
 بالمواقيت في يوم النجم اذا يؤذن عادة الا في الوقت **او صباح**
ديك مجرب بالاصابة للوقت او بحسابة ان كان عارفا
 به لغلبة الظن لجميع ذلك **فان لم يجد ما ذكر اجتهد**
 وجوبا بقراءة **او حرفة** كخياطة او نحو ذلك من كل ما يظن
 به دخوله كورده ويجوز الاجتهاد لمن لو صير يتيقن بل حتى
 القادر على اليقين بخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس
 لان في الخروج الى ما بينها نوع مشقة وله فارقا ما صر
 في الخبر عن علم **ويختار الاعشى بين تقليد ثقة** عارف
والاجتهاد للمجتهدين في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني
 عند عدم التحيز لان الاجتهاد هنا يستند على اعمال مستغرقة
 للوقت فغلبه مشقة ظاهر بخلافه شرا اما البصر القادر على
 الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا جرى وصلي فان لم
 يتيقن له الحال فلا يشي عليه لمضي صلاة على الصحة ظاهرا وان
 بان له الحال ولو خبر عدل روايته عن علم **فان يتيقن صلاته** وقت
قبل الوقت قضاها وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في
 الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضا ولا اش
 اما اذا لم يجتهد وصلي فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصير

الشيخ

وسحب المبادرة بقضا الغايته بعد ركعتين او نسيان تحيلا
 لمرارة الداء وللامر به لك في خبرنا صحيح **ويستحب تقديمها**
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة
فيها على المعتمد خوفا من خلاقي من واجب ذلك ولا نظر
 لكون احد يوجب الجماعة عنالاشها عنده ليست شرط للصحة
 بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت مراعاة خلافه اولى
 ما اذا خاف فوتها ولو تخرج جرد منها عن الوقت فانه
 يلزمه تقديم الحاضرة لمرحة اخراج بعضها عن الوقت فان
ويجب المبادرة بالغايته ان فاتته بغير عذر تغليظا
 عليه ويجب عليه ايضا ان يصري لها سايرا منه الا ما يضطر
 لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز
 له ان ينتقل حتى تتفرغ مؤنته من جميع الغوايت التي تعدي
 باخراجها عن وقتها **فصل** في الصلوة المحرمة من حيث الوقت
الحرم الصلوة التي لا سبب لها اولها سبب متأخر ولا تنفقد
في غير حرم ملة في خمسة اوقات ثلاثة منها ما يتعلق بالوفاء
 من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبه
 الوقت فمن فعلها حرم الصلاة الاية ومن لا فلا ويعني بالثلاثة
وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح تقريرا فيما يظهر لها ولا
 قالها فطويله **ووقت الاستسوا الا يوم الجمعة حتى تزول**
ووقت وان ضا قاجد لكنه يسع التحريم **ووقت الاصغار**
للشمس حتى تغرب ويعني بالاثنتين بعد فعل صلاة الصبح

لمن صلاها حتى تطلع الشمس **ويجعد** فعل صلاة العصر
ولو مجموعته في وقت الظهر حتى تغرب لما صح من النهي عن
الصلوة في الأوقات الخمسة ومن استثنى حرام كله بقوله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف
بهذا البيت وصلى أقد ساعة من ليل أو نهار وليس
في رواته الدارقطني وابن حبان وبه يجهل أن الصلوة
ليست بخلاف الأولى لأن الخلاف ضعيف بذلك وأما الاستثنا
يوم الجمعة ففي خوارزمي داود وإن كان مرسلًا لأنه عضد
نذب التكبير اليها والترغيب في الصلوة إلى حضور الإمام **ولا**
محرم من الصلوة **ماله سبب متقدم** عنها فإن كان
متقدما أو تقاربا **كفايته** ولو نقلًا مالم يقصد تأخيرها
اليها لنقصها فيها فإنه لا تنفقد وإن كانت واجبة على الفور
وصلاة كسوف الشمس والقمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل
بالطروع واستسقا وجازية لم يخر تأخير الصلوة عليها إلى
الوقت المأخوذة لا الفضيلة فيه لكثرة المصلين وعند ورقة
ومعادة **وسنة وضوء وطواف** ودخول منزله **وتحية**
المسجد **وسجدة تلاوة** وشكر فلا تحرم هذه الصلوات في الأوقات
الخمس **ان لم يقصدها** أي تأخيرها اليها بصلبها فيها فإن
قصد ذلك لم تنفقد لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للسرع بالكلي
ومنه تأخير الصلوة على الجنائز الغايته اليها بغيرها فيها أو
يدوم عليها وإن يضيئ وقتها بأن فاتته عمدًا أو تأخير الصلوة

على الجنائز

على الجنائز اليها أي بالفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما
يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما إذا لم
يقصد شيئا أو دخله لغرض آخر وعند أيضا بعد التلاوة
فيه يسجد لها فلا تنفقد في الكل للمراعاة المذكورة **ويحرم مالها**
سبب متأخر عنها كصلوة الاستخارة وركعتي الأحرار والمتأخر
سببها عنهما أعني الاستخارة وركعتي الأحرار والمتأخر ضعيف
بأصل وقوعه وعدمه **يحرم** على الحاضرين **الصلوة** إجماعا ولا
تنفقد وإن كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر **إذا صعد**
الخطيب المنبر وجلس وإن لم يشرع في الخطبة ولا سببها المصلي
لأعراضه عنه بالكليته إذا من شأن المصلي الأعراض عما سوى
صلوته بخلاف المشكك ويحرم أيضا إطالة الصلوة التي شرع
فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له **الالتحمة**
ركعتين فتن له للأثر بها في الخير الصحيح لكن يجب عليه
تحققها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة
نواها مع التحية إذا لا تجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا
ان لم تخش فوات التكبير لان الأحرام والأبواب دخل آخر الخطبة
وعلى على ظنه أنه ان صلى التحية لأنها حينئذ مكرهة تنزيها
بل يفتح حتى تقام الصلوة ولا يفقد كراهة الجلوس قبل التحية
ولو صلاها وقد قيمت الصلوة كأن أشد كراهة **فصل**
في الأذان وهو لغة الأعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلوة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في أنه

سنة او فرض كفايه **يستحب الاذان والاقامة** على الكفاية
فيحصلان بفعل البعض كما يتقدم السلام وانما يسنان **للمكتوبة**
دون المندورة و صلوة الجنائز والسنن لعدم ثبوته في ذلك
بل يكرهان فيه و ثبوت الاقامة لهما مطلقا واما الاذان فاما يسن
لها **ان لم يصلها بقايتة** او محجوبة اما اذا صلى فوايت و والى
بينهما فلا يؤذن الا للاولى وان عجزها بحاضرة بلا فصل
طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فايته قبل الزوال و الاذان
لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهور للاعلام
بوقتتها ومثله ما لو اخر موعدا لا حرا وقتها فاذن لها
فصل في ذلك وقت ما بعد فيؤذن لها ايضا واما اولى
المحجوبتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها ايضا دون ثابتهما
للا تبايع ولو لم يوافق بين ما ذكر اذن واقام لكل وانما
يسن الاذان **للرجل** اي للذكر ولو صبيا بخلاف المرأة
والختن كما ياتي ويسن لكل مصل **ولو منفردا** عن الجماعة
ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويلغى في اذان
المنفرد سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما ياتي ويسن ايضا
الجماعة ثابته مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا بسجدة
غير مطروقة ولم ياذن لهم امامه الواجب نعم ان كانت الجماعة
الاولى اذ ثبوتها و صلوا جماعة او فرادى و ذهبوا لم يسن
للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه ليلا يزعج
السامعين دخول وقت صلاة اخرى لا سيما في يوم القيمة

ايضا الاجل

ايضا الاجل **فايتة** لان بلا الا كما روي مسلم اذن للصبح لما فاتته
صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه رضي الله عنهم عنها الى
ان طلعت الشمس **فلما اجتمع فوايت** و والى بينها **الجمع تقديم**
او تاخيرا و والى **اذن للاولى وحدها** واقام لكل اما
الاولى فاتباعا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحندق بسند فيه انقطاع لكنه معتصب بما رواه اذن
للقايتة واما الثانية فلما صح من الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشاء بزدلغة باذان واحد واقامتين **وتستحب**
الاقامة وحدها للمرأة لنفسها وللنساء للرجال والخنثى
والخنثى لنفسه وللنساء للرجال اما الاذان فلا يندب للمراة
مطلقا فان اذنت سترها او مثلها ابيح او جهرا فوق ما
يسمع صواحبها وشم من يحرم نظره اليها حرم للافتتان بصورتها
كوجهرها وانما جاز غناها مع استماع الرجل لانه يكره له استماعه
وان امي الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوز ناه المرأة
لاذني الى ان يورم الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو معتصم
وايضا فانظر للموذن حال الاذان سنة فلو جوز ناه لها
لاذني الى الامور بالنظر اليها وانما جاز لها صوتها بالتلبية لفقد
ما ذكره ان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الا صغى
اليها يسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى
يستحب ان يقال في الصلوة السنوية جماعة غير المندورة
والجنائز **الجنائز** كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وترايح

ووتر حيث نذبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح **الصلوة**
جامعة برفعها ونصبها ورفع احداهما ونصب الاخر لورود
 ذلك في الصبح يحسن وكسوى الشمس وقيس به الباقي ويفنى
 عن ذلك الصلوة وهلموا الى الصلوة والصلوة رحمة الله وحلمه
 عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا
 عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكرنا فلة التي لم تصل جماعة
 والتي لا تشرع جماعة فيها والمندورة وصلوة الجنائز فلا
 يسن فيها ذلك لان مشي الجنائز حاضر و فلاحاجة للاعلام
وشرط صحة الاذان والوقت لانه للاعلام فلا يصح قبله **الصلوة**
الصبح فيجب بعد نصف الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 ان بلا الا يوذ بليل فكلوا واشربوا حتى يوقى ذن ابنا ام فليقوم
والا الاذان الاول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال ايضا لما
 على ما في روى الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذا الاذان
 للصبح قبل وقتها خارج عن العياد فلا يلحق به غيره على
 ان العرق بينهما جلى اذا الناس قبل مشغولون باليوم فندب
 تنبيههم لتأهبوا للصلوة اول وقتها بخلافهم يوم الجمعة
 فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما ينقصهم معرفة
 اول الوقت فالوجه انه كفيرة فلا يندب الا بعد الزوال على
 انه سارع في نسبة الرواق للشيخ ابي حامد **وشرطه ايضا**
 كالاقامة **ولا الترتيب** للاتباع ولان تركه يومه اللعب على
 عكس ولونا سياتي لم يكن يبنى على المنتظم منه **والموالات** بين كلماتها

فان تركها

فان تركها ولونا سياتي بطل اذانه ولا يضرب السكوت وكلام
 واعني ونوم اذا لا يخل بالاعلام **وكونه** كالاقامة ايضا **من**
واحد فلا يصح بناء على المؤذن والمقيم على ما تباينه لانه يورث
 اللبس في الجملة واشتبهها صوتا **وكونه بالعريية** فلا يصح بغيرها
ان كان شتم من يحسنها والاصح بها كما ذكرنا الصلوة هذا اذا
 اذن وعليه ان تاكده نذبا ان يعلم **وشرطه** ايضا **اسماع**
بعض الجماعة ولو واحد ان اذن واقام الجماعة لانها تحصل
 باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو بعضه ما عدا الترجيع لفوات
 الاعلام **واسماع نفسه** وان لم يسمع غيره **ان كان منفردا**
 لان الغرض منها حينئذ الذكر وليس ان يكون الرفع بالاقامة
 احضرت منه بالاذان **وشرط المؤذن** كونه عارفا بالوقت
 ان نصب له والاحرام نصبه وان صح اذانه وشرطه المقيم
الاسلام فلا يصح ان من كفر بعد اهل بيته للصلوة ويحكم
 باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون
 ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة **والتمييز** فلا
 يصح ان من مجنون وصبي غيب مجنون وسكران الا في اول نشوته
 ويتأدى باذان الصبح المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره
 بدخول الوقت وافعال الامام **والذكر** **والذكر** فلا يصح ان من
 الاثنى للرجال والخاتى ولو حارم على الاوجه كما لم تصح امامتها
 لهم ولا امر الحنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين
وكى فيها التطريد والتكثير وتخييم الكلام والتشويق

والتطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين اي ان غير المعنى
او اوهم عهد وراثة همة الكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي
وليجتزئ من اغلاط تقع للمؤذن كد همة أشهد فيصير
استغفارها ما ومدتا الكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طله
وجه واحد ومن الوقوف على الله والابتداء بالآله لا الله ربها
يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد الله والصلوة والغلاخ
لان الزيادة في حرف المدة واللين على مقدار على ما تكلمت به
العرب لحن وخطا ومن قلب الالف هاء من الله ومد همة
الكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلوة
لان الله يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد **الكلام** اليسير فيه
وفي الاقامة حيث لم تكن فيه صلحة والاكاد والاسلام او شئت
العا طس كان خلافا السنة نعم قد نجح الكلام ان كان في تركه
الحاقض له او لغرم ويسن له اذا عطس ان يحمد الله سر
ويكره ان يؤذن او يقيم **قاعد** او راكبا لتركه القيام الامور
به ومنه كراهة كل سنة متوكة **الاسافر الراكب** فلا يكره ان
له حاجته الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله
لانه لا بد له منه لغرضته ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال
ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه ويجزي به الاذان والاقامة
مع المشي وان بعد عن مكان ابتداءها بحيث لا يسمع اخرها
من سمع اولها ويكره ان يسمع يكون فاستقا فاستقا وصيا
وانها غير ما موين او اعم ليس بصير يعرف الوقت وجنبا

محررا

ومحذرا الحفر كرهت ان اذكروا الله الا على طهر وخير لا يؤذن الا
على طهر وخير لا يؤذن الا متى ضي **الا اذا حدث في ثناء الاذان**
فيتمه ولا يقطع له لئلا يؤهم التلاعب فان خالف فيها بنات
قصر الفصل والا استأنى ويكره **لا يوجه لغير القبلة** لتركه
الاستقبال والمنقول سلفا وخلفا **ويسن ترتيبه** اي الثاني
بكلماته صبيحة وادراج الاقامة لما صح من الامور **والتجميع فيه**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لاني محذورة وهو اسرار كلتي الشهادة
قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمى بذلك لانه رجع الى الوضع بعد
ان تركه والمؤاد باسرار ذلك ان يسمع من يقر به عرفا واهل المسجد
ان كان واقفا عليهم والمتوسط الحطة **والتثقيب** بالمثلثة
من ثاب اذا رجع **في الصبح** اي في اذانه **اداء** وكذا **اقضا** كما
صرح به ابن عجيل واقرره وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لاني محذورة
وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره
في غيره لانه بدعه **ويسن الالتفات** في الاذان والاقامة لا يصدر
عن عينة مرة في مروي قوله **براسه** وخذ مرة في مروي قوله
حي على الصلوة وساء مرة في مروي قوله **حي على الفلاح** لان
بلا الا كان يفعل ذلك في الاذان من واه الشيطان وقيس به
الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله
تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلوة وانما كره في الحطة
لانها مغلظة للحاضر من فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت

براسه

في التشويب على ما قاله ابن عجيل لكن في رفع فيه لانه في المعنى
 دعا الى الصلوة كما جعلت بين **وضع** المودن انما لم ي
اصبعيه السبابتين **في صماخي اذنيه** لما صح من فعل بلال
 ذلك محضه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحد يديه علة جعل
 اسلية فقط او باحد سبابتيه جعل اصبعاً اخرها وانما
 بين ذلك **في الاذان دون الاقامة** لفقد علة فيها وهي
 كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على لونه اذ انا فيكون
 ابلغ في الاعلام **وبين كون المودن** والمقيم **ثقة** اي عدل
 شهادة لانه امين على الوقت ليخبر به وكونه **منطوقاً**
 لخبر الترخي وغيره من اذن سبع سنين محاسباً كتب له
 براءة من النار وكونه **صبيحاً** لقوله صلى الله عليه وسلم
 الله على بلال فانه اذى صوتاً منك اي ابعد مدي صوت
 وزيادة الاعلام وكونه **حسن الصوت** لخبر الدارمي وابن
 خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر بخمسين رجلاً
 فاذا نوا فاعجبه صوت ابي محمد ورفأ فعله الاذان ولانه ارق
 لسماعته فيكون ميله الى الاجابة اكثر كونه وكونه اوسط
على هو تنفع كمنار في اوسط للتباع وزيادة الاعلام فان لم
 يكن للسمع منار في اوسط قطعي يابه ولا ييس في الاقامة الموقوع
 الا ان اخنيج اليه لكبر المسجدين وكونه **بقراب المسجد** لانه
 دعا الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعد من غير
 صلوة الا العذر **وسن في الاذان جمع كل تكبيرتين** **بنفس**

ابن عجيل

اي بصوت يخففونها وافراد كل كلمة مما بقي من كلامه بصوت بخلاف
 الاتمام فانه بين فيها جمع كل كلمتين بصوت ويبقى الاخير فيزدها
 بصوت **ويفتح** المودن اذ لم يفعل ما ياتي عن المجمع **الرا**
في التكبير الاولى من لفظي التكبير **في قول الله اكبر الله**
اكبر على ما قاله ابو دود وقال الهروي عوام الناس اي عامة
 العلماء على ضمها وبيت ما في ذلك في بشري الكرم وغيره وحاصله
 ان لكل من الغنة والضم وجهان وان القول بالثاني هو القياس
 دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البنديني
 وصاحب البيان تنس الوقعة على واخر الكلمات في الاذان
 لانه روي موقفاً ولا ينافيه ما مر من مذبح قرن كل تكبيرتين
 في صوت لانه يوجد مع الوقف على الاولى في وقفة لطيفة
 جداً **او يسكن** ندباً الرا **في التكاليف الثانية** لانه بين الوقت
 عليها **وبين قوله الاصلوا في الحال** او في محالكم او في
 بيوتكم **في الليلة المطيرة** وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح
او ذات منار وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة **او ذات الظلمة**
 وان لم يكن فيها مطر ولا ريح **بعد فراغ الاذان** وهي
 الاولى **او بعد الحيعلتين** للامرية في حق الصحاحين ويكره
 ان يتعل حج على خير العمل لانه يدعه لكن لا يبطل الاذان
 بشرط ان ياتي بالحيعلتين ايضا **وبين الاذان للصبح**
موتين ولوم واحد مرة قبل النحر واخرى بعد للتابع
 فان اراد الاقتصار على مرة واحدة فالاولى ان يكون

بعدة **و يتوب فيها** على المعتمد كما مر **ويسن المؤذن**
 والمقيم **ترك رد السلام عليه** لانه مشغول بعبادة
 ربي في الكلام في انشائها ومن ثم لم تلزمه الاجابة ويسن
 له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه **ويسن لهما**
ترك المشي فيه وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويحريان
 مع المشي وان بعد كما مر **ويسن ان يقول السامع ولو**
 بصوت لا يفرقه وان كان في حايض وجنب وجنس
 لم يجد ما يتطهر به وقارب وذاكر وطائفي ومشتغل
 بعلم ومن يحام بالخواصم من لا يسمع ونحوه جامع وقاضي
 حاجة لراحة الكلام لهما ومن يحمل النجاسة لراحة الذكر
 فيه ومن يسمع الخطيب **مثل ما يقول المؤذن والمقيم**
 بان يحببه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك
 دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه وتجب في
 الترجيع وان لم يسمعه تبعاً لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه
 فقط اجاب في الجمع **الا في كل من جعلته والاصل**
 في حالكم **فيقول** عقب كل في الاذان والاقامة **لا حول**
اي غير المعصية ولا قوة اي على ما دعوتني اليه وغير
الا بالله ويكون ذلك اربعاً في الاذان بعد الجملة
 وتشرين في الاقامة للتابع ولا تسما دعا للصلوة لا
 يليق بغير المؤذن فيس للجنب المحدث ذلك لانه
 تعويض محض الى الله تعالى **والا في التشويب فيقول**

بدل كل

بدل كل من كلمته **صدقته وبرت** بكسر الراء الاول وقيل
 بفتحها اي صرت ذابرا اي حبر كثير وقيل يقول صدق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب **والا كلمة للاقامة فيقول**
مرتين بدل كلمتها **اقامها الله وادامها** وجعلني من صالح
 اهلها للتباع وان كان سدة ضعيف زاد في التشيد
 بعد ادائها مادامت السموات والارض وروي باللفظ
 اللهم اقمها بالاموال الى حرم **ويسن ان يقطع القراءة وغيرها**
للاجابة وان تجيب بعد القضاء ما يمنع الاجابة من ما مر
 كالتقضا **الجماع والخلا والصلوة** وقوله **ما لم يطل الفصل**
 لحته غير ايضا وفيه نظر وقضية كلام المجمع انه لا فرق
 وما اشار اليه من ان المصلي لا يجب هو كذا اذ هي مكرهه
 له قبل صلواته اجاب بجملته او التشويب او صدقت
 او برزت لانه كلام وسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعها **بعده** وبعد هاتم
يقول عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة وهي الاذان
التامة اي السالمة من تطرقي الانقاص اليها لا سيما
 على معظم شرائع اهل الاسلام **والصلوة القائمة** اي التي
 تستقام قريبا **انت محمد الوسيطة** وهي منزلة في الجنة
 كما في مسلم **والفضيلة** عطف بيان لها **وابعثه مقاماً**
محموداً وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء الجماع فيه
 الاولون والاخرون **الذي وعده** بدل مما قبله لانفت نغم

ورد ايضا المقام المحمود فعليه يصح ان يكون نعتان وذلك
 لعنه صلوات الله عليه وسلم اذ اسمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
 علي فان من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشر ثم سئل
 الله في الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
 عباد الله وارجوا ان يكون انا هو فحيي سال في الوسيلة
 جعلت له الشفاعة اي عشيتة وثلاثه وحدها سوال
 ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار
 شرفه وعظيم منزلته وسن من المؤذن والسامع الدعاء
عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما ابرد كما صح
 في خبر الترمذي وغيره وفيه سئلوا الله العافية **والاذان**
 مع الاقامة **افضل من الاقامة** كما قاله النووي واطال
 هو غير في الاحتجاج له والنزاع فيه ردده في غير هذا
 الكتاب ويستل من تاهل لهما **الجمع بينهما** ولو للجماعة واجبا
 لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت **وشروط**
المقيم كما مؤذن كما اشترت اليه فيما مر من ذلك انه يشترط
 فيه **الاسلام والتبشير** كما تقدم ويتحجب ان تكون
 الاقامة في غير الاذان للاتباع وان يكون **بصوت**
اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لخفض
 المدعوين **ويسن الالتفات في الحيلة** التي في الاقامة
 كالاذان كما مروى للجماعة مؤذنان للاتباع ويتراد
 عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة ويتروك
 للاتباع

في اذانهم

في اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن
 ذون غير المحذر الصالح ومن اذن فهو يقيم **وان**
اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تأخر اذانه
 لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن **ثم** ان لم
 يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم **الاول الاول**
 لسبقه **ثم يقرع ان اذنا صفا** وتنام عوا العدم المرح
والاقامة اي وقتها متوسط **بنظر الامام** ووقت
 الاذان متوسط بنظر المؤذن المحذر ابن عدي وغيره المؤذن
 املاك بالاذان والامام املاك بالاقامة ويعقد بها وان
 لم يستأذن الامام **باب صفة الصلوة**
 اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اداخل في ما
 هيئتها ويسمى ركنا واما اخرج عنها فيسمى شرطا وعلى
 مندوب وهو ما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا
 ويسمى هيئته وهو ما عدا الابعاض **فروضها** اي امركانها
 على ما هتاك لمنها **ثلاثة عشر** تجعل الطائفة في
 طاعتها الاربعه هيئته تابعة للركن وهذا اولى من جعل
 الروضة لها اركان مستقلة لانه اوقت بكلامهم في التقدم
 والتأخير وركن وقعة الصامرن شرطا الاعتداد بالركن
 لا يركن مستقل **الاول البنية** لما مر في الوضوء وهي معتبره
 هنا وفي سائر الابواب **بالقلب** فلا يكون النطق مع غفلته
 ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوة على ثلاثة اقسام

نقل مطلق وما الحاق به ونقل مقيد بوقت او سبب **وفرض**
فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة **والثاني** يشترط
 فيه ذلك مع التعيين **والثالث** يشترط فيه ذلك مع
 نية الغرضية كما قال **فيلغيه في النقل المطلق** وهو ما لا
 يتقيد بوقت ولا سبب وما هو في معناه مما المقصود منه
 ايجاد صلوة لا خصوصية ونحو **تحية المسجد وسنة**
الوضوء والاستنارة والاحرام والطواف **نية فعل**
الصلوة لتمييز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها
 في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي
 هنا ما عدا النية لانها لا تنوي ولا ينافي ما تقر وتضخم
 في سنة الاحرام والطواف بالان لا بد من التعيين لاد معناه
 انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاستقاط الطلب
 فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها **ويكفيه**
في النافلة الموقته والتي لها سبب نية الفعل
التعيين بالرفع وبالاضافة لتمييز عن غيرها ويجعل
 التعيين بالاضافة وذلك **كسنة الظهر** قبلية او بعدية
 ولا تكفي سنة الظهر فقط سواء اخر قبلية الى ما بعد الغرض
 ام لا ومثلها في ذلك **سنة الظهر فقط** المغرب والعشاء
 لان لكل قبلية وبعدي بخلاف سنة الصبح والعصر **سنة**
 عيد الاضحى ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين
 كسوف الشمس وخسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها

عيد الفطر وسنة

سنة

سنتها **ويكفيه في الغرض** ولو كفاية او مند و **راية الفعل**
 كما مر **والتعيين** **نحوها او غيرها** ولا تكفي نية فرض الوقت
ونية الغرضية لتمييز عن النقل والمعادة ولوراي الامام بصلي
 العصر فظنه يصلي الظهر فنوي ظهر الوقت لم يصح لان الوقت
 ليس وقت الظهر وظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط
 نية الغرضية **للبالغ** على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي
 الصبي الغرضية وصلاحه لا تقع فرضا انتهى لكن الا وجه على
 ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورته
 الفرضي او حقيقته في الاصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد
 ذلك انه لا بد من القيام في صلاته وان كانت نغلا **ويستحب**
ذكر عدد الركعات لتمييز عن غيرها فان عينه واخطا
 فيه عمدا ابطلت لانه نوي غير الواقع **والاضافة الى الله**
 على ذكره وعلى عدد **الاداء والقضا** ولو في النقل لتمييز
 عن غيرها وتصح كل منهما بنية الاخران عذر بغيره ونحوه لان
 كلاهما في معنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع غيره بخلافه وقصد
 المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا
 اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا **ويجب قرن النية**
 المشتملة على جميع ما يعتبر فيها او التعيين او الغرضية او قصد
 او القصر في حق المسافر او الامة او المأجورية في الجمعة
بالكسرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه
 ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجهل قصده هذا

مقارنا لا ول التكبير تذكره حق يتم التكبير ولا يكفى توزيعه
عليه بان يتدبره مع ابتداءه وينتهي به مع انتهائه لما يلزم
عليه من خلو معظم التكبير ولا يكفى توزيعه عليه الذي هو الاول
افعال الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن
الوفعة والسبكي تبعوا للفرابي واحامه انه يكفى المقارنة
المعرفية عند الغوام بحيث يعد مستحضر المصلحة **الثاني**
من الامركان **ان يقول الله اكبر** في القيام او بدله لما صح
من امره صلى الله عليه وسلم والمسيحي صلواته به والحكمة في
الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تيتها في خدمته
والوقوف بين يديه ليمتلئ بهيبة فيخشع ويحضر قلبه
وسكن جوارحه ويتبين لغزائه دخوله في الصلوة باوله
وافهم كلام المصنف انه لا يكفى الله كبيرا واعظم واجل
ولا الرحمن اكبر ولا الله بل لا بد من لفظ الجلالة واكثر
وتقديم الجلالة للتباعد **ولا يضرب خلل بسير وصول الله**
تعالى ببنية التكبير كالله عز وجل اكبر لبقا للنظم والمعنى
بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفى كما في التحقيق لطوله وانه
بالوصف غير مكهف وزيادة او ساكنة او متحركة فلا يكفى
او يسير سكوت وضبطه المتولي وغيره بعد سكتة النفس
ويضرب فيه الإخلال بحروف غير الشخ وزيادة حرف يعبر
المعنى كدهمزة الله وزيادة الف بعد الباء وتشديد ها وزيادة
واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر وكذا ابدل همزة اكبر

واو الا

واو الا وكافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخارجها وكذا
ضم الهمزة مطلقا على المعتد وصل همزة ما مو ط او اما ما
بالله اكبر خلافا لاولى وقال ابن عبد السلام مكروه **ويترجم**
وجوبا **العاجز** عن النطق بالتكبير بالعربية باني لغة شت
ولا يعدل الى ذكر غيره **ويجب تعلمه** لنفسه وطفله ومملوكه
انا قدر عليه **ولو بالسفر** لبلدا اخر وان بعد لكن بشرط ان
يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة
في الحج **ويؤخر** وجوبا الصلوة عن اول الوقت **للتعلم**
ان رجاء فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما تها فحينئذ
يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضى
بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه وتلزم الاخر من تحريك شفة
ولسانه ولهاثة ما امكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا احكم
سائر الامركان القولية **ويشترط** على القادر على النطق
بالتكبير **اسماع نفسه التكبير** اذ كان صحيح السمع ولا
عارض عنده من لغة غيره **وكذا القراءة الواجبة وسائر**
الامركان القولية كالشهاد الاخير والسلام ولا بد
في حصول ثواب السنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر
للاهم مرات بنية الافتتاح بالاولى لحدوها لم
يقض او بكل دخل في الصلوة بالاولى وخرج بالاستماع
لان من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى
بطلت صلاته هذا ان لم ينوي بين كل خروج او افتتاحا

لدا وانفعل

والاخراج بالنية ودخل بالتكبير **الثالث** من الامكان
القيام في الغرض ولو مندورا وكفاية ولو على صورة الفرض
 كالعادة وصلاح الصبي **للقادر** عليه ولو بغيره فيجب من
 اول التمام به اجماعا اما النفل والعاجز فشيأتان **وشروط**
 فيه **نصب** فقال اي عظام **ظهر** لا رقبته لانه يسرى
 اطراف الراس ولا يضر استناده الى شيء ورن كان بحيث
 رفع يسقط لو جرد اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان امكنه منه
 مع رفع قدميه فيبطل كالتواضع الخ حيث صار اقرب
 الى اقل الركوع او مال الى جنبه بحيث خرج عن سنن
 القيام **فان لم يقدر** على القيام الا مخنيا لكون ظهره
 تقوس او متليا على شيء او الى ركبتيه او الى معنوضي
 ولو بعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتد في القطر **وقد**
مخنيا في الاولى وكما قدر فيما بعد هال ان الميسور لا يسقط
 بالمصور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء لركوعه ان قدر
 تمييز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود وقيام
 قام واوما اليهما مكانه فان لم يقدر **فان لم يقدر** على
 القيام في الفرض بان حقيقته مشقة شديدة لا تحتمل في
 العادة كدوران راس راكب السفينة **تعد** كيف سبأ
 للخبر الصحيح فان لم يستطع اي القيام فتاعدا ولو شاع
 في السجدة والقعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى مندورا
 صلى قائما او مع الجماعة صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا

يقدر

فان

وركع المصلي من له قدرة على القيام مندورا لانه ان
 يصلي مع الجماعة قاعدا او اقل ركوعه ان يخفى حتى
 يكون **مخاديا** جبهته ما قدم ركبتيه **والا فضل**
 لركله وهو ان **تخادى** جبهته **كل سجدة** وركوع القاعد
 في النفل كذلك وهما على ورا ان ركوع القيام في المخاداة اي
 بالنسبة الى النظر فانه يسرى لكل نظر موضع لسجدة قال العن
 ابن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام
 والجمعة لا خوف في ورع يودي الى اسقاط فرائض الله تعالى
فان لم يقدر على القعود بان ناله به المشقة السابقة
اضطجع وجوبا **على جنبه** مستقبل للقبلة بوجهه
 ومقدم يده **والشق الايمن** اي الاضطجاع عليه **افضل**
 بل الاضطجاع على اليسر مكره **فان لم يقدر** على الاضطجاع
 صطجاع بالمعنى السابق **استلقى** على ظهره واجمضا للقبلة
 لغير النساء فان لم يستطع فستلقيا **ويرفع** وجوبا **راسه**
 قليلا **بشي** ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم يده هذا في
 غير الكعبة والاجاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
 لانه كيف ما توجه فهو متوجه الى جزء منها نعم ان لم يكن
 لها سقف استنع الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه
 ويتعين للسجود زيادة امكنته على كل ركوع لوجوب
 التمييز بينهما على الممكن كما لم يطبق السجود الا بمقدرة
 راسه او صدغه وكان لكل منهما اقرب الى الارض فانه

يتعين للسجود فان لم يستطع ذلك كونه الركوع ولا يلزمه
 جعلاً لقله له واجله للسجود **نوفى** وجوباً ان يحرك عن
 كل ذلك **برأيه للركوع والصحاح** ويجب ان يكون
 ايماءة للسجود **الشرك قدرا مكانة** لان الميسور لا يسقط
 بالمعسور ولو جوب التمييز بينهما على المتكبر **فان لم يقدر**
 على الايماء برأيه **او ما بطرفه** اي بصره الى افعال الصلوة
فان لم يقدر على الايماء بطرفه اليها **اجرى الامر كان على**
قلبه مع السن ان شاباً ان يجبل نفسه قائماً وراكعاً وهكذا
 لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجري القراءة وعندها على قلبه
 ولا تستقر عنه الصلوة ما دام عقله ثابتاً للوجوب
 مناط التكليف متى قدر على مرتبة من المراتب السابقة
 اتنا الصلوة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزى القراءة في
 السجود وتجزى في الهوى **ويتنقل القادر قاعداً**
 اجماعاً ومضطجاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود
 ولا يوي بها لعدم وروده **واجز القاعد في التنقل**
القادر ينصرف الى القاعداً **والقاعداً ينصرف**
 اجزاء القاعد كما ثبت ذلك في خبر ابن خناري نعم من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعداً مع
 القدرة كطوعه قائماً **الرابع** من الاركان **القائفة** اي قرائتها
 في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني من صلوة الكسوفين في
 السرية والجمهرية حفظاً او تلقيناً او نظراً في نحو مصحف

الكتاب

للكتاب الصحيح لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب اي في كل
 ركعة منها كما صرح به في خبر المصنف صلوة **في الاصل المعداد**
سبق فانها لا تلزمه اي لتحمل امامه ثمانه لا لعدم مخاطبته
 بها في ركعة الركعة يادراكه معه ركوعه المحسوب له **وعبرة** كزحمة
 او نسيان او بطي حركة بان لم يقم من السجود الا والامام ركع
 او اقرب من الركوع وكذا لو انتظر سبكه الامام فرفع او شكه
 هل قرا الفاتحة فانه يختلف لقراؤها فان لم يكن يتم الا والامام
 ركع مثلاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم
 انه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الاربع **والبسملة** اية
 منها علماً بما صح انه صلى الله عليه وسلم عدّها اية منها وانه قال
بسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها واية من كل سورة
 غير نراءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فمن قرأ ان ظناً لا قطعاً
 لعدم التواتر **والشديد يدان** التي فيها وهي اربع عشر منها
 لانها هياد لم وفها المبيدة فوجوبها شامل لحياتها
 فان خفف مشدداً بطلت بل قد يكفر به في اياك ان علم وتعد
 لانه بالتخفيف ضوء الشمس فان شدد فحفظاً أسأ ولم يقبل
 صلاته **ولا يصح ابدال** وان لم يكن ضاداً كما بدال الذال زايماً
 والحاء ها في الحمد ومنه ان ينطق بالقاف متروكة بينهما
 وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على
 المعداد كما صرح به كلام المجمع **ويشترط** لصحة القراءة
عدم الالحن المخل بالمعني كضم تاء انعمت او كسر هاهن

فيهما

قادر او مقدر الصلاة عن
 القادر ولا حرقاً منها
 باخر ص

يمكنه للتعلم وكقراءة شاذة وهي ما والسبعة غيرت المعنى
 كقراءة النحاشي لله من عبادة العلم برفع الاول ونصب
 الثاني وزادت ولو حرفا ونقصت حتى فعل شيئا من ذلك
 بطلت قراءته الا ان يتعمد قاصدا اظهار الحروف كالوقف الطيبة
 بين السين والتام من مستعجبين لم يجز اذا الواجب ان يخرج
 الحرف من مخارجهم ثم ينتقل الى ما بعده متصلا بلا وقفة ويهمل
 انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما جمع القراء على وجوبه
ويشترط الموالاة في التأتأة لا يتابع وكذا التشهد على ما اعتاده
جمع فتقطع العاقبة بالسكوت الطويل وهو ما يزيد
 على سكتة التنفس والمعنى **ان تعذر** وان لم ينشأ القطع لا شعاع
 بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا او ساهيا وان طال لعذره
 كالسكوت الطويل للاعيان ولتذكراية نسيها **او كان سيرا**
وقصد به قطع القراءة لتغديه بخلاف ما عجز وقصد قطع
 القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلة
 بنية قطعها لان البنية ركن فيها يجب اداؤها حكما والقراءة
 لا تقتصر الى بنية خاصة ومن ثم لم تؤثر بنية قطع
 الركوع او غيره من الامكان **وتقطع الموالاة** ايضا بقراءة
 آية من غيرها **وبالدكر** وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس
 مختصا بالصلوة لمصلحتها فاشعر بالاعراض **الا اذا كان**
ناسيا لعذره **والا اذا سن** الذكر في الصلاة بان كان ما مورا
 به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة **كالتامين** لقراءة

اي فجب عليه
 ان يعيد قراءة والا
 فيتصل بصلاته

امامه

امامه **والتعوذ** من العذاب **وسوال الرحمة** عند قراءة
 ايتمها منه او من امامه وقوله بلى عند سماع اليس الله
 باحكم الحاكمين او سبحان من يبي العظيم ونحو ذلك **وسجود**
التلاوة لقراءة امامه والود من المأموم **عليه** اذا توقف
 فيها وحمله اذا سكنت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة
 والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا
 العاقبة عذر ولو شك قبل الركوع هل قراءته العاقبة
 او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادة التلاوة او في شأنيها
 في بعض منهما لزمه اعادة التلاوة او بعدهما في بعضهما لم
 يؤثر ويجب ترتيب العاقبة ايضا وان تعذر لركه استأنف
 القراءة ان لم يغير المعنى والابطال صلواته وكذا في
 التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة
 العاقبة بكل وجه قدر عليه والا اعادة ما صلا
 مع التام من تعلمها ومن تغذرت عليه قرا سبع آيات
 من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تغد معنى فنظروا
 فان عجز لزمه سبعة الغزاع من الذكر او الدعاء الاخر وفي
 وفي تغذرت حروفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها
 ولا يترجم عن شي من القرآن لغوات اعجازها بخلاف
 غيره **الخامس** من الاركان **الركوع** للكتاب والسنة
 والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقميمه **واقله**
للقائم ان يخني بلا الخناس والام يصح حتى تنال

والا

راحتاه ركبته بان يكون بحيث راحتاه معتد في الخلقة
 ركبته لو ازا د و وضعها عليها لانه بدون ذلك
 اوبه مع الاختنا من لا يسمى ركوعا والواحدان ماعدا
 الا صابع من الكفين **ويشترط ان يطمين فيه بحيث**
تستقر اعضاءه حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هوي
 الخير الصريح ثم اركع حتى تظهر الركعا ولا تقوم زيادة
 الهوى فيها لعدم الاستقرار **ويشترط ان لا يقصد**
به اي بالهوي **غيره** اي غير الركوع بان يهوي بقصده
 او لا يقصد **فلوهوى لتلاوة** اي لسجودها **فجعله** عند
 بلوغ حد الركوع **ركوعا لم يلفيه** لوجود الصارفحة
 العود الى المقيام ليهوي عنه ولوركع امامه فظن انه يسجد
 لتلاوة فهو لذلك فراه لم يسجد فوقف عن حسب له
 عن ركوعه على ما رجه الركش ويغتفره ذلك للمتابه
 ورجح شيخنا زكريا ان يعود للمقيام ثم يركع وهو
 اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم
 ركعا فان سقط في اثنا الخنا اعد عاد للمحل الذي
 الذي سقط منه في حال الخدام **السادس** من الامكان
الاعتدال ولو في النقل على المعتد **وهو ان يعود بعد**
 الركوع الى ما كان **قبله** من قيام او قعود وشرطه
 الطمانينه فيه للخير الصريح ثم ارفع حتى تطمين
 قايما وشرطه **ان لا يقصد به غيره** بان يقصد الاعتدال

او يطلق

او يطلق فلورفع منه فراحاي خوف من شيء لم يكن لوجود
 الصارفح ولو سقط على ركوعه من قيام قبل الطمانينه
 عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها ففقد لا
 ثم سجد ولو شك في المأمور وهو ساجد هل تم اعتداله
 اعتدل فوراً او جوباً فان حكى ليسد كربت طالت صلواته
السابع من الاركان **السجود مرتين** في كل ركعة الكتاب
 والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض يديه او شعر
 جبهته على صلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين
 والاذن وشرطه الطمانينه للخير الصريح ثم اسجد حتى
 تطمين ساجدا ووضع جوده على صلاه وان قلا وكان
 مستورا او لم يتحمل عليه على الاوجه من ركبته وجزا
 من بطن كفيه سوا الراحه والا صابع وجوده من بطون
 اصابع رجليه للخير الصريح امر ان اسجد على سبعة
 اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
وشرطه ايضا **تشاقل راسه** بان يتحامل على محل سجوده
 تشاقل راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لا يذكر ظهره
 اقر في يديه لو فرصت تحت ذلك **وشرطه عدم الهوى**
لغيره بان يهوي له او يطلق نظيره ما مر فلو سقط
 من الاعتدال على وجهه لمحل سجوده وجب العود
 الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوى عليه لم
 يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع

جبهته الاعتماد عليها والا اعاد السجود لو جرد الصارخ
او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلانية او بينية
وبنية الاستقامة اجزاء بلانية الاستقامة فقط
لو جرد الصارخ فلا يجزيه بل تجلس ولا يقوم فان قام عليه
علما بطلت صلوته **وشرطه ارتفاع اسافله** اي عجزه
وما حولها **على عاليه** للاتباع فلو تساو بالمرتبة لعدم
اسم السجود الا ان تكون به علة لا يمكنه معها السجود **الاكذ لك**
ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التلكيس
لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا قايمة فيه **وشرطه**
عدم السجود على شيء محموله او متصل به بحيث **يتركه**
في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت
صلوته والا لزمه اعادة السجود **فالمحرك** بحركته او لم يكن في محمله
فمن تركه بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه او شيئا في يده
كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلوته بملاقات ثوبه
للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعبر
هنا الا بالسجود على قرار وعدم حركته بحركته **فقرار** وشرطه
ايضا كما علم من قوله بشرته ان لا يكون بين الجبهة
ومحل السجود حائل الا لعذر فلو عصب خد
جبهته لجل حة مثلا وخاف من نزعة العصاة
مخدورتهم يسجد عليها للعذر ولا قضاء له عذر
غالب **دائم الثامن** من الاركان **الجلوس بين**

السجودتين

السجودتين وشرطه الطائينته ولو في نفل للحجر الصحيح ثم ارفع
حتى تطحن حالكسا **وان لا يطوله** **ولا الاعتدال** لانها
مكانان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولها فوق
ذكرها بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال واكل الشاهد
الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته **وان لا يقصد**
بالرفع **غيرة** اي الجلوس فلو رفع فرعا من شيء لم يكن لزاما
التاسع من الاركان **التشهد الاخير** للحجر الصحيح
قولوا التحيات الى اخره **واقله التحيات لله** جمع وهو ما يجي
به من السلام وغيره والقصد الشا على الله بالجميل تعالى بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق سلام عليكم ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هم القايمون
بحقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان
محمد امرسول الله وان محمد عبده ورسوله ولا يكتفى وان محمد
رسوله **ويشتر** **مطلاته** لا ترتبه كما مر **وان يكون**
هو وسابرا ذكرا الصلوة الماثورة **العربية** فان ترجم عنها
قادرا على العربية او عالم يرد وان عجز بطلت **مطلاته** ويشترط
ايضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ الشاهد
فلا يكتفى بمعناه بغير لفظه كان ياتي بدل لفظ الرسول
بالنبي او عكسه ولا بد لحمد باحمد ولا بدل الشاهد باعلم
ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى
واسماء النفس والعراة في حال قعود القادر **العاشر** من

الاركان **الفهود في الشهد الاخير** لانه محله فيتبعه
 الوجوب **الحادي عشر** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم يعلم بها في الصلوة
 والمناسب لها منها الشهد اخرها **واقلمها اللهم صل او**
صل الله على محمد او على سوله او على النبي دون احمد
 او عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع
 وشروط الصلوة شروط الشهد فلوا بدل لفظ الصلوة بالسلام
 او الرحمة لم يكف **الثاني عشر السلام** بعد ما هو للخبر الصحيح
 في عيها التكبير وتحليلها السلام واقلمها السلام عليكم للاتباع
 فلا يحرم سلام عليكم وانما اجزاء في الشهد كما مر لو روده ثم لا
 هنا ويجزى عليكم السلام لكنه يكف ويستترط الموالاة بين
 قوله السلام عليكم للاتباع فلا يحرم في السلام لكنه يكف
 ويستترط الموالاة بين قوله السلام عليكم والاحترار عن زيادة
 او نقص فيه بغير المعنى وان يسمع نفسه **الثالث عشر**
الترتيب كما ذكر في عددها المشتمل على قرآن النية بالتكبير وجعلها
 مع القراءة القيام او جعل الشهد والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والسلام والقعود فالترتيب عند من اطلقه
 مواد فيهما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام
 شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي
 عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل بعد سلامته
 ناسيا شرط ايضا **ان تعمد تركه** اي الترتيب بان قدم

النافع

ركنا فعليا على محله **كان سجد قبل ركوعه** عامدا عالما بطلت
صلوته لتلاعبه بخلاف تقديم القوي غير السلام لانه لا يخل
 بهيئتها فيلزمه اعادة في محله **فان سجد** عن الترتيب فترك
 بعض الاركان **فما فعله بعد المتر وك لغو** لوقوعه في غير
 محله فان تذكر المتر وك قبل ان ياتي بمثله اتي به محافظة على
 الترتيب **والا يتذكره حتى اتي** بمثله من ركعة اخرى **تمت**
به ركعته لوقوعه في محله فان تذكر المتر وك قبل ان ياتي
 بمثله ولغما بينهما **وتداركه الباقي** من صلاته وسجدة
 اخرها للسهر وحل ذلك فيما شملته الصلوة فيجزيه الجلوس
 وان نوى به الاستراحة والشهد عن الاخير وان ظنه
 عن الاخر **فالسجدة** التلاوة والشكر وسجدة في السهو فانها
 لا تقوم مقام السجود لان نية الصلوة لم تشملها العروضا
 فيها بخلاف جلوس الاستراحة لانها اصلية فيها ولو يتقن
 في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخير سجدتها واعاد
 تشهد بوقوعه في غير محله وسجد للسهر او يتقن او شك
 في ترك سجدة من غيرها اي الركعة الاخرة **او شك فيها**
 هل هي من الاخرة او من غيرها **اي ركعة** لان النافقة
 في مسئلة البتين حكمت سجدة من التي بعدها ولغما بينهما واخذ
 بالاسوا في مسئلة الشك وهو جعل المتر وك من غير الاخرة
 حتى تلتزم ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية
 مثلا وقد ترك سجدة من الاولى او شك فيها فان كان قد

جلس قبل قيامه ولولا استراحة هوى السجود اكتفا بجلوسه
 له الأمر والأيمن جلس قبل قيامه جلس مطمئنا سجد رعاية
 للترتيب **وان تذكر ترك ركن بعد السلام** فان كان النية
 او تكبير الاحرام بطلت صلاته وكذا الوشك فيهما وان كان
 غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم يأت بمخالف للمصلح
 كان يمس نجاسة غير مصفوع عنها ولكن لا يضرا استدبار القبلة
 ان قصر منه عرفا ولا الكلام ان قل عرفا ايضا لانها قد تحتملان
 في الصلوة بخلاف ما اذا طال من الاول وكثر **الثاني وان**
طال الفصل عرفا استأنف الصلوة فان لم يحدث فعلا
 اخر ولا يقال غايته انه سكوت طويل وقدره لا يضرحلا فالمن
 توهم فيه لان محله حيث لم يصدر عنه شيء غير السكوت وهذا
 صدر عنه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم التروك
 فلما جهله جوز ناله البناء ما لم يحصل منه ما يمنع وهو
 طول الفصل بين تذكره وسلامه **فصل** في سنن الصلوة
 وهي كثر منها انه **يسن التلغظ بالنية** السابقة فمما
 ونقلها **قبيل التكبير** ليساعد اللسان القلب وخروجا
 من خلاف من اوجب ذلك في كل عبادة يجب لها نية واستنفا
 ذكر ابا ن يستحضرها بقلبه الى خراغ الصلوة لانه معني **للمسح**
 على الخشوع والخصور اما حكما بان لا ياتي بما ينافيها فوا
ورفع اليدين وان اضطلع مع ابتداء التمجيد تكبيرة الامم
 وتكون كفة ملسوفة بل يكبر سترها لا العذر وهو جنة

الى الكعبة

71
 الى الكعبة ليوقع الاستقبال ببطونها **ومقبرة الاصابع**
 تغريها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يعيل
 اطلقها نحو القبلة ويسن ان يكون في رفعه **محاذا** اي مقابل
بابها مية اي راسها **شجرة اذنيه** وراس بقية اصابعه
 اعلى اذنيه ويكنيه حذو منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشاخي
 رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك وتتميم رفع
 اليدين مع اثر التكبير على المعتمد والافضل قرن هذه الآية
 كلها بجميع التكبير ويتبع في ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى
 موضع سجود ويظهر قارسه قليلا **ورفع يديه** كذلك
عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء
 تكبيره واذا اذا كانا منكبياه اخذ راحته **وعند الاعتدال**
 بان يكون الرفع مع ابتداء رفع راسه ويستمر الى استهائه وعند
 القيام من السجود الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من التحريم
 لم يستند الرفع للكره بل حطامه يده مع انتهاء التكبير كما
مرت تحت صدره وفوق سترته للاتباع وهو اولي من ارسالها
 بالكلية ومن ارسالها ثم ردها الى تحت الصدر وقبض بلف
 يده اليمنى واصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي
 يلي ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل بين
 اليد والساعد وحكمة ذلك ايكوتا فوق الشرف الاعضاء وهو
 القلب الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع والعبادة
 ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط اصابعها

في عزم الفصل او ينشأ صوب الساعد ويسلم للمصل نظرة
موضع السجود في جميع صلواته لانه اقرب الى الحشوع ويسن
 للاعمى ومما في ظلمة ان تكون حالته حاله الناظر لمحل سجوده
الا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه
 اي الكعبة لكن المعتمد انه محض نظر لا ينظر الا الى محل سجوده **والاعند**
قوله في تشهد **الا الله فينظر** ندبا **مسجحة** بكسر الباء
 عند الاشارة بها لخير صحيح فيه والام في صلوة الخوف فينظر
 ندبا الى جهة عدوه ليلا يبعثهم ويقرأ ندبا في غير صلوة الجنازة
 دعا الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما
 بسكتة يسيرة للتباعد وحله ان غلب على ظنه انه مع الاشتغال
 بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومنه الله ان يكون
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا
 كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه الحمد لله حمدا كثيرا
 طيبا مباركا فيه ومنه وجهات وجهي الى اخره وغير ذلك
 للحديث الصحيحة في كل ذلك ويسن ان يقول في الاخير وانا
 من المسلمين وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الاحد
 بعض الاحياء وانا اول المسلمين وانما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول في بعض الاحياء وانا اول المسلمين لانه صلى
 هذه الامه **ويغوت** دعا الافتتاح بالتقوذ فلا يندب له
 العود اليه لغوات محله ويفوت جلوس المسبوق مع الانام
 لذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يغت ولا يغوت بتأمينه معه

ايها المأمون

اي مع امامه لانه يسير **ويسن** **التقوذ سرا قبل القراءة**
 وتوفي صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعا الافتتاح
 لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءة شيء منه فاستعذ
 بالله من الشيطان الرجيم اي قل عوذ بالله من الشيطان
 الرجيم وهذه افضل صيغة الاستعاذة **ويسن في كل ركعة**
 كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الحسوف لانه مأمور به للقراءة
 وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة ويسن
 لعاجز ان يبدل القراءة **ويسن** لكل قارئ **التأمين**
 اي قول امين اي استحب **بعد** اي عقب **فزع الفاتحة**
 او بدلا للتباعد في الصلوة وليس به خارج عنها ويسن
 تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر والتقصير قد شدد
 مع المد او التقصير وقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك
 اي وانت اكرم من ان نجيب قاصدا لم يتصل ويسن للمأمون
 وغيره الجهرية في الصلوة الجهرية والاسرارية في السرية اتباعا
 للمأمون لفعل جماعة كثيرين من الصحابة مرصوا ان الله
 عليهم وقبيل المأمون غير **ويسن السكوت** لحظة لطيفة
 بين اخر الفاتحة **وامين** ليميز عن القراءة **ويسن**
امين والسورة كذلك **ويطولها** اي هذه السكتة
 التي بين امين والسورة الامام ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة
 التي يقرأها المأمون ليتفرغ لسماع قراته ويشغل في يكونه
 هذا ابتداء قراته وهو ولي لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقرآن

راعى فيما يقرأه جهرا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف
 وكونه عقيقه لان ذلك مندوب وليس السكوت لحظة
 لطيفة ايضا بعد قراءة السورة وقبل الركوع ليميز بينهما وبين
 سكتة لطيفة ايضا بين التحريم والافتتاح وبينه وبين القعود
 وبينه وبين القراءة وكلها مع ما ذكره سكتات خفيفة الالائي
 ينتظر فيها المأموم وليس في الصلوة سكوت مندوب غير ذلك
 ويستكمل مصل بالغيد الالائي في المأموم **قراءة شئ من القرآن**
بعد الناحية غير الناحية اي فالكثير للاتباع بل قيل بوجوب
 ذلك والاولى ثلاث ايات وقضية كلامه حصول السنة
 بأقل من اية وينبغي حمله على حصول اصل السنة وليس السورة
في ركعتي الصبح والجمعة والعيد وغيرها ما يأتي في الاوليتين
من سائر الصلوات ولو تغللا للاتباع في المكتوبات وقيس
 بها غيرها وقرآنه صلى الله عليه وسلم في غير الاوليتين لبيان
 الجواز نعم المسبوق اذا لم يذكره السورة فيما لحقه مع الاحام
 يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه اما بالناحية فلا يتأدى
 بها اذا كررها اصل السنة السورة لان الشئ الواحد لا يتأدى
 به فرض ونفل معصودان في محل واحد ولو اقتصر المنتفل على
 تشهد سن له السورة في الكل واكثر سنة فيما فيه الشاهد الاول
الا المأموم اذا سمع الامام اي قرآنه فلا يسأل له حينئذ
 سورة لما صح من السكوت عن ذلك اما لو لم يسمعها او سمع صوتا
 لا يفرقه فتسب له السورة **وسورة كاملة افضل من البعض**

في طوي

من طويله وان طال لما فيه الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على
 ثواب زيادة الحروف ولا شتم السورة على عبدا ومقطع ظاهر
 بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والقراءة ايتى البقرة
 وال عمران في سنة الصبح والعن جميعه في التراويح كان البعض
 افضل **وسين تطويل الركعة الاولى** على الثانية ولان
 الشا طيها اكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية لوروده فيها
 كسبح وهل تأكل في نحو الجمعة او ليحكي نحو المزموم وبين
 الجهر بالقراءة لغیر المراءة والخنثى ما هما بحضرة الاجانب
 عدم فليس لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنة الجهر يكون في
 ركعتي الصبح والي العشاءين اي المغرب والعشاء وفي الجمعة
 حتى في ركعة المسبوق التي يأتي بها بعد امامه وفي
 العيدين والاستسقا والخسوف للقهر والتراويح والوتر
 بعد هذا الحديث الصحيح في اكثر ذلك بالقياس
 في غيره وبين الاسرار في غير ذلك كذلك ايضا ويسن
 التوسط ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله
 صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب
 فنحو العيد يندب فيه الجهر كما مر ونحو الراتب يندب فيها
 الاسرار وحاد الجهر ان يكون بحيث يسمع غيره والاسرار
 ان يكون بحيث يسمع نفسه **وسن قراءة قصار المفصل**
في المغرب وطواله بكسر اوله وضمه بالنسبة للمنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل في الصبح وفي الظهر بقريب

في سائر الصلوات المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف ربا او

في سائر الصلوات المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف ربا او

منه اي مما يقرأ في الصبح وفي العصر والعشا **اوساطه** للاتباع
قال ابن صفر وطواله من الحركات الى عزم ومنها الى الصبح اوساطه
ومنها الى اخر القرآن قصاصه وفيه نظروا وان كان قول المصنف
كالشمس ونحوها يوافقنا والنقول كما قاله ابن الرفعة
وغيره ان طولاه كقافي والمرسلات واول ساطه كالجمعة
وقصاصه لسورة نبي الاصل من واسا بقوله المنفرد الى اخره
ان طولاه وكذا اوساطه لا يسا الا المنفرد ولا امام محصورين
بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم وان قل حضورهم رضوا
بالطويل وكانوا احراراً وتدين فيهم متى وجأت ولا اجرا عين
والا اشترط اذن الزوج والمستأجر فان احتل شرط من
ذلك نذب الاقتصار في سائر الصلوات على سائر المفصل و
يكراه خلافه فلما استدعه جهلة الامة من الطويل الزائد على
ذلك وكذا يقال في سائر اذكار الصلوة فلا يسا للامام تطويلها
على دنى الكمال فيها الا بغير الشرط والاكراه **وليس**
بكالما الى صبح الجمعة **المرتبة** بل وفي الثانية **هل الى**
بكالما للاتباع وشن المداومة عليها ولا نظر لان العامة
قد يعتقد وجوبها خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت
عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الوجه
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشائيلة الجمعة بالجمعة
والمنافقون وفي مغربها بالكفرون ايضا في سنة الصبح
والمغرب والطواف والاحرام والاستحارة وفي صبح المسافر

وان قصر

وان قصر سفره او كان نازلا **ويس** **سؤال الرحمة** بخو
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين عند قراءة رحمه والار
ستعاذة رب اعذني من عذابك **عند قراءة اية عذاب**
نحو حق كلمة العذاب على الكفر **ويس** **قراءة الشيخ**
بخو فسبح باسم ربك العظيم **ويس** **عند قراءة اخر سورة**
والتين واخر سورة **القيمة** ان يقول لي **وانا على ذلك من**
الشاهدين **وعند قراءة اخر سورة المرسلات امننا**
بالله يفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه **والمامون**
لقراءة امامه او لنفسه حيث سنت له وغير المصلي
لكل قراءة سمعها **وتجهر** ان اي الامام والمأموم وكذا
المنفرد به اي بما ذكر في **الجمهور** كما في المجموع **ويس**
لكل فصل **التكبير للانتقال** من ركن الى اخر فليكن
للكوع والسجود والرفع منه ومن الشاهد الاول **ويس**
ابتداؤه عند اول هويه او رفعه **ومدة الى الركن**
الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع وليللا
يخلوا جزء من صلواته عن الذكر والمد المذكور انما هو على
لام الجلالة **لا في الاعتدال** ولولثاني قيام الكسوف
فيقول اما ما كاله او منفردا او مأموماً مبلغا او غيره
سمع الله من حمد للاتباع اي يقبل منه حمده ويحصل
اصل السنة بقوله حمدا لله **فصل** في سنن الركوع
ويسنن في الركوع **مد الظهر والعنق** حتى تستوي

كالصفحة للاتباع فان تركه ذلك كره ونصب سابقه وفخذه
 لانه اعون على مد الظهر والعنق ويسن فيه ايضا **اخذ**
ركبتيه بيديه مع تغريقها وتغريق الاصابع للاتباع
 ويسن كونه تغريقا وسطا وتوجيهها للقبلة لا يمنة ولا
 يسرة لانها اشرف الجهات **ويقول سبحان ربّي العظيم**
ونحمده وتحصل اصل السنة مرة ولو بنحو سبحان الله وقوله
 ذلك ثلاثا فخمسة فسبعًا وتسعة افا حدى عشره افضل
 للاتباع **ويزيد المنفرد** ان شاء **كذا امام جمع محصورين**
رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والاقتصر على التسبيح
 ثلاثا اللهم ركعت وبك اعنت ولك اسلمت خشع لك
 سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي واما استقلت به قدسي
 اي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاض
 لله رب العالمين تأكيد لقوله ذلك وذلك للاتباع **فصل**
في سنن الاعتدال ويسن **اخر ارفع راسه للاعتدال**
ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله لمن حمده **اماما**
كانا وغيره كما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك
 الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع **ملا السموات**
بالرفع والنصب اي ماليا بتقدير كونه جسما **وملا الارض**
وملا ما شئت من شيء بعد اي للكرسي والعرش وغيرها
 مما لا يعلمه الا الله تعالى **ويزيد المنفرد واما امام المحصورين رضوا**

بالتطويل

70
 بالتطويل بالشروط السابقة **اهل اهل التثا اي**
العظيمة احق مبتدأ ما قال العبد وكلنا لك عبد
 جملة معترضة لا مانع خير لما اعطيت ولا معطي لما نعت
 ولا ينفع ذلك فكل الحمد اي صاحب الغنا منك اي عنده
 الحمد اي الغنا وانما ينفعه ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع
ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر
 الاربعة وهو الى من يشي بعد ما صح انه صلى الله عليه وسلم ما
 زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية فيها
 دعا ان قصده وبدعا محض ولو غير ما شر ان كان باخروي
 وحده او مع دينوي **وافضله** ما ورد عنه صلى الله عليه
 وسلم وهو اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن
 عافيت وقولي فيمن توليت اي معهم وبارك لي
 فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك زيادة النفا
 فيه احدث من وردها في فتوت الوتر تقضي ولا يقضنا
 عليك **وانه في الواو هنا ما ذكر في الفا لا يدل من واليت**
ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت ولا باس
بزيادة فلك الحمد على ما قضيت نستغفر من ذنوب
اليك وباتي الامام به بلفظ الجمع وكذا ساير الاذكار
 لخبر فيه الا التي وردت بصيغة الافراد لمخوّر اعفني الى
 اخر بين السجدين **وتسن الصلوة والسلام على النبي**
صلى الله عليه وسلم والله وصحبه **اخرة** للاتباع في

الصلوة وقياسا في الباقي **ورفع اليدين** مكشوفين الى
 السماء **فيه** ولو في حالة الشاكس ان الادعية ويحصل
 فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع يده او وقع به
 وعكسه ان دعا لتخصيل يتي كدفع اليد عنه فيما بقي من
 غيره ولا يسح مسح الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو
 الصدر **والجهر به للامام** في الجهر به للاتباع وليكن الجهر به
 دون جهره والقراءة اما المنفرد فليس به مطلقا **وتاب**
الما يوم جهر اذا سمع قنوت امامه **للدعا** منه وما
 الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيومين لها **وبشاركه**
في الشا وهو فائدة تقضي الى اخره فيقول له سرّا او يقول الشاهد
 او يلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو ذلك او يستمع والاول
 او **ويمن قنوته** سرّا **ان لم يسمع** قنوت امامه كبقية
 الاذكار والدعوات التي لا يسمعها **ويقنت** ندبا في اعتدال
 الركعة الاخير من ساير اى باقي **المكتوبات للنات له** اذا
 نزلت بالمسلمين او بعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والتجاء
 سوا الخوف من الخوعد ولو مسلمين والحفظ والجراد والوباء
 والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك شرا لدفع ضرر معدوه عن المسلمين وخرج بالملئونة
 النفل والمنذور وصلوة الجائز فلا يشتر فيها **فصل**
 في سجن السجود **ويسن في السجود** وضع ركبتيه او لا
 للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جهته

والنفس

وانه ويسن كونه مكشوفاً قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة
 الترتيب المذكور وعدم وضع الانف بين يديه ايضا **الحاجة**
الرجل اي المذكور ولو صلبا بشرط ان يكون مستورا **مرفقيه** عن
جنبه وبطنه عن فخذه وتفرق ركبتيه **ويجاني في**
الركوع كذلك ايضا للاتباع الا في رفع البطن في القياس
 عن الفخذين في الركوع قياسا **وتنضم المرأة** اي الانثى ولو
 صغيره ومثلها الخنثى **بعضها الى بعض** في الركوع والسجود
 كغيرها لانه استر لها واحوط له ولو استمسك حدث
 السلس بالضم فالذي يظهر اخذ امي كلامهم وجوب الضم
 بين في السجود **سبحان ربي الاعلى ومجده** للاتباع
 واقله مرة واكثر ما احدى عشرة **وكونه ثلاثا للامام افضل**
 نظير ما مر في تسبيح الركوع **ويزيد المنفرد وابام محصورين**
رضوا بالشرط السابقة على الثلاثة الى احدى عشرة ثم
سبح قدوس رب الملكة والروح وهو جبريل وقيل غيره
 اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
 للذي خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
 الله احسن الخالقين للاتباع **ويسن اجتهاد المنفرد** وامام
 من مر في **الدعاء في السجود** سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر
 مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اى من رحمته ولطعمه به
 وانعامه عليه وهو ساجد فاكثر وافيه من الدعاء **ويسن**
 فيه ايضا لكل فصل **الترقية** قد شيعت القدمين والركبتين

والخدين ووضع الكفين خذ والمثليين للاتباع وهو
 مجتمع عظم الكتف والعنق وضم اصابع اليدين واستقبالها
 ونشرها للقبلة للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث
 لا خوف ابرارهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة
 والاعتماد على بطونهما الا اذا كانا على الحركة وابلغ
 في الخشوع والتواضع **فصل في سنن الجلوس بين السجدين**
وبين في الجلوس بين السجدين الا فتراش الا الى ووضعه
يديه فيه على ركبتيه وكون موضعهما **قريباً من ركبتيه**
 بحيث قامت روسهما الركبة ولا يضرب في اصل السنة انقطاع
 روس اصابعه على ركبتيه وعلم ما قررت به كلامهم انه
 لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض تحت صلواته
 وهو كما ذكره خلافاً لما زعم بطلانها **ونشر اصابعهما ووضعهما**
 صوب القبلة قايلان بـ الغفراني وارحمي واجري وارفع
 وارفعني واررقني واهدني وعافني للاتباع واعف عني
 وهذا اذا اراده كالغفراني لما سبته لما قبله **وتش. جلسة**
الاستراحة للاتباع وبين كونها قد راجلوس بين السجدين
 فان زاد عليه ادنى زيادة كره او قدر التشهد بطلت الصلوة
 لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدين
 كما بينته في غيره هذا المحل ومحلها **بعد كل سجدة يقوم عنها**
 وبين في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لم يصر
 ركعات مثلاً بالتشهد واحد قال الا ذرعي وقد تحرم ان فوت

بعض الخلق

بعض الفاتحة لكونه بطى النهضة او القراءة والاسام يسرها
 وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وبين بعد كل
 سجدة **الا بعد سجدة التلاوة** لانها لم ترد فيها **وبين كل**
مصل الاعتماد بيديه اي يبطنهما بمسوطتين **على الارض**
عند القيام عن سجود او قعود للاتباع والنهاي عن ذلك ضعيف
فصل في سنن التشهد وبين لكل مصل في التشهد الاخير
التورك وهو ان يخرج رجله جهة يمينه ويلصق وركبه
 بالارض للاتباع **الا ما كان عليه سجود سهو** ولم يرد تركه
 سواء اراد فعله او اطلق على الوجه **او مسبوق** الاولى
 مسبوقا **فيفترش كل منها** ولا يتورك كما في سائر جلسات الصلوة
 ما عدا ما ذكره للاتباع والا فتراش ان تجلس على كعب يسراه بحيث
 يلي ظهرها الارض ويتصب بمناه نصبا ويضع بطون اصابعها
 على الارض ورؤسها للقبلة **ويضع يده اليسرى على**
فخذ اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره من سائر جلسات الصلوة
 وافهم كلامه انه بين وضع يسراه وساعدها ايضا على الخذ
 وهو ما صرح به غيره وعليه لامياً لانه ما فيه من نوع عسر
 وبين كون اصابعها **مبسوطة مضمومة** وبين كون **مخاذيا**
برؤسها طرف الركبة بحيث يشامتها روسها ولا يضرب لفظاً
 كما مروى بين وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى كذلك في
 كل جلوس ما عدا جلوس ما عدا جلوس التشهد **ويقبض**
في الجلوس لاجل التشهد الاول والاخر اصابعهما

الخضر والبصر والوسطى **الامسية** في رسلها **نجيبها** ممدودة
ويضع الابهام اي راسه **نجيبها** اي عند اسفلها على حرف
 الراء **كما قد تلت** **وخمسين** للاتباع وكون هذه الكيفية
 ثلاثة وخمسون طريقه لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة
 وخمسين واثر الفقهاء الاول تتبع اللفظ الخو ولوارسل الابهام
 والسبابة معاً او قبضهما فوق الوسطى وخلق بينهما براسهما
 او بوضع انملة الوسطى بين الابهام اتى بالسنة ايضا لورود
 جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه **ويسن رفعها**
 اي المسجدة مع اما لثقلها قليلا لخبر صحيح فيه وليلا يخرج عن
 سمت القلة وخضت بذلك لان لها اتصال بنباط القلب
 فكان رفعها سببا لصوره **عند الهز** من قوله **الا الله** للثقل
 للاتباع ويقصد ان المعبر واحد ليجمع في توحيد
 بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها الى السلام
بالتحريك لها فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد
 بالتحريك فيه الرفع وتكره الاشارة بالسري ولولا قطع لغوات
 سنه بسطها **واكمل تشهد** ما رواه مسلم عن ابن عباس
 رضي الله عنهما وهو **التحيات المباركات** اي التاميمات
الصلوات اي الخمس وقيل الدعاء بخير **الطيبات** اي الصالحات
 للشنا على الله **لله السلام عليك** ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **واشهد ان لا اله الا الله**
واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية التحيات

لله الزكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه
 اصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات ثم بمعنى الزكيات هنا
 وهما اولى ما خيرا من مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات
 لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى خرم الا انه
 قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيها من الزيادة
 عليه ولتاخر الاول عنه وموافقة لقوله تعالى تحية من عند الله
 مباركة طيبة واكمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
 ما في الاذكار وغيره وهو اول ما في الروضة للزيادة عليه وهو
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وآل
 وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي
 الامي وعلى آل محمد وآل محمد وذريته كما باركت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا بأس بزيادة
 سيدنا محمد قبل محمد وخيرنا سيدوني في الصلوة ضعيف بال
 اصل له وال ابراهيم اسمعيل واسحق والهما وخص لان الرحمة
 والبركة لم يجتمعا لهما غير **وسن الدعاء بعد** اي بعد التشهد
 الاخير ما شأنا وفضل اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
 عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الكاذب
 لانك يمسح الامم كلها الامم والمدينة وبالخال المسح احد عينيه
الدجال اي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان
 افضل ما بعده ومنه اللهم اعوذ بك من الماشم والمغموم ومنه
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع

اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك وما اسررت وما اعلنت
 وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
 لا اله الا انت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
 ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
 الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور
 الرحيم وروي كبير ابو الوحدة والمثلثة فيمن اجمع بينهما خلافا
 لما نزع فيه وبين ان يجمع المنفرد وامام من مربي الادعية
 الماثورة في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد
 والصلوة ويكره لكل فصل **الجهر بالتشهد والصلوة على النبي**
صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي لا يطلب
 فيها الجهر **فصل في نسي السلام واكمل السلام السلام عليكم**
ومن حمد الله دون وبركاته **وبين تسليمة ثانية** وان تركها
 امامه وقد يحرم ان عرض عقب الاولى منافك حديث وخروج
 وقت الجمعة وثنية اقاحه وهي وان لم تكن جوازا من الصلوة
 الا انها تنافي بعضها او من مكملاتها وبين فصلها عن الاولى
والابتداء به اي السلام فيها **مستقبل القبلة** بوجهه
 اما بصدرة فواجب والالتفات في التسليمين بحيث يرى
 خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية للاتباع
 وبين له ان يكون **تاويا التسليمة الاولى** مع اولها **الخروج**
من الصلوة خروجا من خلاص من اوجسها اما ليرتوي قبل
 الاولى فان صلواته تبطل او بعد اولها فانه لا يحصل السنة

ولا يصح

ولا يصح تعيين غير صلواته خطأ بخلافه **عند ايسر لكل فصل**
السلام اي نيتته على من على يمينه من ملكة ومسلمين ونس وجن
 وينوي بالامام بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان عن
 يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ينوي الرد عليه وان كان
 الامام قبالة تجزئ ان ينوي عليه بالاولى او بالثانية والاولى
 احب لسبقها وينوي الامام لا يبتدأ على من على يمينه بالاولى وعلى
 من على يساره بالثانية ومن خلفه بايها مشا والرد بها الثانية
 على الامام الذي على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم قبل ان
 يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها وبين ان ينوي
 بعض الاماميين الرد على بعض فينوي به من على يمين المسلم
 بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايها مشا
 والاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البرار امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على
 بعض في الصلوات وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله
 عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعد
 اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
 الملكة والمقرئين واليسين ومن يتعهم من المؤمنين **فصل في**
سنة بعد الصلوة وفيها ويندب الذكر والدعاء الماثوران
عقب الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا
 وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلاثين او ثلاثا

وثلاثين وتقام المائتين لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له
 الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وصلى الله على النبي
 وآله وسلم وشكره وحسن عبادته وقرآته الاخلاص والوفاء
 والمعودتين واية الكرسي والناحية ومنه لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الى اخره بزيادة يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والنزول
 والعصر ويحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين واية تشهد الله وقل اللهم
 مالك الملك الى غير حساب وغير ذلك مما بسطته في
 شرح مختصر الروعي مع بيان الترتيب والاكمل فيه **ويسر به**
المنفرد والماموم خلافا لما يوهه كلام الروضة **الا الامام المريد**
تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتصلوا وعليه جملة احاديث
 الجهر بذلك لكن استبعد الاذرعى واختار نذب رفع الجماعة
 اصواتهم بالذكر دايم **ويقبل** الامام ندبا **على المامومين**
 في الذكر والدعاء عقب الصلوة وذلك **تجعل يساره الى المحراب**
وبيمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول بن العباد يجرم
 جلوسه بالمحراب مردود **وينذب فيه** يعني في الذكر
 الذي هو دعاء وفي كل دعاء **رفع اليدين** للاتباع ولو فقد
 احد يديه او كان بها علة وقع الاخرى ويكره رفع اليدين
 ولو بجائيل وغاية الرفع حد والتمكيد الا اذا اشتد الامر قال
 الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء وتسبب الاشارة بسبابة
 اليمنى ويكره باصبعين ثم مسح الوجه بهما للاتباع ينذب

في كل دعاء

في كل دعاء **الدعوات الماثورة** عنه صلى الله عليه وسلم في ادعيته
 وهي كثيرة بضيق نطاق الحصر عنها ابي تحريرها والاغتناء بها
 لمزيد بركتها وظهور رجائها استجابتها ببركتها صلى الله عليه وسلم
 ومنها اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم
 مغفرتك والسلامة من كل اثم والقنينة من كل بر والفقور بالجنة
 والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
 والعجب والكسل من الجبن والفشل ومن غلبت الدين وقهر
 الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء
 القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما امر اخر التشهد اللهم اعني
 على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك **ويسر في كل دعاء**
الحمد اوله والاخرى مجامعة كالحمد لله حمد ابي نعمه وكما في
 مزيد ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله بعد
 الحمد ووسطه **واخرة** للاتباع وينذب ان يتصرف الامام
 والماموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء
 بعده **اذ لم يكن ثم** اي بمحل صلوة **نسأ** او خائف والامكث
 حتى يصرفني وان يملك الماموم في مصلاة حتى يقوم الامام
 في مصلاة ان ارادة عقب الذكر والدعاء اذ يكره للماموم
 الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة
حاجته اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة في جهة يمينه
 فينصرف لانها افضل وينذب ان يفصل بين السنة

القبلي والبعدي **والفرض بكلام وانتقال** من مكانه الأول إلى آخر
 للشيء عن وصل ذلك الأبعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح والشمس
 باصطلاح على جنبه الأيمن فاليسر للاتباع **وهو** أي الفصل بالانتقال
افضل منه بالسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المراء في بيته إلا
 المكتوبة وسوا كان المسجد خاليا ومن الريا أم لا لأن العلة ليس
 خوف الريا فقط بل مع النقل إلى عود بركة صلاته على منزله **ومن**
سنن الصلوة الخشوع بل هو أهمها لأن فقد يوجب عدم ثوابه
 فيه من كلها وبعضها أو بعضها والمخلاف في القوي من وجوبه
 في جوار من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح **وتزيل**
القراءة وتدبرها وتدبرها لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور
 فيه **والدخول فيها** أي في الصلوة **بنشاط** لأنه تعالى ذم المنافقين
 بكونهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى **وفراغ قلب** من الشواغل
 الدنيوية ومن التفكير في غير ما هو فيه ولو في أمور الآخرة
 لأن ذلك أعون على الحضور وبقي من سنن الصلوة شي كثير
 ومن ثم نكته قال بعض من من من صلى الظهر أربع ركعات كان
 عليه فيها ستائة سنة قال النووي ويكره تركه سنة من سنن
 الصلوة انتهى أي فينبغي الاعتناء بسنتها لأن الكراهة قد تنافي
 الثواب أو تبطله **فصل** في شروط الصلوة والشروط ما يلزم
 من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **وشروط**
صحة الصلوة الإسلام والتمييز كما مر في الوضوء **ودخول**
الوقت ولو ظنا كما مر **والعلم** بقضيتها بتفصيله السابق

في الوضوء والصلاة

في الوضوء فلا يصح من جهل فرضيتها بخلاف من علمها فإنه
 يصح منه مطلقا إلا أن قصد بغير معنى التفلية ومن ثم
قال **وان يعتقد فرضا** أي معيناً من فروضها **سنة**
 الإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية **والطهارة**
عن الحدث الأصغر والكبير **فان سبغه بطلت** وإن كان
 فاقد الطهورين للخبر الصحيح إذا فسا أحدكم في صلوته
 فليصرق وليتوضأ وليعد صلوته ويسلم لمن أحدث
 في صلوته أن يأخذ بانفذه ثم ينصرف ستر على نفسه ليلا
 يخوض الناس فيه فيأثموا **فالطهارة عن الجنب** الذي لا يمس
 عنه **في الثوب والبدن والمكان** فيبطل نجاست في أحد
 الثلاثة وإن جهله مقارنه وكذا طاري ما لم ينح فحله أو هو
 بشرط أن يكون يابسا وأن ينحيه بنحو نفص لا بنحو يد
 أو عود فيها أو كفه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر
 والخبر الصحيح تنزه هو من البول فإن عامة عدا أن القبر منه
 وثبت الأمر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلوة
 فيجب فيها نفيم النجاسة به خارجها في البدن والثوب
 بلا حجة **ولو تجس بعض بدنه أو ثوبه** بغير معفو عنه
وجعله بأن لم يدركه فله فيه **وجب غسل جميعه** لأنه
 ما بقي منه جزء فالأصل بقا النجاسة وهو موثر في الصلوة
 لأنه لا بد فيها من طهارة وبه فارق ما لو أصاب منه
 جزء قبل غسله شرطاً فإنه لا ينحسه لأن الأصل عدم نجاسته

ولا يجتهد وان كان الخبث باحد كفيه لان شرط الاجتهاد
 بعد المحل كما مر فان انفصل النكاح اجتهد فيهما **ولو**
غسل نصف متنجس كتغيب نجس كله ثم باقية طهر كله
ان غسل مع الباقي مجاوزة من المفسول **ولا يغسل المجاور**
فيبقى المنتصف يفتح الصاد على نجاسته دون ملاقاته
 لان نجاسة المجاور لا تنقضي لما بعده الا نرى ان السمت
 الجامد لا ينجس منه الا ملاقي النجاسة دون مجاوره **ولا**
يصح صلوة من يلاقى بعض بدنه او محموله من ثوبه او غيره
 نجاسة في جزء من صلوته **وان لم يتحرك بحركته** لنسبته
 اليه وموالف بين هذا وصحة السجود عليه **ولا تصح صلوة قابض**
طريق جبل او نحو على نجاسة لا قاهام ولا في ما فيها كان
 سد بقلادة كلب او بمحل طاهر من سفينة تخرم برأ أو حرا
 فيها نجاسة او حمار حامل لها لانه حينذاك حامل للنجاسة ونسبته
 ابطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الجبل
 ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف **وان يتحرك**
بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصحها وخرج
 بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقله قابضا ما لو جعله
 تحت قدمه قانه لا يضر وان كان مشدودا بدلك في الثانية
 او يتحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا يصل بها **ولا**
يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير صابئة **ولا**
او غيره وان تحرك بحركته كبا طرفه حيث لعدم ملاقاته ونسبته

لم يمتد

اليه نعم تخرج الصلوة محاذاة كاستقبال الجنب ومتنجس
 وكصلاته تحت سقف متنجس قريب منه بحيث يبعد
 محاذياله عرعا كما هو ظاهر **وموجب ازالة الوشم** لحلة
 نجاسة تعد بجلها اذ هو عور الجلد بالابرة الى ان تدمي
 ثم يذر عليه بيلة او نحوها فان امتنع اخبره الحاكم هذا
 كله **ان لم تخف محذورا من محذورات التيمم** السابقة
 في بابه وان لم يتعد به بان فعل به فكرها او فعله وهو
 غير مكلف خلافا لجمع لانه حيث لم يتنجس محذورا فلا
 ضرورة الى بقا النجاسة اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا
وبمعنى محل استجاره الحجر او نحو في حق نفسه ولو عرف
 مالم يجاوز صفحته او حشفته لمشقه احتساب ذلك
 مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجارا وحامله فان صلاته
 تبطل اذا حاته ومثله حمل طير بمنقذ نجاسة ومدبوح وميت
 طاهر لم يطهر باطنه وبيضته مدرة بان حكم اهل الخبر
 لا يثنان عنها فخرج وخبت بقا ذرة ولو رخصت عليه للنجاسة
 بخلاف حمل الحي الطاهر المنقذ **وعن طين الشارع الذي يتيقن**
نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه **وانما**
يعني عما يتقذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف
 بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعني في الذيل والرجل
 ومن الشئ لا عما يعنى عنه في الكم واليد والذيل والرجل من
 الصيف اما اذا لم يتعسر تجنبه فلا يعنى عنه كالذي ينسب

صاحبه لسقطه او كبر او قلة تحفظ وخرج بالطين عين
 النجاسة فلا يعنى عنها ويتيقن نجاسة ما لو غلب
 على الظن فانه ظاهر الاصل ويعنى عن ذرق الطيور في
 المساجد اذا اكثر لم يشقه الاحتراز عنه ما لم يتجدد الميث
 عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه رطباً وظام
 كلام جمع وصوح به بعض اصحابنا انه لا يعنى عنه في الثوب
 والبدن مطلقاً وبه جزم في الانوار لكن فضيلة تشبيه الثوب
 المغفوع عنه بالمغفوع عن طين الشارع والمغفوع ما ينقصر
 الاحتراز عنه غالباً **واما دم البثرات** يفتح المثلثة جمع
 بثرة بسكونها وهي جراح صغيرة **ودم الدمايل والقروح**
 اي الجراحات **والقيح والصدية** وهو ماء رقيق مختلط
 بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح **ودم البراغيث**
والقمل والبعض والبق ونحوها من كل ما لا ينفسه سائله
 وموضع الحجامه والغصه ونم الذباب اي بول
 وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضه
 وماء القروح والنفاطات المتغير من حكة فيعنى عن
 قليل ذلك وكثيره على المعتمد لغوم البلوى به الا اذا فرس
 الشرب الذي فيه ذلك المغفوع عنه **او حمله لغرضه**
 او جاحه وصلى فيه فيعنى عن قليله **دون كثيره** اذا لامسه
 في جنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتمل فانه يعنى
 حتى عن كثيره وحل المغفوع في جميع ما ذكرنا لنسبة للصلاة

فلو وقع

فلو وقع المتكوث بذلك في ماء قليل نجسه ولو اقلطابه
 اجنبى لم يعنى عنه نعم يعنى عن رطوبة الخي الوضوء والغسل
 اما ما ذكره غير المتغير فظاهر **ويعنى عن قليل دم الاجنبى غير**
الكلب والخنزير لان جسار الدم ينظر في اليه المغفوع فيقع
 القليل من ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبى ما انفصل من
 بدنه ثم احابه قاله الاذرع اي سواد دم البثرات وما بعد
 اما دم نحو الكلب فلا يعنى عنه وان قل لغلط حكمه **واذا**
حصل ما من دم البثرات وما بعده بفعله كان عصا البثرة
او الدمل او قل البرعوث او نام في ثوبه لا حاجة فكثير فيها
 دم نحو البراغيث **عنى عن قليله فقط** اي دون كثيره
 على المعتمد اذا لاكثر مشقه في جنبه حينئذ **ولا يعنى عن جلد**
البرعوث ونحوه مما رل عدم غوم البلوى به فلو قتله بطلت
 ان حمل جلد بعد موته والا فلا تضم ان كان في مصاطف
 الحياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعنى عنه **ولو صلى**
بنجس لا يعنى عنه **ناسياً له او جاهلاً به** او يكونه مبطلا
 ثم يتقن كونه فيها **اعادها** وجوباً لان الظاهر عنهما من قليل
 الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل
 والسيان **الشرط الثامن ستر العورة** عن العيون فتبطل
 بعدم سترها مع القدمه عليه وان كان خالياً وفي ظلمه لا جاعهم
 على الامر بالستر في الصلوة والامر بالشيئ نهي عن ضده والنهي هنا
 يقتضي الفساد **وعورة الرجل** اي الذكر الصغير والكبير

والامه ولو مبعضه ومكانته ومستولى **ما بين السرقة**
والركبة لغير عورة المومن ما بين سرته وركبته وهو وان
كان ضعيفا الا ان له شواهد خبره وقيس بالذکر الامه بجمع
ان راس كل ليس بعورة **وعورة الحرة** الصغيرة والكبيرة في
صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها **جميع الوجه والكفين**
ظهرا وبطنا الى الكوعين لموله تعالى ولا يبدى زينةهن
الا ما ظهر منها اي وما ظهر وجهها وكفاها وانما يكن
عورة حتى تجب سترها لا الحاجة تدعو الى ابرازها ووجهه
نظرها ونظرها عدا بين السرقة والركبة من الامه ليس بذلك
عورة بل لان ذلك النظر اليه مظنه الفتنة والختل الشك
كالانثى فيما ذكرنا وحرية فان ستر رجل لم تضع صلاته على
المعتمد **وشرط الساتر** في الصلوة وخارجها ان يشمل المستور
لبسا ونحو مع ستره اللون فيكفي **ما يمنع** ادراك لون البشرة
ولو حكى كسره والضييق لكنه للمرأة حكمة وخلاف الاولى
للرجل او كان غير ساتر لجم الاعضا كان كان **طينا** ولو لم
يعتد به الستر كان **ماء كدر** او صافيا تراكت خصيته
حتى منعت الرؤية وحفره وجانبه ضيق راس يستقر ان يشمل
الواقف طيرها وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك
بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال **لا خيمة ضيقة**
وظلمة وما يحكي لون البشرة بان يعرف به كيبا منها من سوادها
كزجاج ومهمل ومما قال ان مقصود الستر لا يحصل بذلك

كالاصابع

كالاصابع التي لا حرم لها من صفة وحرمة وان سترت اللون لانها لا
تعد ساترة وتنص الصلوة في الما فيمن يمكنه الركوع والسجود
فيه وفيمن يعجزهما وفي الصلوة على الجنائز ولو قدر على الصلوة
فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل الله الايمان به ويجب على فاقد
لحو الشوب الستر بالطين وان رقا والمالك الكدر ويلقى في السرقة
في الصلوة الى ان لا تستين وان حصلت مما سبه محرمه **ولا يجب**
عليه **الستر من اسفل** وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المقنن
ويجوز **ستر بعض العورة بيده** من غير مس باقتضاحصول
المقصود به وكذا بيده غير وان حرم ولو لم يجد المصلي جللا
او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسور **فليوجد**
ما بين سوايته القبل والدبر **تغيب لهما** لانهما اغلظا **او في**
كافي احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره **قبله** ثم دبره **فله**
بالقبلة للقبلة فستره اهم تقظما لها ولستر الدبر غالبا
بالايتين **ويزر** وجوبا **تقيصه** اي حجب تقيصه وكوبنحو
مسلة او ستره ولو بنحو لحبته او يد **او يثد** **وسطه**
ان كانت عورته تظهر منه في ركوع او غيره فان لم يفعل
صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والابطلت صلاته
ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك او اجارة او
غيرها تطير مامر في الما وتقدمه على المالدوام نفعه ولانه
لا بد له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحر
بل يلبسه للحاجة ولما يمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج

الوقت ولا يصلي فيه عارياً ولو جلس على حجر فوش السرة عليه
 وصلى عارياً واتم الأركان ولا إعادة عليه **الشرط التاسع**
استقبال عين القبلة أي الكعبة فلا يبغي التوجه لجهتها
 للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى في وجهها ركعتين وقال
 هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة
 ولا بد أن يسأمتها الجمع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض
 صفة طويل امتد بغيرها عن محاذاتها بطلت الصلوة سواء من
 تاء خرباب المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها في كل صلوة
إلا في صلوة نسيئة الخوف كما يأتي وصلوة العاجز كريض
 لا يجهد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب
 فيصلي على حسب حاله ويعيد **والإتي بفعل السفر** المعين المقصد
المباح أي الجائز وإن كرهه وقصر بأن كان صيلاً ونحوه
 فأكثر لا أقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله إلا في
 ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير
 المكتوبة حيث ما توجهت به أي في جهة مقصده وقيس بالركب
 الماشي ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الاسفار فلو كفوا
 الاستقبال لركبوا أو أروادهم لمشتغته فيه أما الغرض ولو جئنا من
 ومنذ ورث فلا تصلي على دابة سائرة مطلقاً إلا الاستقرار فيه
 شرط احتياطي ثم إن خاف من الزول على نفسه أو ماله وإن قل
 أو فوت مرفقته إذا استوحش به كان له أن يصلي الغرض عليها
 وهي سائرة إلى مقصده ويومي ويعيد ويجوز فعله على الواقعة

والسائر

والسائر إن كان لها من يلزم لها حيث لا تتحول عن القبلة
 إن أتم الأركان وعلى سائر عشي به رجال وفي زورق جاز
 وفي أرجوحه معلقه بجبال فإذا جاز التنفل على الرحلة **فإن**
كان في مرقده كهودج ومخارة **أو في سفينة** **أتم وجوباً**
ركوعه وسجوده وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي
واستقبل وجوباً لتيسر ذلك عليه وحل ذلك في غير سير
 السفينة أما هو وهو من له وحل في تسيرها فلا يلزمه التوجه
 في جميع صلاته وإتمام الأركان بل في التحريم فقط إن سهل كراكب
 الدابة **فإن لم يكن في مرقده ولا سفينة** **فإن كان راكباً** فيما لا
 يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلوة وإتمام الأركان **استقبل في**
أحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة
 ولا مقطوعة والأتم يلزمه في الأحرام أيضاً ما غير ولو السلام
 فلا يلزمه فيه مطلقاً إلا الاعتقاد يحتاج له ما لا يحتاج
 لغيره **وطريقه** يعني جهة مقصده وإن لم يسلك طريقه
 ولو غير عذر **قبلته في أي صلاته** بالنسبة لمن يسهل
 عليه التوجه في التحريم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق
 فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمداً وإن قصر أو أكرم
 أو غير عذر طال بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهر نعم إن
 انحرف إلى القبلة ولو بر كونه مقلوباً أو على جنب لم يضر لأنها
 الأصل ومن ثم جاز له جعل وجهه وظهره لمقصده **ويومي**
 الركاب وجوباً **بركوعه وسجوده** ويجب كون الأيمان بالسجود

الترتيب له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الاما وان كان
 المسافر حاشيا **ما شيا** استقبال القبلة في الاحرام وفي
 الركوع والعجود **وبينهما** وفي الجلوس بين السجدة
 لسهولة ذلك كله عليه لخلاف الراكب ولا عشي الا في قيامه ومنه
 الاعتدال وتشهد مع السلام لطول من منها **ومن صلى في الكعبة**
 او عليها فرضا او غلا جاز بل يذهب الصلوة فيها **وحينئذ**
فان استقبال من بنايها او تراها المجموع من اجزاها الذي
 تلقيه الريح **شاخصا ثابتا** كفتة وباب مردود وكذا
 عصا صمغية او صنية **قد رثلت ذراع** تقريباً الى
 بدراع الادامي وان بعد عنها **المائة** ادراع **قالوا** رثمت
 صلواته لتوجهه الى حوز منها بخلاف نحو حشيش ثابت
 بها وعصا من وزر فيها وانما صح استقبال هواها بالنسبة
 لمن هو خارج عنها لانه بعد حينئذ متوجه اليها كالمصلي
 على اعلى منها كما يقيس بخلاف المصلي فيها او عليها **ومن امكنه**
مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل كان
 كان بالمسجد او كان بينهما حائل لم يفرج وجهه **لم يتعد**
 يعني لم يأخذ بقول احد وان كان مخبراً عن علم بل لا
 بد من مشاهدتها او مسها بالنسبة للامر ومن ظلمه الافادة
 اليقين فلا يرجع الى غير مع قدرته عليه **فان عجز** عن عليها
 لحائل بينها ولو طاريا وبني الحاجة **اخذ** وجوبا **بقول**
نقد في الرواية ولور قبعا وانتي **خبر عن علم** اي مشاهدة

لعينها

لعينها لان خبر اقوى من الاجتهاد فلا يبعد الى الاجتهاد فلا
 يبعد الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله روضة
 محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان
 يكثر طار قوة وقول الثقة رايت اكثر المسلمين يصلون الى هذه
 الجهة او القطب هذا والمصلي يعلم لانه على القبلة اما غير
 الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل **فان فقد** الثقة المذكور
اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة **بالدليل** التي تدل عليها
 وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها العطب وهو عند النقص
 نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين العرقدين والجدي ويختلف
 باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى
 وفي العراق يكون خلف اليمن وفي اكثر اليمن قبالة مايلي
 جانبه اليسرى وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينيا
 على ان اراد بتقليل فيه العام فون بالقبلة والا وجب على
 على الكفاية ومن ترك التعلم وقد حو طب به عينيا لم يجزه
 التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من حو طب به
 كفاية فان له التقليد مطلقا ولا بعيد وعليه تحمل قول المصنف
فان عجز عن الاجتهاد **لما** اي لم يصح **او عجز بصيرته**
قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزة **وان خیر** المجتهد فلم
 يظهر له شيء بعد اجتهاد او اختلف على الامر مجتهدان
 ولم يتخرج احدهما عنده **صلى كيف شا** حرمة الوقت **ويقتضي**
 وجوبا لانه نادرا **ويجتهد** وجوبا **الحل** فرض يعني صلاة

وان لم يفرق محله الاول سعياً في اصابة الحق ما امكنه نعم
ان كان ذا كرا للدليل الاول لم يفرق منه ذلك والاحتياط
وصلى فان يتقن الخطا فيها او بعدها ولو تخبر ثقة عن
عيان استأفها وجوباً للتبين فساد الاول وان لم
يتقنه وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوباً لا في
معنى ارضيه على الصحة ولم يتقن فساد بل فما مستقبل
فان كان في الصلوة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له فقام
لظهور خطأ الاول وهذه حتى لو صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بالاجتهاد صحت صلواته **ولا اقتضاه الاول**
من الاجتهاد دين ولا الغير لا خيد من الاجتهاد لان الاجتهاد
لا يقتضي بالاجتهاد اما لو ظهر الخطأ ثم ظهر له الصواب
ولو عن قرب فان صلواته تبطل لا يلحق جزئ منها الى غير
قبلة محسوبة **الشرط العاشر ترك الكلام** اي التحريم
السابق كنا نكلم في الصلوة حتى نزلت وقول الله تعالى
وهيئة قائمتين فامرنا بالسلوات ونهينا عن الكلام وفي رواية
له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **فتبطل**
الصلوة **ينطق حر فين** وان لم يعرفها او كان من اية نسخ
لفظها او لمصلحة الصلوة كقوله الامامة قم **او حرق** ففهم
خبري او عيانيهم اذ المد القاف لا في اوباء فالمدود في
الحقيقة حر فان وتبطل باللفظ بما ذكر **فلو حصل** بتسخ
والآلة لعدم رآه فيها **وضحك** **وبكاه** ولو للاخرة وانين

وغيره في قوله

ونع من الغم والافتقار كما قاله جماعة من المتأخرين لكن بعيد
تصورهم وعطاس وسعال بلا غلبة في العمل فلا ضرورة حينئذ
وبعد روي بسير الكلام عرفاً كالكلمتين والثلاث ان سبق
لسانه اليه او نسي انه في الصلوة **الصلوة او جهل التحريم**
للكلام فيها وهو قريب **عهد بالاسلام** او من شخص نسي
في ياديه **بعيد** عن العلماء اي عمن يعرفون ذلك لا الله صلى الله
عليه وسلم تكلم قليلاً في الصلوة مع فقد افرغها ولم تبطل
صلوة من تكلم قليلاً جاهلاً بقرب اسلامه وقيل بذلك
الباقين وكما جاهد من جهل تحريم ما اتى به او كون الفتحة
مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة
وهذا لا بطلان فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم **الف او**
ان حصل اليسر بغلبة **صحة** او غيره مما سبق اذ لا تقصير
ولا بعد كما في المجموع وغيره وان خالفه جماعة **في الكلام الكثير**
بهذه الاعداد المسبقة من التسحیح وما بعده الى هنا
لان الكثير يقطع بطلان الصلوة **وقد بعد** فيه وذلك في
التسخيح **لتعذر القراءة العاجية** والشك في الواجب وغيرها
من الواجبات القولية فلا تبطل الصلوة بالكثير حينئذ
للضرورة بخلاف التسحیح لسنة كالحج فان يبطلها اذ
لا ضرورة اليه **ولو نطق بنظم القرآن** او ذكر كقوله للجماعة
استاذنا في الدخول عليه **بسم الله** وفتح على
امامه بقرآن او ذكر او جهراً لا حام او المبلغ بتكبيرات فان

كان **بقصد التفهم** او الغنى او الاعلام او اطلاق فلم يقصد
 شيئا **بطلت** صلواته لان عروض القربى اخرجته عن
 موضوعه من القرآن او الذكوة الى ان صيره من كلام الناس بخلاف
 ما لو قصد القرآن وحدها والذكر وحده او مع التفهم فان
 الصلوة لا تبطل لبغتها ما سئل به على موضوعه ولا اخرى على الارض
 بين ان يكون الشئ في قرآنه الى تلك الآية وانشاها حسنة
 ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما
 لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما هو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام
 كن قنطرا صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها لبعض وقصد
 الغاية فلا بطلان **ولا تبطل الصلوة بالذكر والدعاء** خطاب لمخلوق
 غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق **ولا بالتلفظ بقوله كالتعق**
والنداء والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك
 قرينة ومناجاة فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب لمخلوق
 غير النبي صلى الله عليه وسلم من انش وجب وعلمك وغيرهم وان لم
 يعقل كقوله لعاطس مرحمك الله وللهمال رزي وريكي الله او مع
 تعليق كان شفي مريض فقلت عني او اللهم اغفر لي ان شئت
 فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشئ من ذلك بغير العربية وهو
 يحسنها ولا يضرب اشارته الاخرى ولو يسبح وان صح بعبه ولا
 خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
 في غير التشهد وبين حتى للناطق من السلام بالاشارة ولو لم يمس
 ان يحمد الله ويسبح نفسه ولو قرا امامه اياك تعبد واياك تستعين

فقالها وقال

فقالها وقال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت ان لم يقصد
 تلاوة او دعا قاله في التحقيق **ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو**
بلا عذر لانه لا يخل بظنهما **وبين لمن نابه شئ في صلواته**
 كتنبيه امامه واذنه لداخل والنداء الخواص من وقوعه في
 محذور **ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا** بقصد الذكر وحده
 او مع التنبيه والابطال صلواته كما علم مما مر **وان تصفق المرأة**
والخنثى والاولى ان يكون ببطون كف على ظهر اخرى سقا
 اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من
 نابه شئ في صلواته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
 التصفيق للمسا فلوصفق الرجل وسبح غيره كان خلافا للسنة
 ولو كثرت التصفيقات كان ثلثا شامتا اليه ابطل ولا يضرب حيث
 قصد به الاعلام وان كان يضرب الراحيتين **الشرط الحادي عشر**
ترك تعدد زيادة الركن والفعل والفعل الناحش وان قل وترك
الافعال الكثيرة عرفا ولو سهوا **فلو زاد ركوعا لغير**
قتل في حجة او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلاته
ان تعدد ولم يكن للمتابعة وان لم يطين فيه لتلاعبه بخلاف
 الركن القوي لان زيادته لا تغير نظمها وخلاف الزيادة سهوا
 او للمتابعة لغزرها ولا يضرب تعدد زيادة ولا فعود قصير
 ان عهد في الصلوة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود
 مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل الركوع لانه لم
 يعهد **او فعل ثلاثة افعال متواليه** بان لا يعدها ككل منه منقطعا

عما قبله **كثلاث خطوات** وان كانت بقدر خطوة مفترقة
امضيات او حركات متواليه مع تحريك اليد في غير الحرب
وكان حركته يديه ورأسه ولو معا او خطا واحدة ناويا
فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة او وثب وثبة ولا
تكون الوثبة الا فاحشة فاحشة او ضرب ضربة
مفرطة او صفق تصفيقة او خطا خطوة بقصد اللعب
وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراصين بطلت صلوته في
جميع ما ذكره **سوا كان عامدا او ناسيا** لما فاة ذلك لكثرته
او تحسته للصلوة واشعاره بالاعراض والخطوة بفتح المرق
وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى
يكون نقل الاخرى الى بعد منها او اقرب خطوة اخرى بخلاف
نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها
حكمة واحدة اما في الحرب الذي لا يضرب معه على عدم الحكم فيفتقر
الحكم لاجله وان كثر لا يضطر الى اليه **ولا يضطر** الفعل القليل
الذي ليس بغاحش ومنه الخطوتان وان اشعرتا واللبس
الخفيف او فتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه **ولا حركات خفيفة**
وان كثرت وتواترت ولكنها خلاف الاولى وذلك **كثرت**
الاصابع في نحو سجدة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وان
تعمل ما لم يقصد به منافاتها وانما لم يعق عن قليل الكلام
لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعني عما يتقصر الاضطرار
عنه مما لا يخل بها والاجنان واللسان كالاصابع وقد

ليس الفعل

يسن الفعل القليل في الصلوة كقفل نحو الحجة **الشرط الثاني عشر**
ترك المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا حركة
فمدا وضع لاف وصوله يشعر بالاعراض عنها وتركه غير
المفطر ايضا نحو **الاكل والشرب** الكثير سهوا او بجهل تحريمه
فيها فتبطل به وانما الصلوة لم يفطر لان الصائم لا تقصر
منه اذ ليس لعبادة ته هينة تذكره بخلاف الصلوة **فان اكل قليلا**
ناسيا انه فيها او جاهلا بتحريمه وعدل لغرب عهده بالاسلام
انشأ بعيد اعي العلماء **لم تبطل** صلاته لعذر **الشرط الثالث**
عشر ان لا يمضي ركن قوي كالفاتحة او فعلي كالا عند ال مع
الشك في صحة نية التحرم بان تردد هل يؤى او اثم الحجة او اتى
ببعض اجزاها الواجبة او بعض شر وطها او هل يؤى ظهرا
او عصرا او يطول **عن فار من الشك** اية التردد فيما ذكره في
طال او مضى قبل الخلاله ركن فان قاربه من ابتدائه الى تمامه
ابطلها لندرة مثل ذلك في الاول لتقصيره بترك التذكر في
الثانية وان كان جاهلا او بعض الركن العقولي ككله ان
طال من الشك فيه او بعد ما قرأ فيه وقرأة السورة والشهد
الاول كقرأة الفاتحة ان قرأ منها قدرها او قدر بعضها وطال
وخرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو تذكر قبل طول الزمى واثباته
يركن فلا يبطلان لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك ما
لوانه في صلوة اخرى فانه يصح صلوته وان اتى بها مع ذلك سوا
كان في فرض وظى انه في نقل وعكسه **الشرط الرابع عشر** ان لا

ينبغي قطع الصلوة او تردد في قطعها متى نوى قطعها ولو
بالخروج منها الى اخرى **او ترد في قطعها متى نوى قطعها ولو**
فيها بطلت لما فاة ذلك للحزم بالنية ولا يوجب حذبالوسواس
الغفري ولو في الايمان لما فيه من الخروج ولو نوى فعل مبطل فيها لم
تبطل الا ان شرع في المعوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف
والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة اضيق بابا من الامرعة
الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشئ فان علقه بشئ ولو
محالا فيما يظهر بطلت لما فاة ذلك للحزم بالنية **فصل في تركها**
الصلاة يكرم الانتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان
كما صح في الحديث **الاخا جة** لا اتباع فلا باس بلح العيني من غير
التفات اما الانتفات بالصدر فيبطل كما علم مما مر **ورفع**
البصر الى السماء لانه يودي الى خطي البصر كما في حديث البخاري
وكف شعرك وثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر
بان لا يرفعها يسجد ان معه **ووضع يده على فمه بلا حاجة**
للتبري الصحيح عنه اما لو وضعها الحاجة كالتشاوب فسيه
خير صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا اليسرى فيه
دفع مستقذر حسي **وسمع عيار وجهه** قبل الانصراف منها
وتسوية الحصى في مكان سجوده للتبري صحيح عنه ولانه كالذي
قبله ينال في التواضع والخشوع **والقيام على رجل واحدة**
وتقدميها على الاخرى ولصقتها **بالاخرى** حيث لا تعد لانه
تكون بينا في الخشوع ولا باس بالاستراحة على احداهما طول القيام

او طر

او نحو **والصلوة حاقنا بالنون** اي البول او حاقنا بالموجة
اي بالغايط **او حازقا** اي بالريح للتبري عنها مع مدافعة
الاخشين بل قد يحرم ان اضرة مدافعة ذلك ويندب او يجب
تزيغ نفسه من ذلك وان فانت الجماعة **اوسع الوقت**
ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر للحمة الوقت
ومع توقان الطعام الحاضر والقريب الحضور اي شئهاية
حيث يحتل خشوعه لو قدم الصلوة عليه لامر الله عليه
وسلم بتقدم العشا وياكل معه ما يتوقر معه خشوعه فان لم
يتوقر خشوعه الا بالشبع شبع ومحل ذلك **ان وسع الوقت**
ايضا والاصل في فورا وجوب المامر **وان يبصق في غير**
المسجد على يمينه او قبلته وان كان خارج الصلوة
للتبري عن ذلك بل يبصق على يسار من ان تيسر والا فحيت
قدحه اليسرى **ويحرم البصاق في المسجد** ان انقل
بشئ من اجرائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها
دفتها اي انه يعطع الحرمه ولا يرفعها **ويكرم ان يضع**
يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة
التبري عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس
من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي ليسود
والنصارى **وان تخفض راسه** او يرفعه **في ركوعه** لانه
خلاف الاتباع ويكرم تركه قلة السورة والا ولتين للخلاف
في وجوبها وقراءة السورة **في الركعة الثالثة والرابعة**

من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد
ان قراتها فيها ليست خلاف الاول لم يلحق ولا خلاف السنة
واكتماهي ليست سنة ووفق بين ما ليس سنة وما هو
خلاف السنة **والا لم يسبق بالاولى والثانية في قراتها**
اي السورة في الاخيرتين في صلاة الامام لانها هي
اولتاه اذا ذكره المأموم اول صلوة فان لم يمكنه قراتها
فيها قراتها في اخيرتيه لئلا تخلوا صلوته من السورة
ولو سبق بالاولى فقط قراتها في الثانية والثالثة
والاستئذان في الصلوة الى ما يسقط التصلب بسقوطه
المخلاف في صحة صلاته حينئذ وحمله حيث سمي قائما
والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض طلت
صلوته كما مر في بحث القيام لانه ليس بغيره بل بغيره
والزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين
السجدتين اي على قلبه اما الزيادة على الجملة بقدر التشهد
الواجب فمبطله كما مر ان تطويل جلسة الاستراحة
مبطل لتطويل الجلوس بين السجدتين **واطاله التشهد**
الاول ولو بالصلوة على الاثر فيه **والدعاء فيه** لبيانه
على التخفيف وترك الدعاء في التشهد **الاخير** المخلاف
في وجوب بعضه السابق كما مر **ومقارنة الامام في**
افعال الصلوة بل واقوالها المخلاف في صحة صلاته حينئذ
وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجه الا معها

فتنوت

فتنوت فضيلتها ككل مكره من حيث الجماعة
كالانفراد عن الصف وترك فرجه فيه سهوله سبها
والعلو عن الاحام والاختناض عنه لغير حاجة ولو في
المسجد والافتد ابالمخالف ونحو الناسق والمبتدع فاقتدا
المعتزض بالمتنفل وصلى الظهر مثلا بمصلي العصر عكسها
ويكره الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر
والجهر للمأموم خلف الامام في الغنة الاتباع لمتأكد في
ذلك **وحرم** على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها
ان شئ على غيره من نحو فصل او قارئ او ناظم
للضرر وما ذكر من الحرمة ظاهر لكن ينافيه قول المجوز
وعديم فانه كالصريح في عدمه **ان يجمع** بحمله على ما
اذا خف المشقة ويرجع لقول المشقة ولو فاسقا
لانه لا يعرف الا منه **وتكره الصلوة ايضا في المنيابة**
بفتح الموحدة وضمها وهي موضع النزول **والمنيابة**
وهي موضع الجزاء الذي لصحة النهي عنهما وما فيها
من مخاذات النجاسة فان مسها بغير بدنه او محموله
بطلت صلاته كما مر **والطريق في البيا** دون البرية
للنهي ولا اشتغال القلب به ورا الناس فيها وبه يعلم
ان التغيير بالبنا والقرينة جري على الغالب فانه حيث كثر
مرورهم محال هذه الصلوة فيه حينئذ وان لم تكن طريقا
كالصافي **وفي الوادي** الذي نام فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو وصحابه عن صلوة الصبح لانه لم يحل منه ولم
يصل فيه وقال ان فيه شيطانا **ويطرد الوادي** اي كل واحد
مع توقع السبل الخشية الضرر وانتفا الخشوع **وفي الكنيسة**
وهي متعبد اليهود والسيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما
من ساير امكنة المعاصي كالسوق لانها ما ولي الشياطين
كالحمام **وفي المقبرة** الطاهرة والمنوشة ان جعل بينه وبين
النجاسة حائلا لما عرف في المرابطة وبه يعلم ان الكلام في غير تقارب
الانبياء **باب** ومساحة ولوجود كجما **مرو عطن**
الابل وهو المحل الذي يحمي اليه بعد شربها يشرب غيرها
او هو ثانيا للشرب عنده ولتثبته خشوعه بشدة فغارها
وعلى سبط **باب** حنة من استعلايه عليها وفي ثوب
اواليه او عليه ان كان فيه **باب** او شي اخر **باب**
كخطوط وكاد في يستقبله للخبر الصحيح انه صل الله عليه وسلم
صل عليه ثوب ذات اعلام فلهذا فرغ قال انتهت هذه **والتلثم**
للرجل والشعب لغيره للهي عن الاول وقيسر في الثاني **وعند**
غلبة النوم لغوات الخشوع حينئذ ومحاله ان الشخ الوقت
وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة كاملة فيه والاحرام
كما مر **فصل** في ستره المصلي **يستحب** لكل ان يصل الى شاخص
من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنجو عصا وشتاع يجمعه **قد**
ثلاث ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له غير ذلك
بيته اي بين قدومه **وبيته** ثلاثه اذرع فما دون فليجد

شاخصا

شاخصا ما ذكر **بسط مصلي او خط خطا** من قدومه
خو القبلة وكونه طولا او لي وذلك للاخبار الصحيح
كخبر استتر وفي صلاتكم ولويسهم وخبر اذا صلى احدكم الى
ستره فليدن منها ولما صلى عليه الصلوة والسلام في الكعبة
جعل بينه وبين حايظها قريبا من ثلاثه اذرع لانها قد ر
كان السجود ولذلك س من الترتيب بين كل صفتين بقدرها
وصح جماعة خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا
فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضر ما مر امامه وما فنضاه هذه الخبر عن الترتيب
وهو المعتمد خلا قال الاسفي التابع له انه صنف فلا بد من
تقديم نحو الجدار ثم نحو النقصي ثم المصلي ثم الخط ومتى عدل
عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم
ويبد ب له دفع المار بينه وبين الستة **حينئذ** اي
حين استنفايتها للشروط والضرورية وان لم يجد المار
سبيلا غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
من يدي المصلي ما اذا عليه من الاثم لكان ان يعقف
اربعة خروبا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهو مقيد
بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة وحرم
المرو **الا اذا** لم يقصر المصلي فان قصر بان **صلى في قامة**
الطريق او شامخ او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالحل
الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد

الى غير محله واعتمد بعضهم لكن اعتمد السنوي وغيره
انه لا فرق نعم نفل السلام وتكبيرة الاحرام عدا مبطل وافهم
كلامه ان السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل
عمدة لا سجود للسهو والعمد ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت
قبل الركوع بينة وكثير يفرق في الخوف غير التفرق الذي بالمرور
به ولو شئ الامام او المنفرد **التشهد الاول** وحدة او مع
فقوده **فذكره بعد انتصابه** اي قيامه لم يعد له
لتلبسه بالفرض فلا يقطعه لسنة **فان عاد عالما بتحرمة**
عامدا بطلت صلواته لتعد من زيادة فعود او عاد ناسيا
انه في الصلوة او جاهلا بتحرمة **العود** فلا بطلان لعبدته
وعليم ان يقوم اذا ذكر **ويسجد للسهو** ولان عدا فعله
هذا مبطل اما المأموم فان انتصب امامه فتخلو عامدا عالما
ولم يبق معارفته بطلت الصلوة لخش الخالعة ولا يعود لو
عاد امامه لانه اما بعد فصلاته ما اوساه والساهي لا يعود
متابعه فتتأخره او ينتظم فان عاد معه عامدا عالما بطلت
صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان
ساهيا لم يعتد بفعله اذا قصد له **وتجب عليه العود**
لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلواته ان علم وتعد او
عامدا سن له العود لان له قصد استحبابا وكما ان المتابعة
فرض كذلك القيام فرضي وانما المحرم من ركع قبل امامه
سهوا لعدم خشن الخالعة **وان تذكر الامام او المنفرد تركه**

التشهد الاول

ترك التشهد الاول **قبل انتصابه** اي استوائه قائما
عاد نذبا لانه لم يتلبس بفرض ولو تركه اي غير المأموم
التشهد **عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت**
صلواته ان كان وقت العود **الى القيام اقرب** منه الى القنوت
لقطعه نظم الصلوة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القنوت اقرب
او كانت نسبة اليهما على السواء لكن يشترط ان يقصد
بالنهوض عمد الالمعنى فان صلواته تبطل بذكره والقنوت
كالتشهد في جميع ما ذكر فيه **ومن** **بني** عدا المأموم
القنوت **فذكره بعد وضع جبهته** للسجدة **لم يرجع**
له لتلبسه بفرض **وقبله** اي قبل وضعها على الارض وان وضع
بقية اعضاء السجود **عاد نذبا** لعدم تلبسه بفرض **ويسجد**
للسهوان بلغ حد الركوع لزيادته ما يبطل عده فان لم
يبلغه لم يسجد **الثالث** من الاسباب **ايقاع ركن**
فعلى التردد فيه فلو شك اي ردد مع استوائه او
رجحان في ترك شي معين من ركوع او سجود او ركعة
التي به وجوب لان الاصل عدم فعله **ويسجد** لتردده حال
الفعل في زيادة ما الى به **وان زال الشك قبل السلام** لتردده
حال الفعل وهو مضعف للمنية **الا فان زال الشك قبل ان**
يأتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب على
كل تقدير فلم يوتر التردد فيه **فلو شك هل صلى ثلاثا او**
اربعا لم يزمه ان يبني على الأقل وان اجهز كثير وبانه

صلى امر بها اذا لم يجز له الرجوع الى قول غيره في التقصير ولا
 في الزيادة لم يطل ان الصلاة يتكلم فيها بخلاف نحو الطواف
 له الاخذ باخبار غيره في التقصير واذا تردد ثم زال
الشك فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد
 لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير **وازال**
فيها اي في الاخيرة **يسجد** لان ما فعله منها قبل الذكر يحتمل
 الرباذه ولو شك في ترك بعض ركعتي سجدة او تحريكها
 منهي فلا وهل يسجد للسجدة ولا يسجد له او هل يسجد له سجدة
 او واحد يسجد اخر عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل
 ان المشكوك فيه كالمعذور **ولا يضرك** بعد السلام في ترك
مكن لان الظاهر مطلق الصلاة على التمام **الا انية وتليها**
الاحرام فانه يضرك الشك فيها ولو بعد السلام فيلزمه الا
 الاعادة كما لو شك هل يركع الرضخا والتفلا وهل صلى او لا
والا الشك في الطهارة وغيرها من بعيرة الشروط على ما
 في موضع من المخرج لكن المعتمد ما فيه من موصع اخر وفي غيره
 انه لا يضرك الشك فيه بعد يتيقن وجوده عند دخوله في
 الصلاة الا في الطهارة فانه يكتفي بيقين وجودها ولو قبل
 الصلوة لقوله ثم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه **يسجد**
لما هو لسهو وعند **امامه المتطهر وامامه** اي امام امامه
 المتطهر ايضا وان كان سهوا امامه وامام امامه قبل
 القدوة لتطرق الخلل فيها الصلاة من صلوة امامه ومن ثم

سجد وان

يسجد **وان تركها الامام** فلم يسجد **او بطلت** صلوة الامام كان
احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقها اما
 الحديث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت
 الصلوة خلفا لمحدث جماعة لان ذلك النسبة لحصول التواتر
 فصدا لا الترتيب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم
 المأموم متابعتها فيه مسبوفا كان او مودفقا فان اختلف
 عامدا لما بطلت صلاته ورن جهلا سهوا **الا ان علم المأموم**
خطا امامه في السجود للسهو بان علم انه لم يقصص كمنهوض
 قليل **فلا يتابعه** فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه سجود
 فيسجد ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجاوس
 ثم ان سافارته وسجد او انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور
 علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله ذلك بعد سلامه
 او بكتابتها او بخبر معصوم لا يجوز لكن لا احتمال انه شك في
 بعض معيني وذلك يقتضي السجود وان علم المأموم انه اتى به
 فيلزمه موافقته فيه **ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلفا**
امامه المتطهر لانه يتحقق علمه لسهو في حلق قدوته كما يتحمل
 عنه القنوت وعنده اما الحديث فلا يخل عنه لما مر وخرج بقوله
 خلفا امامه حالوه منفردين ثم اقتدى به فانه لا يتحمل وانما
 لحقه سهوا امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدي الخلل من
 صلوة الامام الى صلاة المأموم ودعا عكسه **ولو ظن المأموم**
سلام امامه فسلم **فبان خلافا** اي خلافا ما طنه **اعاد**

السلام معه أي مع إمامه أو بعده لا امتناع تقدمه على سلام إمامه **ولا سجود** لأنه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فإنه يأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد سوا ذلك قبل سلام إمامه أم بعده بخلاف ما لو سلم المسبق بعد سلام الإمام سهوا فإنه يسجد لأنه سهو بعد انقطاع القدوة به فأمروا بالوسم معه **ولو ترك الإمام في تشهد** ترك ركعتي فإن كان النية أو تكبير الإحرام تبين بطلان صلاته كما مر أو غير النية **النية والتكبير صلى ركعة** ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه **لا بعد سلام إمامه** ولا بطلت صلاته إن علم وقعد ولا لغا ما أتى به ولو رجع العود إلى الجلوس وإن كان الإمام قد سلم ثم الغي إلى الأتيان بما بقي عليه **ولا يسجد** للسهو فيما إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه لو جرد سهو حال القدوة أو شك في ذلك أي في ترك ركعتي غير النية والتكبير أتى بركعة بعد سلام إمامه أيضا **وسجد** ندبا لأن ما فعله مع التردد يحتمل الزيادة وإذا سجد إمامه لزمه متابعتها كما مر مع ما يستثنى منه **فإن كان الإمام مسبوقا بسجده معه وجوبا** إن سجد لأجل التتابعه ويستحب أن يعيده أي سجود السهو في آخر صلاته **فنه** لأنه محل السجود وسجود السهو وإن أكثر السهو في نزع أو أكثر سجدة إن غلبت نية كسجود الصلاة أي كسجدة فيها

في الأقل

في الأقل والأكثر وما يندب فيها وبينهما فإن سجد واحدة بنية الإقتصار عليها ابتدأ بطلت صلاته بخلاف ما إذا بدأ به الإقتصار عليها بعد فرائضها ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو نسوا سهواً ينقص الزيادة أم بينهما **ما بين** **التشهد** وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء **والسلام** بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لأن فعله قبيله هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود السهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام إمامه اعتبارا بعتيقته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لأنه فامره بسلامه وقد ينقد السجود صورة لا حكما كما مر في مسألة المسبوق **ويغوت** السجود **بالسلام عاما** بأن كان ذا كرا للسهو عاما بأن محله قبل السلام لغوات محله ولا عذر فلا يعود إليه ولو قرب الفصل **وكذا** يغوت بالسلام **ناسيا** أن طال الفصل عرفا السلام وتيقن الترك بأن مضى من يغلب على الظن أنه تركه السجود قصدا أو ناسيا لغوات محله وتعد البناء بالطول وكذا لو لم يرد وإن قرب الفصل **فإن قصر** وأراد عاده إلى السجود ندبا بلا إجماع إن لم يطال الفصل بطرا مناه وكخرج وقت الجمعة للاتباع وإذا عاد إليه بأن وضع جبهته بالأرض ولو من

غير طمانينه صار عابدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج
منها حتى ياتي بسلام ثان وتبطل بطور وعناق كالحديث
بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلوة اخراج
بعضها عن الوقت **فصل في سجود التلاوة** وهي في اربع
عشرة آية منها سجد تالنج وثلاثة في النجم والشفائق
واقرا **يسن سجود التلاوة للقاري للاتباع والمستمع**
اي فاصد السماع **والسامع** لما صح من سجود الصحابة وصوان
الله عليهم لقراءة صلى الله عليه وسلم وهو المستمع كد
وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز
لمن ذكر الا عند آخر الآية والا صح ان اخرها في الخل
يومنون وفي الغل العظيم وفي صواب وفي حم
السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون
لا خلاف فيها والا عند قشر وعية القراءة فيسجد
كل من ذكر لقراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كما فرحت
له بان راجي اسلاحه ولم يكن معاندا اوصبي وحديث
وعصلي قرأ في القيام وتأمر كرها وملك وجو والكل
قراءة **الا لقراءة النائم والمجنب والسكران والناسي**
وخو الدرة من الطهارة المعللة فلا يسن السجود
لسماع قرائتهم لعدم مشروعيتهما او عدم قصدتها
والشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما وان
لم يندبا **والا في صري الصلوة فان سجد فيها**

بطلت

بطلت ان تقدم ويتأكد السجود **للمستمع** اكثر منه للسامع
ولهما ان **سجد القاري** لما قبل ان يسجد بها يتوقف على
سجوده ولهما الاقتداء به **ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه**
من المصل وغيره والابطلت صلواته ان علم وتعد **الا المأموم**
فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قرائته والابان
سجد دون امامه ولولقراءة امامه او تخلف عنه في سجود
لها وان لم يسمع قرائته **بطلت صلواته** ان علم وتعد فيها
ولم ينو المقارفة في الثانية ولو علم والا امام في السجود
فرفع وهوها في وقع معه ولا يسجد اما المصلي المستقل
بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام
ولو قبل الناحية ولا يكره له قراءة ايبتها بخلاف المأموم ويكره
لكل الا صفا لقراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام
تاخير السجود في السرية الى السلام **ويتكرر السجود نداء بتكرار**
القراءة ولو في مجلس وركعه لتجدد السبب مع توفية
حكم الاور فان لم يعرفه كفى له سجدة ومن يكرر المحض كغيره
وانما يسن للامام التكرار ليل السجود ان امكن التشويش على
المأمومين والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث
قرأ آية السجدة على ما مر **الا اذا قرأها وقت الكراهة**
ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر
قراها في الصلاة **في الصلاة بقصد السجود فقط فلا**
يسجد لحرمتها فيه كما مر وقراها في الصلاة بقصد السجود

فقط **فلا يسجد** لعدم مشروعية جنيته **فان فعل**
 عامدا عالما **بطلت صلواته** لانه زاد فيها ما هو من
 جنس بعضها كانها تعد يا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود
 قصدا صحيحا من مندوبات القراءة او الصلوة فانه لا
 بطلان لمشرعية القراءة والسجود حينئذ ولا بد في سجدي
 التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تلبية الاحرام
 والسلام ان كانت سجدة التلاوة وخارج الصلوة ويسن فيها
 ساوي سنن الصلاة التي تنافي مجيها ههنا **فصل**
 في سجود الشكر **ويسن سجود الشكر عند هجم نعمه**
 ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا
 وسواء كانت له ام لنحو ولد له ام لعامة المسلمين وذلك لحدوث
 معرفة او ولد او حواج او حابة او ما وان كان له مثله
 وقدم غايب نصر على عدو **او اندفاع نفقة** ظاهرة من
 حيث لا يحتسب توقعها ام لا عن ذكر كفاية من نحو غرق
 او حريق وكسر المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا جاء امر بغيره خوساجدا وخرج بالظاهرين
 ما لا وقع له حدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا
 ضرر فيها وبما بعده ما لو تسبب فيها ما تشبها بقتضى العادة
 لحصولها عتبه وتسببها اليه فلا سجود حينئذ فعلم
 انه لا نظر لسببه في حضور الولد بالوطن والعاية بالدوا
 وبالجموع المراد به الحدوث استمرار النعم وايضا **روية فاسق**

نظام

مظاهر بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه
 وسلم لروية المبتلى الاتي ومصيبة الدين اسد من مصيبة
 الدنيا فطلب منه السجود شكرا على اسلامه من ذلك **ونظرها**
للتضاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة
 لقلة ثبوت وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهرا وهي
 احسن **او روية مبتلى** بكية في خوفه او عقله للاتباع
فيسرها نذرا ليلما يتاذر بالانظار ونعم ان كان غير معذور
 كقطع في سرقة ومجلود في زنا ولم تعلم لتوبته اظهرها
 له وكوونه من ذكر سماع صوته **ويستحب** سجود الشكر في صلاة
من غير الصلاة للاتباع وشكرا على قبول توبته داود صلى الله عليه وسلم
 وعليه وسلم وتحرم فيها **فان يسجد فيها لها عامدا عالما**
بالتحريم بطلت صلاته وان كان تابعا لامامه الذي قراها
 فيها او ناسيا او جاهلا ولا يسجد للسجود اذا سجدها امامه
 فارقته او انتظر قائما **فروع** يحرم التقرب الى الله تعالى سجدة
 من غير سب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم
 حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض صورته
 ما يكون كقرا **فصل** في صلاة النفل وهولغة الزيادة وشرعا
 ماعدا الغرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب
 فيه والحسن ما يشاء على فعله **الصلوة** ففرضها **افضل الغرض**
 ولا يعاقب على تركه **افضل** عبادة ان البدن بعد الشهادتين
 الصلوة ففرضها افضل الغرض وتطوعها افضل التطوع

ولا يورد الا شتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهما فرض كفايه
وافضل الصلوات المسنونة صلوات العيدين **الالكبر**
 فالاصغر لشهرهما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت للخلاف
 في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاصحى
 للنصر عليه **ثم الكسوف** للشمس **ثم الخسوف** للاندفاع
 على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس
 لتقدمها في القرآن والاخبار **ثم الاستسقاء** لتاكيد طلب
 الجماعة فيها ولعموم نفعها **ثم الوتر** للخلاف في وجوبه بخلاف
 سائر الرواتب **واقله ركعة** لكن الاقتصار عليها خلافا
 الاول **واكثره احدى عشرة** ركعة للاخبار الصحيحة
 في ذلك وما بينهما اوسطه وانما يفعل **بالاوتر** اماثلانا
 وهي دلي الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل كلامها
 قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر
 رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر خمسة عشر
 حسب فيها ستة العشا وركعتان خفيفتان كان
 يفتح بهما صلاة الليل ومن ثم كان سنة غير الوتر **وقته**
بين فعل صلاة العشا وان جمعها تغنيها **وطلوع الفجر**
 الصادق للجماع ثم ان ارادة قبل النوم كان وقته
 المختار الى ثلث الليل ولا فهو اخر الليل **وتأخير**
صلوة الليل من تحراته او تراويح او تهجد وهو
 الصلوة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او

فايته

فايته اراد قضاؤها ليلا افضل من تعديده عليها سوا كان
 ذلك قبل النوم او بعده لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوا اخر صلاتكم بالليل **وترا** **او** تأخيرها الى اخر الليل
 فيما اذا كان **كان** عادته انه **يستيقظ** له اخره بنفسه
 او غيره **افضل** من تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه
 تحملا لطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية
 التأخير ويتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد اعتاده ثم الوتر
 ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا والا كان
 وتر الا تهجد ابينهما عموم وخصوص من وجه **ومحور**
وصله اي الوتر لكن **يتشهد** في الركعة الاخيرة وهو افضل
وتشهد في الاخيرتين ليموت كل منهما الا بالكثر من تشهدين
 ولانها في غير الاخيرتين خلاف التعار والفضل والسلام من كل
 ركعتين او وتر بثلاث فاكثرا افضل من الوصل بقيتيه لانه
 اكثر اخبارا وعلا **فاذا** **وتر بثلاث** فالسنة انه **يقرا** بعد
 الناحية في الركعة الاولى **سورة الاعلى** وفي الثانية **سورة**
الكرور وفي الثالثة **المعوذات** يعني قل هو الله احد والمعوذتين
 للاتباع ثم يتلوا **يتلوا** الوتر في الفضيلة **ركعتا الفجر** لما صح
 من شدة حنايته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما
 ومن قوله انها خير من الدنيا وما فيها **ثم** الافضل بعدهما
 بعين الرواتب الموكدة فهي مرتبة واحدة وهي عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد

المغرب وبعد العشاء للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهور
ثم الروايت الموكدة وغيرها مما ياتي ان كانت قبلية دخل
وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت
بعديه لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجزى ذلك بعد خروج
الوقت ايضا على الاوجه فلا يجوز تقديم البعديه على الفرض
المقتض **ثم** يتلو هذه الروايت العشر في الفضل **الترابع**
فان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الربطة دونها
وهي لغیر المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام **عشرون**
ركعة في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة
التراويح او صلاة التراويح والاضافة فيهما للبيان لما صح
انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي اربع فصلوها
معه ثم تأخر وصلاتها في بيته باقى الشهر وقال خشيت ان
تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث
ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ورواية
ثلاث وعشرين من مسلم او حبيب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اما اهل المدينة فلم يفعلها ستا وثلاثين
وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك
ويجب فيها ان تكون مثنى فحينئذ **يسلم من كل ركعتين**
ولو صلى اربعاً بتسليمة لم يصح لتبنيها بالفرض في طلب الجماعة
فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظاهر وغيرها من الروايت
فانه يجوز جمع الاربع القبليه او البعديه بتسليمة وقتها **بين**

ف

فعل العشاء وطلع الفجر كالوتر **ثم** يتلوها في الفضل **الضحي**
لمشروعيتها الجماعة في التراويح واقلها **ركعتان** وبها
عليهما فتفعل شفاعا **الى ثمان** من الركعات فيحرقها
وان كان اكثرها اثني عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله
عليه وسلم كانا يفعلها احيانا ويتركها كذلك فقول
عائشة رضي الله عنها ما رايت صلاة لها وقول ابن عمر انها
بدعه موثر **ويسلم** نهيا **من كل ركعتين** للاتباع وبين
ان يقرأ فيها سورتي الشمس والضحي وقتها **بعد ارتفاع الشمس**
كمرح تقريباً **الى الاستوى** وتأخيرها الى ربيع النهار افضل
لحديث صحيح فيه **ثم** بعد الضحى ركعتا **ركعتا الاحرام**
بنكر ولو مطلقا **وركعتا الطواف** وهما افضل من ركعتي
الاحرام للخلاف في وجوبها **وركعتا التحية** وهما افضل من
ركعتي الاحرام ايضا تقدم سببها وهو دخول المسجد **ثم**
بعد الثلاثة **سنة الوضوء** وان كان سببها متقدما
وسبب سنة الاحرام متأخرا ردليل نهيا لاتباع **وتختل**
التحية بغير وضوء وتخل هور كعتان او اكثر نواها **اولا** لان القصد
ان لا ينتهك المسجد بصلوة ثم المراد بحصولها بغيرها عند
عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لاحصول الثواب
لان شرطه النية والمتعلق بالداخل حكما كراهة الجلوس قبل
الصلوة وثبتن بآي صلوة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول
الثواب عليها وهو متوقف على النية اما قل من ركعتين كركعة

وسجدة تلاوة وشكر وصلوة جنازة فلا تحصل به لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصل ركعتين والاستغفار بها عن فرض صا ق وقته وعن فائده
وجب عليه فعلها فور احرام وعن الطوائف لم يدخل المسجد
الحرام بقصد وقدم يمكن منه وعن الخطبة وعن الجماعة ولو
في منزل دخل وهي قائمه اقرب قيامها مكرهه قيل والمدرس في الخطيب
بجامع التسوفا له **وتكرر بتكرار الدخول** ولو على قرب الخبر
السابق فان لم يرد الجلوس **وتفوت** التحية بالجلوس **بالجلوس**
قبل فعلها حلت كونه عالما **عامدا** وان قصر الفصل او
ناسيا او جازلا طال الفصل بخلاف ما اذا قصر على المعتد
لعذر لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما
ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها
لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ويستحب**
زيادة روايت اخرى غير ما مر لكنها ليست مؤكده وهي
فعل ركعتين **ركعتين قبل الظهر** **ركعتين قبل المغرب**
وركعتين قبل العشاء للاثنا عشر في كل ذلك الا الجمعة فقياسا
على الظهر من الندوب ايضا ركعتان **عند الخروج** من المنزل
ولو غير السفر **السفر** ويسن فعلها في بيته **للاثنا عشر**
ويقرأ فيها قل يا ايها الكافرون والاحكام **وركعتان عند**
القدوم من السفر ويبدأ بهما في المسجد **في المسجد**

فلا حول

٩/٠

قبل دخوله حتى له ويكفيانه عن ركعتي دخوله فاثنتاهما
سنة ايضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان ايضا
عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة
وعند الزفاف لكل من الروحين وبعد الزول وعقب
الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها والمسافر
كلها من امر لا والتقية ولو من صغير **وصلاة الاستخارة**
اي طلب الخير فيما يريد ان يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة
في يقين وقته لا في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيها
ما مر ثم يدعوا بعد السلام بدعائها المشهور ويسمى فيه
حاجته وتحصل بكل صلوة كالتحية فان تغذرت استخار
بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره **وصلوة الحاجه**
وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحسانها اثنتان
عشر ركعة فاذا سلم منها اثنا عشر على الله سبحانه مجامع
الحمد والثناء صلى على انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل حاجته **وصلوة الاوابين** وهي عشرون ركعة
بين المغرب والعشاء **صلوة الشبيح** وهي اربع ركعات
يقراء في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر **اد في الاجبا ولا حول ولا**
قوة الا بالله خمسة عشر مرة وفي كل من الركوع والاعتدال
وكل من السجدين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من
السجدة الثانية في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون

في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى
 العباس رضي الله عنه وذكره فيها فضلا عظيما منه ولو كانت
 ذنوبك مثل زبد البحر ورسل عالج غفر الله لك وحديثها
 ورد في بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
 مردود وقال التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها
 ويتركها الا متها وبالدن أي ومن ثم ورد في حديثها فان
 استطعت ان تصلها في كل يوم والا ففى كل جمعة والا ففى كل
 شهر والا ففى كل سنة والا ففى عمرك مرة ومن البدع القبيحة
 اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثها باطل
 وقد بالغ النور وغيره في انكارها ومن فاته صلى
 موقته بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة واعتادها
 وان لم تكن موقته **قضاها** نذبا وان طأ الزمان
 للامرية وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبليته
 ولا يغضى نقل مطلق لم يعتده الا ان تشرع فيه وافسه
 ولا ماله سبب كتحية او كسوف واستنقا وغيرهما
 يفعلها من اذ فعله لذلك وقد زال وينبغي لمن فاته
 ورده ولو غير صلاة ان يتداركه في وقت اخوانيلا يميل
 نفسه الى البدعة ورفاهيه **والاحصر للنفل المطلق**
 وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يذو الصلوة خير موضوع استكثر منها او قل فان احو
 في النفل المطلق **بالتر من ركعة فله ان يشهد في كل ركعتين**

او كل ثلاث او كل اربع لان ذلك مفهود في الفرائض في الجملة
 ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورته في
 الصلوة لم تعهد وليس ان يقرأ السورة ما لم يتشهد **وله** في النفل
 المطلق اذا احرم بعد ان يزيد على ما فاته وان ينقص عنه
بشروط تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة والنقصان
 نوى الربا وسلم من ركعتين او تمام الخامسة قبل تغيير النية
 بطلت صلوته ان علم وتعهد فلو قام لزيادة او جابها لا مشر
 تذكر او علم فقد وجب ان يتم قام للزيادة ان شا **والا غضل**
 فيه ان يسلم من كل ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الليل والنهار صنتي فنتى **وطولها** القيام في سائر الصلوات
افضل من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل الصلوة طولها
 القنوت والان ذكر في القراءة وهي افضل من ذكر غيره ولو صلى
 شخص عشرين او اطال في قيامها وصلّى في عشرين في ذلك
 الزمن كانت العشرة افضل على ما اقتضاه كلام المصنف
 وهو احد احتمالين في الجواهر **ونفل الليل المطلق افضل**
 من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلاة بعد
 الغريضة صلوة الليل **ونصفه الاخير** ان قسمه نصفين
 اي الصلوة فيه **افضل** منها في الصلوة الاولى والخبر الصحيح
 افضل الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل **وثلاثة الاوسط**
 ان قسمه اثلاثا **افضل** من ثلثه الاوكر والاخير والافضل
 من ذلك السدس الرابع والسدس الخامس والخبر الصحيح احد

الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
 ثلثه وينام سدسه **ويكلم قيام كل الليل** كذا في العشر
 الاخير من رمضان وليلتى العيدين للاتباع **ويكلم** تخصيص
تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلاة للبهن عنه **ويكلم** تركه
ترك تعهد اعتنا به ونقصه بلا ضرر وقيل لما صح من قوله
 صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر من العاصي لا تكن كفلان كان
 يقوم الليل ثم تركه **ويسر** انما يخلو الليل من صلوة وان قلت
 وان يوقظ في صلح في سجدة وان لم يجز ضررا او **الام** استيقظ
صبح النوم عن وجهه **وانظروا الى السماوات** قوله تعالى
 في اواخر عمران **ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة**
 وان ينام من له تعهد وقت القبولة او يستريح من نفس
 او فتر في صلوته **واقبله** تركعتين **حقيقتين**
 للاتباع كما هو **واكثر الادعاء والاستغفار بالليل** خير مسلم
 ان في الليل ساعة لا يوافقها امرئ مسلم يسأل الله تعالى خيرا
 من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياها وذلك كل ليلة **وان الليل**
 محل الفعل **وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم**
 للمخير الصالح ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء
 الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاعن
 له ومعنى ينزل ربنا يقول امره او وليكته او رحمة او هو
 كقوله تعالى من يدعوني فاستجب له **فيجب** على كل مؤمن ان يعتقد
 في هذا الحديث وما شابهه من المشكالات الواردة في الكتاب

والسنة

والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد
 الله فوق ايديهم وغير ذلك مما ساكله الله ليس المواد بها
 ظواهرها لاستحسانه عليه سبحانه تبارك وتعالى عما
 يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو يعود ذلك ان
 شأونها بخوما ذكرناه وهي طريقته الخلق وانثروها
 لكثرة المبتدعة التائبين بالجهة والجسميه وغيرهما
 مما هو محال على الله تعالى وان شأنا فوض الى الله تعالى وهو طرية
 السلف وانثروها لخلقها منهم عما حدث من الضلال است
 الشيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخواص
 فيها واعلم **ان القرائن وغير حلو** عن
 الشافعي ومالك واحمد والحنيفة رضي الله عنهم القول
 بكذا تائبين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك
فصل في صلوة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب
 والسنة خبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد
 بسبع وعشرين درجة ومرواية للخارجين بخمس وعشرين
 ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر بالتبليغ ثم
 علم بالكثير فاحتربه او ان ذلك يختلف باختلاف المصلين
 والصلوة **الجماعة في الجمعة** فرض عين كما ياتي وفي المكتوبة
 وغيرها **المودة للاحرار والرجال المقيمين** ولو بادية ثم
 توطنوها المستورين الذين ليسوا معه وبين بشي مما ياتي
فرض كفايه فاذا اقام به البعض **حيث يظهر الشعاع**

في محلها فاستمر بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي القرية
الكبيرة والبلد بمحل حيث يمكن قاصدها ان يدركها من
غير كثير ثقب فلا تم على احد والا كان اقاموها في الاسواق
او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر
اتم الكل وقوتلوا لما صح من موله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الصلاة اي جماعة
كما افادته رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب وخرج بالكتوبة المندورة وصلاة الجنائز
والتوافل والموداة المقضية وبلا حرار مما فيه مراك
وبالرجال النساء والخنايا وبالمقيمين المسافرين وبالمسولين
العراة وبغير المعذورين فليست فرض
كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المندور والواجبات
ولا تكرر فيهما ومحلها في المقضية ان اتفق فيها الامام
والماموم والا كرهت كالادخلت القضاء وعكسه وتسمى
للزوجة ان كانا عاا او في ضلته **والجماعة في التراويح سنة**
للابتاع وفي الوتر في رمضان سوا فعل بعدها ام لم تفعل
هي بالكلية **سنة** لفعل الخلف له عن السلف **والجماعة**
للجماعة في الصبح **في الصبح** يوم الجمعة حديث فيه شجر
سائر الايام لانها فيه استحق منها في بقية الصلوات ثم في
العشا لانها فيه استحق منها في العصر ثم في **العصر** لانها
الصلوة الوسطى وبما نقر علم ان ملحظ التقصير في

المسنة

في المسنة لا تفاضل الصلوة **والجماعة للرجل في المسجد افضل**
منها في غيره للاخبار المشهورة في فضل المشي اليه واما النساء
والخنايا فبيوتهن افضل لهن منه **الا اذا كان الجماعة**
في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب
وبالله الاذرع والزر كشي لكن الا وحدهما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي في انها في المسجد
وان قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه تزيد على مصلحة
وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة
اما هي فتليل الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق
القاضي والماوردي وقول المتولي الا افراد فيها افضل من
الجماعة خارجها ضعيف **وما كثر جماعته** من المساجد
وغيرها **افضل** مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان
اكثر فصاحب الى الله تعالى **الا اذا كان احاصها** اي الجماعة
حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان او
الشروط وان علم منه الايتان بهالانه مع ذلك لا يعتقد
وجوبها **او فاسقا** او متهما بالفسق **او مبتدعا** كالمعتزل
او مجسم ووجهي وقدره ولا فضي وشيعي وزيدي
او كان يقطر عن الجماعة القليلة بغيته عنه **مسجد**
قريب منه او بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان
حضرا وكان محل الجماعة الكثير من بني من شجرة او شجرة في
ملك بانيه لبقعة او كان امامه سميع القراءة والمأموم

بطيها بحيث لا يذكر معه العاتية او يطيل طويلا مالا والامام
لا يطيقه او يزول به خشوعه **بالجماعة الثقيلة** في كل هذه
المسايل وما شا بهها مما فيه ثمر مصلحة او نيل نفعها مع
الجمع دون الكثير **افضل** لما فيه من المصلحة المقصودة
للتأخر بل الصلاة والمبتدع والذين قبله مكرهه لجهان
قول بطلانها اما اذ لم يحضر حضور واحد فقطيله
والذهاب لمسجد الجماعة او لا اتفاقا **فان لم يجد الجماعة**
امامها مبتدع وخوف من يكره الاقتداء به **فهي** الجماعة
معهم افضل من الانفراد **افضل من الانفراد** على ما رجم جمع
متأخرون والمعتد انها خلف من ذكر مكرهه مطلقا
وبدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة
مع الامام من اولها او ثلثها بان بطلت صلاة عقب اقتدائه
او فارقته بعد راو من اخرها وان لم تجلس معه **ما لم يسلم**
اي باليمين من عليكم فاذا تم فخرجه قبل النطق بها صح اقتدائه
وادركت الفضيلة لادراكه ركعة معه لكنه دون ثواب
من ادركها من اولها الى اخرها ويسن الجماعة حضور والامام
قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر الى ان يسلم ثم يخرجوا
وتسن المحافظة على دراك حرم الامام لما فيه من الفضل
العظيم **وتدرك فضيلة تكبير الاحرام بحضور حرم الامام**
واتباعه اي الامام فيها **فوق** الخبر البرار لكل شي اصفى
وصنوة الصلوة التكبير الاولى لحافظوا عليها نعم

يعززي

بعد في سوسنة خفيفة ولا يسر الاسراع لحرق فوت
التحريم بل يندب عدده وان خافه وكذا ان خاف فوت
الجماعة على المعتد **ويستحب** للامام والمنفرد **انتظار**
الداخل لمحل الصلوة مريد الاقتداء به **في الركوع** غير
الثاني من صلاة الكسوف **وفي التشهد الاخير** من صلاة
تشرع الجماعة فيها وان لم يكن الامام مع من محصورين
ويسن ذلك للمنفرد مطلقا ولا امام بشرط ان لا يطول
الانتظار ولا يحيز بين الداخلين للامانة على دراك
الركعة الاولى وعلى دراك فضل الجماعة ولو كان الداخل
يعتاد البطو وتأخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زحاما
له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت او كانت
الداخل لا يعتد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكرى او اراد
جماعة مكرهه اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ **ويكره**
ان ينتظر في غيرها لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد
شرط ما ذكرى بان احس به خارج محل الصلوة او داخله
ولم يكن في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما والحش
فيه بان طول نظر لا لم يورع على الصلوة لظهوره اثر
محسوس في كل ركن على حيا ليه او بين بين الداخلين ولو
للمامة او علم او دين او دين او شيخه او استماله او غير
ذلك او وسوس بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وحده
الله تعالى نعم ان كان الانتظار لتؤدد حرم وقيل يكفر **ولا**

ينتظر في الركوع الثاني من صلاة **السوف** لأن الركعة لا
تصل بأدراكه **ويسر** ولو في وقت الكراهة **اعادة الفرض**
أي المكتوبة ولو جمعة **بنية الفرض** أي كونه على صورته
والأخفى نأقله كما يأتي **مع منفرد** يرى جواز الاعادة ولم يكن
من يكره الاقتداء به **أو جماعة** غير مكره **وهو وإن كان**
قد صلى معها أي مع جماعة وإن كانت أكثر من الثانية أو زادت
على الثانية بفضيلة أخرى ككون إمامها أعلم مثلاً لما
صح من أمره صلى الله عليه وسلم لم يصل جماعة بانه إذا أتى
مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بأنها تكون له نافله ومن
قوله وقد جاء بعد صلوة العصر رجلاً من يتصدق على
هذا فليصل معه فصلي معه رجل ومن ثم يسلم لم يصل
مع الجاني لعدوا وغيره أن يشتفع إلى ما يطلي معه ولا احتمال
استمالة الثانية على فضيلة وإن كان الأولى أفضل منها
ظاهراً وإنما تنسب الاعادة مرة **وفرضه الأولى** للحج السابق
فلو تذكر خلافاً فيركفه الثانية وإن نوى بها الفرض على التقيد
لأمران معنى بنية الفرض أي صورته لا حقيقة إذ لو نوى
حقيقته لم يصح لتلاعبه وأذا نوى صورته لم تجزئه عن فرضه
ولا يندب أن يعيد المندورة ولا **الجنارة** إذ لا ينتقل بها
بخلاف ما تنسب فيه الجماعة من النوافل فانه تنسب اعادته كالفرض
فصل في اعدار الجمعة والجمعة **اعداً لا جمعة** **والجمعة** الموصلة
لتركها حتى تستغنى لكراهة حيث كنت والآن وجبت **المطر** والثلج

والبرد ليل

والبرد ليلاً ونهاراً **إن** بل كلاً منهما ثوبه أو كان فحواليد
كما را يوذى **ولم تجد كناية** يعني فيه للاتباع **والمرض**
الذي يشق مع الحظوظ **كشقة** مع المطر وإن لم يبلغ
حداً يسقط القيام في الفرض قياساً عليه بخلاف الخفيف
كصداع يسير وحى خفيفة فليس بعد ز **وتعريض من لا يفهم**
له ولو غير قريب وخبر بأن لا يكون له متفهم أصلاً ويكون
ولكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لأن رفع الضر عن
الادوي من المهمات **وأشرف الغريب على الموت** وإن يأس
بما وكفه **يأس به** وإن كان له مشهد فيهما **ومثله** أي الغريب
الزوجه والصهر وهو كل قريب لها **والمملوك والصدق**
وكذا على الأوجه الاستاذ أي المعلم **والمعتق والغنيق**
لضرورة أو شغل قلبه السائب للخشع بغيته عنه
ومن الأعداء الخوف على معصوم من نفسه أو عرضه أو
ماله أو نحو ما لا غير الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية
ضباع منور كخبرة في التنوير ولا متفهم غير يخلقه **و**
خوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين **وهو معسر** عنه
وقد يفسر عليه ثبات عسارم بخلاف الموسر بما عليه والمعسر
القادر على الأثبات بيته أو يمين تقصير **ورجاء عضو**
ذي عقوبة عليه كقود في نفس أو طرف مجاناً أو على مال واحد
قد نوى تعريضه **أو لله تعالى** لأن موجبة ذلك وإن
كان كبيرة لكن العضو عنه حذوب إليه والتفريق طريقة

اما لا يقبل العفو كذا الزنا والسرقة فلا يهدر بالحق ومنه
 اذا بلغ الاحام وثبت عنه **ومدافعة الحدث** البول
 او الریح او الغائط وكذا مدافعة كل خارج على الجوف
 وكل مشوش للخشوع واما يكون ذلك عذرا **مع**
سعة الوقت كما مر في محرمات الصلوة ومما لا
 لوحي من كتم ذلك ضرا لا فرع نفسه منه وان حشي
 خروج الوقت **وقد لبس لا يقبه** وان وجد
 سائر عورته او بدنه الاراسه مثلا لان عليه مشقة
 في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما عدا الخروج
 معه اذا مشقه **وعلة النوم** او النفاس لمشقه الانتظار
 حينئذ **وشدة التريح بالليل** او بعد الصبح الى الطلوع
 الشمس للمشقة ويؤخذ من تقيد بالليل انه ليس عذرا
 في ترك الجمعة **وشدة الجوع والعطش** كحضر
 مطعوم او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للحز
 الصحيح لا صلوة بخضرة طعام وقربا الحضور كالحاضر
 وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي
 على المشروب كاللبن **وشدة البرد** ليللا ونهارا
سدة الوحل تفتح الحال ليللا ونهارا كما المطر وكثرة
 وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليها
 لمشقة في الوحل **وشدة الحر** حال كونه ظهر اي وقته
 وان وجد فلا يشي فيه للمشقة **وسفر الرفقة** لم يسفر

لمشقة

مباح وان قصر ولو سفر نزهة تخلعه باستباحته وان
 امن على نفسه او ماله **واكل متين** كبصل او ثوم او كرات
 وكذا الخجل في حق من يتجشئ منه **في** بكسر التون وبالذوالهمزة
 او مطبوع بقى له يريح يوذى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يغرث المساجد وليقعده
 في بيته فان المليك تشاء ذم مما يتاذى عنه بنوا ادم قال
 جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الابيه را ادا الطيراني ان
 فخلا ومثل ذلك من بيده او ثوبه ربح حشيت وان عذر
 كذا نجرا وصنان متحكما وحرقة حشيت وان عذر وكذا الحن
 المجزوم والارطى ومن ثم قال العلماء اعنعان عن المسجد و صلاة
 الجمعة واخذلا طهما بالناس واما كل يكون لكل من عذر
ان لم يملكه اي يسهل عليه **ان الله** يغسل او معالجة
 فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد اكله لعذر ومحل
 ذلك ما لم يملكه **بعض** اسباط الجمعة والارعة ان الله ما
 اكل ولا سقط عنه ويكره لمن اكله لا يعذر دخول المسجد
 وان كان خاليا ما بقي رجة والحضور عند الناس ولو في غير
 المسجد قال القاضي **وهو الا عذر** **ما تقطع الما في سرق**
الاسواق التي طريقته الى الجماعة وان لم يبل ثوبه
 لان الغالب فيها النجاسة اي او القدارة قال غيرهم ومنها
الزلا والسموم وهي تر حارة ليللا ونهارا والحث
 على ضالة يروجها والسعي في سترها معصوب والسمين

الموطأ والمائة من الخشوع والاستقبال بتجهيز
حيث ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد أو زمان
زوجته اليه في الصلوة الليلية وتطول الإمام على
المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سره في القراءات
والمأموم بطيئها أو منكرهم الاقتداء به وكونه يخشى وقوع
فتنة له أو به **فصل في شروط القدوة بشرط**
صحة القدوة أن لا يعلم المقتدي بطلان صلوة
إمامه بخبره أو غيره كنجاسة لانه حينئذ
ليس في صلاة فليقتدي به وإن لا يعتقد بطلانها
أي صلاة إمامه لمجتهدين اختلفا في القبلية فصلا
كل لجهة غير التي صلى اليها الاخر أو في إنايين من الماء
أو في تعيين ظاهر وخس فتوضا كل في الثانية
بأنهما وليس كل في الثالثة ثوبا منها لا اعتقاد كل
بطلان صلاة صاحبه بحسب ما اداه اليه الاجتهاد
وكنني أو غيره اقتدى به شافعي وقد علم تركه وضعا
كالسئلة ما لم يكن اميرا او الطائنية او اخل بشرط
كلمة وجته ولم يتوضا فلا يصح اقتداء الشافعي به
حينئذ اعتبارا باقتدى المأموم لانه يعتقد انه
ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه اقتصد لانه يرى هو
صحة صلواته وان اعتقد هو بطلانها بخلاف ما اذا
لم يعلم انه ارتكب ما يحل بصلاته او شك فيه لانه الظاهر

الرد

انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده **وان لا يعتقد**
المأموم وجوب قضائهما على الامام لمقيم **يتم** بفقداء
يحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى في حديثه لا كراه
او فقد الطهورين ومخيرة وان كان المأموم مثله
لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائهما
فكانت كالفساد وان صحت لحرمة الوقت امان لا
قضا عليه كوشوم خشي من ازالة وشمله يصح يقيم وان
كان يقدى به فيصح الاقتدى به **وان لا يكون مثلكا**
أي فيكونه اماما او مأموما فمضى جواز المقتدي في امامه
انه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما
الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام
ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مبرر هنا عند استئوائيهما
الا انية ولا اطلاع عليهما وان لا يكون احيا ولو
في السرية وان لم يعلم بحاله وهو أي الامي من لا يحسن
ولو حر فام الناحية بان يعجز عنه بالكلية او عن
اخرجه من محله او عن اصل تشديد ضرتها فرخاوة لسانه
فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصح للنخل الغراء والامام
انما هو يصد ذلك **الا اذا اقتدا به مثله** في كونه احيا
ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفقت الامام والمأموم في
احسان ما عداه او اخلا به لاستوائيهما وان كان احدهما
حرفا لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتدا كل منهما بالآخر كمن يصلي

بسبع آيات من غير الفاتحة لا يعتدي بمن يصلي بالذكر
ولو عجز أمامه في الاثنافارقة وجوباً فان يعلم حتى
فرغ عاد لنذر حدوث الحسرة والحدث وتكرار القدوة
بن يكرر حروف الفاتحة ولا يغير المعنى فان
غيره ولو يابدال او قراءة شاذة فيها من زيادة او نقص
او تغيير معنى فان كان في الفاتحة او بدلها وعجز عن
النطق به الا كذلك فكافي او غيرها صحت صلاته والقدوة
به ان عجز او جهل او نسي **وان لا يعتدي الرجل** اي الذكر
بالمرأة او الخنثى المشكوك والخنثى بامرأة او خنثى لما صح
قوله صلى الله عليه وسلم لي يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى
بن ماجه رحمه الله لا تقى من المرأة رجلا بخلاف اقتدى امره
بالمرأة وبالخنثى والرجل واقتدى الخنثى والرجل بالرجل
فيصح اذا لم يدر **صلوات** انسان **خلطه** اي خلط
اخر وهو يظنه اهلا لا حاشية **ثم تبين** في اثنا الصلاة
او بعدها انه لا يصح الاقتدى به لما منع يمكن ادراكه بالبحث
عنه كان يان **كفره** ولو بار تدا و زندقه **او جنون**
او كونه امرأة او ماسوما او اميا اعادها لتقصير
بتركه البحث عما يشانه ان يطلع عليه وتجب الاعادة
ايضا على من خلط بامامه خلافا لما ذكره وخبره فبان
ان لا خلط به لعدم صحة القدوة في الظاهر لرددها
لانا يكون امامه **محدثا او جنبا** او حايضا لا تنقأ

تقصير المأموم

تقصير المأموم **او عليه نجاسة خفيفة او ظاهرة**
في ثوبه او بدنه على ما صح في التحقيق واعتمد الاسنوي
لكن المعتد ان الجنب وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة
معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما
قبله في غير الجمعة وفيها ان راى الامام على الاربعين والى
بطلت لظلال صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف
المحدث وذي الحدث الجنب جماعة يرتب عليها سائر
احكامها الماخو لحوق السهو وتخلله وادراك الركعة بالركوع
او بان امامه **قايما بركعة زائدة** وقد ظنه في ركعة
اصليه مقام معه جاهلا زيا دنتها واتى باركانها كلها
فلا قضا عليه لحسب ان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب
خفا الحال عليه ولو لم يدركه المعتدي بذكر حدث او
خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكاملها لم تحسبه الركعة
ولو علم المأموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة
لم ينشئ حدث امامه **ثم تذكر اعادة** استصحبها
بالحكم العلم ولا نظر لشيء لان فيه نوع تقصير منه
فصل فيما يقرب بعد توفى الصفات السابقة بشرط الصحة
للجماعة بعد توفى الصفات المعترقة في الامام **سبعة**
شروط الاول ان لا يتقدم المأموم **على حاشية** في
الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به والاتباع الاتباع والمتقدم غير تابع

فلا قضا عليه لحسب ان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفا الحال عليه ولو لم يدركه المعتدي بذكر حدث او خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكاملها لم تحسبه الركعة ولو علم المأموم حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة لم ينشئ حدث امامه

في الصلاة
في الجماعة
في الجمعة
في الجمعة
في الجمعة

ولو شك في تقدمه عليه لم يري ثروا جاء من رجلية
او احدها وهو موخر القدم مما يلي الارض هذا ان
صلوا قايما او باليثة ان صلى قاعدا وان كان
راكعا او جنيبا ان صلى مضطجعا فمضى تقدمه في
غير صلوة الخوف في جزء من صلته بشي مما ذكر لم
تصح صلواته لما مر وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر للاصابع
تقدمت او تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم
الملك بخلاف تقدم غيره نعم لو تاخر وتقدمت راس
الاصابع على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او
على او على راس الاصابع فلا **فان ساوا** بالعقب **كره**
ولم يحصل له شي من فضل الجماعة **ويندب** للمأموم
الذكر وان كان صبيا قتدي وحده بمصل مستور
تخلعه عنه قليلا اظهار الرتبة الامام **ويقف**
الذكر المذكور كما ذكر **عن يمينه** لما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه وقف عن يسار صلى الله عليه
وسلم واخذ برأسه واقامه عن يمينه وتعلم انه
يندب للامام اذا فعل احد المأمومين خلافا للسنة
ان يرشده اليها بيده او غيرها وان وثق منه بالامتنان
اما اذا لم يقف عن يمينه او تاخر كثيرا فانه يكره له
له ذلك ويعوته فضل الجماعة **فان جا اخر** **فمن**
يسار اي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم

وتقوته

وتقوته فضيلة الجماعة ثم بعد احواضه **يقدم**
الامام او يتاخران حالة القيام لا غيره **وهو اي**
تاخرهما حيث امكن كل من التقدم والتأخر **افضل**
فان لم يمكن الا احدهما فعل المكين واصلا ذلك خير مسلم
عن جابر رضي الله تعالى عنه فمضى عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا راي عن يمينه ثم جاء جابها
ابن حجر فاقامه عن يسار فاحذ يا ايدينا جميعا قد ففنا
حتى اقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يلحق به
الاستئذان مكانه اما اذا تاخر من على اليمين قبل احوا
الثاني او لم يتاخر او تاخر في غير القيام فيكره ويقوت به
فضل الجماعة **ولو حضر** ابتدا معاذ كوان او موتيا **كران**
ولو بالغوا صبيا **صفا خلفه وكذا** اذا حضرت المرأة
وحدها **والنسوة** وحدهن فانها تقدم او يقف
خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع **ويقف**
نذبا فيما اذا تعددت اصناف المأمومين **حلته**
الرجال صفا ثم بعد الرجال ان يكمل صفهم **الصبيان**
صفا ثانيا وان شذوا عن التاليفين يعلم ونحوه
هذا **ان تسبقوا الى الصف الاول** **فان سبقوا اليه**
مهم حتى يذ من الرجال فلا ينحون لهم لانهم من
الجنس بخلاف الحنثا والنساء **ثم بعد** الصبيان
وان لم يكمل صفهم الحنثا تاخرهم وان لم يكمل صفهم

النساء للخبر الصحيح ليبلين منكم اولوا الاحكام والنهي
اي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلثا وهي
خروج الترتيب المذكور ذكره ولذا اكل متدب يتعلق
بالوقوف فانه يكرم محالفته وتغوث به فضيلة الجماعة
كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما ياتي **وتقف**
تدبا امامتهن **اما متوهن** اي النساء وسطحهن
لانه استرلهن ويقف امام العراة البصرا **غير المستور**
وسطحهم يسكون اليدين ويقفون صفا واحدا
ان امكن ليلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا
عميا او في ظلمة تقدم امامهم **ويكبره** للماموم وقوفه
منفردا عن الصف اذا وجد فيه سعة لما صح من
النهي عنه وامره المنفرد بالاعادة في غير الترمذي
الذي حسنه محمد بن علي النذب على ان الشافعي رضي
الله عنه ضعفه **فان لم يجد سعة** في الصف
احرم مع الامام ثم **جر** تدبا في القيام **واحد** من
الصف اليه ليصق معه خروجا من الخلاف وحله
ان جردانه يوافقه والا فلا جر بل يجتمع لحوق
العتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه وان
يكون الصف اكثر من اثنين ليلا يصير الاخر منفردا
ويندب ان يساعد المجرور ليتنا لفضيلة المعاونة
على البر والتقوى وذلك ليعادل فضيلة ما فات عليه

من الصنف ويجرم الحر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا
اما اذا وجد سعة في الصف من الصفوف وان زاد
ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثرت لانه
ان يخرج الصفوف الى ان يدخلها والمراد ان يكون
حيث لو دخل بينهم لوسع من غير مشقة تحصل
لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخرج
بل يقف فيه **الشرط الثاني** لصحة الجماعة **ان يعلم**
بانتقالات امامه او يظنها ليتمكن من متابعتها
ويحصل ذلك **بريه** للامام او لبعض المأمومين
او سماع نحو الاعى ومى في ظلمة لخصوص **ولو**
ما يبلغ بشرط كونه عدل الرواية لان غيره لا
يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعى والاصم من تقه
بجانبه **الشرط الثالث** **ان يجتمعوا** اي الامام
والمأموم في موقع في مقاصد الاقتداء الاجتماع
جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الجاهل
وصنى العبادات على وعاية الاتباع ثم هما انما
ان يكونا مسجد او غيره من فضاء ربنا او يكون احدهما
مسجدا والاخر بغيره فان كان **في مسجد** او مساجد
تتأفدت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرا
انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء
وان بعدت المسافة كان زادت على ثلثمائة

ذراع فكثر **وحالت الابنية** النافذة او اختلفت كبير
 وسط ومناورة داخلين فيه **وان حلق الباب** على
 كل ما ذكر على حجر دأ من غير شمس لانه كله مبنى للصلوة
 والمختمون فيه محتمعون لاقامة الجماعة مودون
 لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية **شروطها**
المروور من كل قسمها الى الاخر لانها حينئذ كالبناء
 الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر
 بابه وكسطة الذي ليس له مرقى منه وان كان
 له مرقى من خارجه حال بين جانبيه او بين المساجد
 المذكورة هو وطريق قديم بان يسبقا وجوده او
 وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة
 او الحيلولة الالية كما لو وقف من وراء شباك الجدار
 المسجد وقول الاسوي لا يضرسه هو وكما مسجد في
 ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجة من
 عليه لاجله وان جعل امرها او كان بينها وبينه
 طريق لا حرمه وهو المحل المتصل به المصالحته
 فليس له حكم في شيء **فان كانا** اي الامام والمأموم
 في غير صحاح كفتنا **الشرط ان لا يكون بينهما**
وبين كل صغين اكثر من ثلثائه ذراع بذراع
 الاذي المعتدل هو شيران **تقريبا فلان** ثلاثة
 اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقيد

البغوي

البغوي التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا
 التقدير ما خرد من العرف وعلم من كلام المصنف ان لا
 يضربوغ ما بين الامام والاخير فرائض واشترط
 القرب حيث لم يجمعها مسجد نعم ما لو كان في قضائ
 اقلين مكشوفين او مسقفين او بنايتي كصحن
 وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرها
 فالشرط في الكل القرب على المعتد **وبشرط ان لا يكون**
بينها جدار او باب مغلق او مردود او شبك
 يمنع الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف
 المدارس الشرقية او الغربية اذا كان الواقع فيها لا يرى
 الامام ولا من خلفه لانصح القدوة به وعند المكان المروور
 او الرؤية لا يضربغطاف وارزوار في جهة الامام
 ويضرب في غيرها **ولا يضرب تحلل الشارع والنهر الكبير**
 وان لم يكن عبوره والشارع ونحوها **ولا تحلل البحر**
بين صغينتين لان هذه لا بعد للحيلولة فلا يسمى
 واحدهما حاجلا عرقا وحيث كان بين البنائين
 سواء كان احدهما مسجد الام لا منفذ يمكن الاستطراق
 منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالآخر
 لكن ان وقف احدهما مومنين في مقابلة المنفذ حتى يرى الامام
 او من معه في بناءه وهذا في حق من في المكان الاخر كما لا امام
 لانهم تبع له في المشاهدة فيضرب تقدمهم عليه في الموقف

والاحرام واذا وقع احدها اي الماموم والامام في
سفل والاخر في علو اشترط تحاذية احدهما الآخر
 بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والاعلى لم يحاذي راس الاسفل
 ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع
 متأخرين وان تتبعهم المصنف والمعتدل ان ذلك ليس
 بشرط ولو كان الا الامام في المسجد والماموم
خارجا فالتحاذية ذراع محصورة من اخر المسجد
 لان اخره يصل فيه لانه جيب للصلاة فلا يدخل شي منه
 في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة
 من صدره **نعم ان صلى الماموم في علو داره بصلوة**
الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه لم
تصح صلاته سواء كان متحاذيا ام لا ويوافقه نضه
 فيمن صلى باني قنيس بصلوة الامام في المسجد الحرام على المنع
 وصوبه الاستوى لكن المعتدل نضه الاخر في ابي قنيس
 على الصحة وان كانا على منه والنضه الاول في السطح
 واني قنيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بانعطاف
 من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او
 حالت ابنية هناك صنعت الروية فعلم انه يعتبر في
 الاستطراق ان لا يكون استطرأ قاحدا وان يكون
 من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف
 بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لالتقت

عن القليل

عن القليل حيث يبقى ظهره اليها والارض تحتها لا تعطى
 حينئذ من غير جهة الامام والله لا فرق في ذلك بين المصلي
 على نحو جبل او سطح **ويكفي في المسجد وغيره ارتفاع**
احدهما اي الامام او الماموم **على الآخر** للشيخ عن ارتفاع
 الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا اذا كان
 الارتفاع لغير حاجة والاكتعليم الماموم لنية الصلوة
 او تليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب **الشرط الرابع**
نية نحو القدوة القدوة او الجماعة او الايتام
 بالامام الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك **فلو تابع قصدا**
 في فعله وسلام **بلا نية او مع الشك فيها بطلت**
 صلواته **ان طال عرفا انتظاره** له يتبعه في ذلك
 الركن لانه وفق صلاته على صلاة غيره بل ارا بطيئتهما
 والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه
 خلافا لجمع وانما بطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير
 وان لم يتابع وبالبسر مع المتابعة لان الشك في صلواته
 ليس في صلاة بخلافه هنا فان غابته هنا انه كالمفرد
 فلا بد من بطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو
 عرص ذلك في الجمعة ضرا بطلها حيث طال ركنه لان
 نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل النية
 وافهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفقا وبعد انتظار يسير
 او انتظره كثيرا بلا متابعه لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى

متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم
يتمتع الانتظار بفائدة وهي المتابعة فالنظر إليه
وانه لا يجب تغيير الامام بل لو عينه فخطا بطلت
صلاته الا ان يشير اليه لانه لا يجب التعرض له في
الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم وخطا فانه
لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا
وان الامام لا تتركه نية الامام وهو كذلك بل
تسب له والما لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحل في
غير الجملة اما فيها فيلزمه نية الامام مقتضية بالتحريم
الشرط الخاص توافق نظر صلاتهما اي الامام
والمأموم بان يتفق في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا **فان اختلف** نظم صلاتهما **ملكوتية** او
فرض اخرا ونقل **او كسبي** او مكتوبة او فرض
اخرا ونقل **وجنازة** لم يصح القدوة من يصلي غير
الجنازة بمصليها او غير الكسوف بمصلية وعكسهما
لتعذر المتابعة ومن ثم صح الاقتداء بالامام الكسوف
في القيام الثاني من الركعة الثانية لا مكان المتابعة
حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او
الكسوف ويغارق عند الافعال المخالفة لان لم يصح
احدى الصلاتين بالاحرى مع تناهيهما بطلان مثلها
بجدة التلاوة والشكروا وصحة احدهما خالف الاجراء

ويصح الغرض

ويصح الغرض خلو صلاة التسبيح وعند تطويل ما
يظهر تطويله كالا عند الانتظار في الركن الذي
بعده **وتصح** مع الكراهة المفقودة لفضيلة
الجماعة **الظاهر خلف** مصل **العصر** وخلق مصل
المغرب وعكسه لا تخاد النظم وان اختلفا عدد
اوتية **والقضا خلف** مصل **الاداء** **وعكسه**
والغرض خلف مصل **النفل** **وعكسه** لا تنافي
النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام اطول
من صلوة المأموم لخبر المأموم عند تمام صلاته بين
ان يسلم وان ينتظره وهو افضل ومحل انتظاره
حيث لم يفعل تشهد لم يفعل الامام فلو صلى
المغرب خلق العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام
للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف مصل الظهر
جان الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد
لانه حينئذ مستصحب التشهد الامام فان لم
يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفاصلة
لم يلا يحدث تشهد لم يفعل الامام **الشرط**
السادس الموافقة للامام في سنة فاحشة **المخالفة**
المخالفة يعني نفخ المخالفة بها فلو ترك الامام
سجدة التلاوة وسجد **ها المأموم** **وعكسه**
بل سجدها الامام وتركها المأموم **او ترك الامام**

التشهد الاول وتشهد الماموم بطلت صلاته
 ان علم وتقدم وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض
 المتابعه الى سببه ويخالف ذلك سجود السهو
 والتسليم الثانية لانها بفعلان بعد فراغ
 الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاسرعة
 فلا يضرب الاثنيان بها ومثلها القنوت ان ادر ك
 الامام في السجدة الاولى وقام في التشهد الاول يانه
 لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طولها كان فيه
 ومن ثم لو اتى الامام ببعض التشهد وقام عنه
 جاز للماموم اكمله لانه حينئذ مستصحب بالقنوت
وان تشهد الامام وقام الماموم سهوا لزمه
 العود والابطال صلاته او **عدا لم تبطل**
 صلاته بتقدم لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام
 ويندب له العود خروجا من خلافه او جبه
الشرط السابع المتابعة للامام وسيعلم من
 كلامه واما المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره
 في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه بكل فعلها
 متاخر عن ابتداء الامام وفراغه ومتقدما على فراغه
 منه ويشترط ثبوت تاخر جميع تكبيراته الاحرام
 عن جميع تكبيرات امامه **فان قارنه في التحريم**
 او في بعضه او شك فيه او بعده هل قارنه فيه او لا

وطال من

وطال من الشك او اعتقدنا خروجه فبان
 تقدمه **بطلت** صلاته يعني لم تنعقد للخبر
 الصحيح اذ اكبر فكري واولا انه نوى الاقتداء بغير
 مصل اذ ايتين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة
 من اولها **وكذا** تبطل صلاة الماموم **ان تقدم**
عليه اي على امامه عامدا عالما بالتحريم **بركنين**
فعليين ولو غير طويلين بان يركع الماموم فلما
 اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
 فمجد سجدة تبطل صلاته وقام في اي ياتي في
 التخلو بان التقدم افضح فابطل السبق بالركنين
 ولو على التعاقب لانها لم يجتمعا في الركوع
 ولا في الاعتداء **او تاخر عنه بهما** اي بركنين مع
 فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الاحرام
 واعتدل وهو للسجود فان كان الى القيام اقرب
 والماموم قائم او سجدا امام السجدة الثانية وقام
 وقرا وهو للركوع والماموم جالس بين السجدين
 هذا ان كان **بغير عذر** مما ياتي كان تخلف الاحمال
 سببه كالسورة **فان قارنه في غير التحريم** من
 افعال الصلوة لم يضرب وان قارنه في السلام لم يركع
 ذلك وتفاوتته به فضيلة الجماعة **عليه بركنين**
فعلى او تاخر عنه به لم يضرب لعدم محش المخالفة

او تقدم

وحرّم تقدّمه عليه بركن فعلي تام كان ركع ورفع
والامام قائم **للخير الصحيح** اما يخشى الذي يرفع
رأسه قبل الامام ان يحول رأسه رأس حمار اما اذا
لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيركه ويسير
له التعمد ليوافقه فان سهر بالركوع قبله خسر
بين العود والدوام ويكره التاخير بركن **وانتخلف**
الما موم **بعذر كبطي قراءة واجبة بلا وسوسة**
بل العجز لسانه ونحوه **واشتغال المأموم الموافق**
بدعاء الافتتاح والتعمد عن الفاتحة حتى ركع
الامام او قارب الركوع او كان ركع امامه **فشك**
بعذر كوعه وقبل ان يركع هو **في الفاتحة** هل قراها
ام لا ومثلها بدلها او تذكر تركها او كان اسرع
الامام قرائته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان
لم يكن بطي القراءة **عذر** في التخلّف عن الامام لا تام
قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف
تخلّفه لمندوب لقراءة السورة او لسوسة بان كان
يردد الكلمات من غير وجوب سوا كانت ظاهرة
ام خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليه بطلت
صلوته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في
السورة التي ذكرناها فانما يتخلف **الى تمام ثلاثه**
اركان طويّلة وهي المقصودة في نفسها فلا بعد

منها التقصير

منها التقصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين
فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل
قيام الامام من السجدة الثانية او جلوسه بعدها
فان زاد التخلّف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام
منصب للقيام او جالس للشهد **نوى المغارقة**
ان شأ وجري على صلاة ترتيب نفسه **او وافقه**
فيما هو فيه بان يترك قرائته ويتبع الامام في
القيام والشهد **واحي تركعة** بدل هذه الركعة
التي فاتته **بعد سلامه** اي الامام كالمسبوق
ولا يجوز له بلائية المغارقة الجري على ترتيب صلاة
نفسه فان فعل عامدا عما بطلت صلاته لما فيه
من المخالفة الفاحشة **هذا كله في الموافق**
وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سوا
الركعة الاولى وغيرها **واما المسبوق** وهو من لم تدرك
يدرك مع الامام من الركعة الاولى وغيرها قدرا
يسع الفاتحة **اذا ركع الامام وهو باق في**
فاتحته الا ان لم يكملها **فان كان قد اشتغل قبلها**
بسنة كدعاء الافتتاح او التعمد او سكوت
او سجع قراءة الامام او غيره **قرا** وجوبا من الفاتحة
بعدها اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها
وبعد ركن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره

بعد وله من الغرض اليها اذا السنة للمسبوق لا يشغل
 بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت
 صلواته ان علم وتعمد والا فركعته ثم اذا اشتغل
 بقراءة قدر ما فوته ان اكمله وادركه اي الامام في الركوع
ادركه الركعة كغيره والا يدركه فيه بان لم يطرأ
 قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في
 الاعتدال فانت **الركعة** على شرطان طويل فيه
 بين المتأخرين **وحينئذ يوافقه** وجوبا في الاعتدال
 وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان اركع عائما
 عامدا بطلت صلواته **ويأتي بركعة بعد سلام**
امامه لانه لم يدركه الاولي معه وان لم يفرغ والامام
 في الاعتدال بان اراد الهوى منه الى السجود وهو الى
 الان لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبات
 فتابعته الامام وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما
 فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المتأخره ليكمل الفاتحة
 ويجري على ترتيب صلوة نفسه ويكون مفارقة بعد
 فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكابه سب وجوبها
 وهو اشتغاله بالسنة عن الغرض **وان لا يشغل المسبوق**
 بعد صرامه **سنة** ولا يغيرها بل بالفاتحة وركع امامه
قطع القراءة وركع معه ليدرك الركعة ويحكم
 الامام عنه بنية الفاتحة او كلها ان لم يدرك الا في الركوع

فلازم

فان لم يركع معه فانت الركعة بل بطلت صلواته ان تجلس
 ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوى الى السجود
فصل في بيان ادراك المسبوق للركعة **ومن**
ادرك الامام المتطهر ركعة ركوعا محسوبا له او قريبا
 ذكر الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل
 الركوع وتيقن انه اطمأن **اصحان** معه في الركوع قيل
ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بيانه **ادرك الركعة**
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
 من الصلوة قيل ان يعتم الامام صليبه فقد ادركها ومن
 ثم لم يسن الخروج من خلافت من منع ادراك الركعة
 بذلك **وان ادركه** وهو محدث او متنجس **وفي**
ركوع غير محسوب له نحو زايد **زايد** قام اليه سهوا
 او في صلوة لم يطمئن معه فيه او اطمأن بعد ارتفاع
 الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحيته ركبته
 او تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد اقل الركوع
 سواء غلب ظنه بشي ام لا **واو ادركه في الركوع الثاني**
من صلاة الخسوفين لم يدركها اي الركعة كعدم
 اهلية نحو المحدث لتعمل الغيام والقراءة ولان الحكم
 بادر الزمان قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصاع اليها
 الا بيقين لان الركوع الثاني وقياحه من كل ركعة من
 صلاة الخسوفين تابع للركوع الاول وقياحه فهو

بعد وله عن العرض اليها اذا السنته للمسبوق لا يفتقر
بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت
صلوته ان علم وتعمد والا فركعته ثم اذا اشتغل
بقراءة قدر ما فوته ان اكمله وادركه اي الامام في الركوع
ادرك الركعة كغيره والا يدركه فيه فان لم يصلي
قبل ارتفاع الامام عن اقله فان فرغ والامام في
الاعتدال فانتته **الركعة** على ضطران طويل فيه
بين المتأخرين **وحينئذ يوافقه** وجوبا في الاعتدال
وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان اركع عائما
عامدا بطلت صلوته **وياتي بركعة بعد سلام**
امامه لانه لم يدرك الاولي معه وان لم يفرغ والامام
في الاعتدال بان اراد الهوى منه الى السجود وهو الى
الان لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تقارضت معه واجبات
فتنا بعة الامام وقراءة ما لزمه ولا يخرج لاحدهما
فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المناسفة ليكمل الفاتحة
ويجري على ترتيب صلوة نفسه ويكون مغارقة بعدد
فيما يظهر ايضا وان قصر بارتكابه سبب وجوبها
وهو اشتغاله بالسنة عن العرض **وان يشغل المسبوق**
بعد صرامه **سنة** ولا يغيرها بل بالفاتحة وركع امامه
قطع القراءة وركع معه ليدرك الركعة ويحكم
الامام عنه بنية الفاتحة او كلها ان لم يدرك الا في الركوع

فلازم

فان لم يركع معه فانتته الركعة بل بطلت صلوته ان تجلس
ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوى الى السجود
فصل في بيان ادراك المسبوق للركعة **ومن**
ادرك الامام المتطهر ركعة ركوعا محسوبا له او قريبا
ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل
الركوع وتيقن انه اطمأن **اصلمان** معه في الركوع **فيل**
ارتفاعه عن اقل الركوع السابق بانه **ادرك الركعة**
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة قيل ان يعتم الامام صليبه فقد ادركها ومن
ثم لم يسن الخروج من خلافت من منع ادراك الركعة
بذلك **وان ادركه** وهو محدث او متنجس او في
ركوع غير محسوب له فخورا **زايد** قام اليه سهوا
او في صلوة لم يطمئن معه فيه او اطمأن بعد ارتفاع
الامام عن اقل الركوع وهو بليغ راحيته ركبته
او تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد اقل الركوع
سواء غلب ظنه بشي ام لا **وا** ادركه في الركوع **الثاني**
من صلاة الحسوفين لم يدركها اي الركعة لعدم
اهلية نحو المحدث لتعمل الغيام والقراءة وللان الحكم
بادراكها قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصاع اليها
الا بيقين لان الركوع الثاني وقياحه من كل ركعة من
صلاة الحسوفين تابع للركوع الاول وقياحه فهو

حكم الاعتدال وكذا ليس في سماع الله لمن حمد ربنا لك
الحمد ولو قرأ الفاتحة أدركت الركعة وإن كان الإمام
محدثا أو في زائدة ما لم يعلم بحديثه أو سهوه
وإن ينسب بعد كما مروى في الشك في الطائفة مع الإمام وأتى
بركعة بعد سلامه بسجدة للسهو وحيث أتى الشك
في الطائفة المذكورة بركعة بعد سلام الإمام بسجدة
للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن
يكبر للأحرام ثم للهوى فإن اقتصر على تكبيرة اشتراط
أن يغوي بها الأحرام وإن يتمها وهو قائم قبل أن
يصير أقرب إلى أقل الركوع فإن نوى بها الهوى أو مع
التخيم أو أطلق لم تنعقد صلاته **فصل في صفات**
الأئمة المستحقة إحق الناس بالإمامة العوالي في
حل ولايته الأعلى فالأعلى وإن اختص غيره بساير
الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يوم من الرجل الرجل
في سلطانه وحل ذلك في غيره من ولاية الإمام الأعظم
أو نائبه إمام ولاية أحدهما في مسجد فهو أولى من
والى البلد وقاطنهما وقمين قضنت ولايته الإمامة
عرفا أو نصا بخلاف المحرولة الحروب والشرطة فلا إحق
لهم في الإمامة وحيث كان العوالي إحق **قيتقدم بنفسه**
أو يتقدم غيره لأن الحق له فيستتيب فيه من شأنه **ولو**
أقيمت الصلوة في ملك غيره وقد رضي المالك بأقاسمها

في ملكه

لأن تقدم

في ملكه لا يتقدم المالك وغيره بحضرة من غير استئذانه
لا يليق بهذا الطاعة له **إحق** العوالي فيما إذا
أقيمت الصلوة في مملوك الرقبة أو المنفعة **السكن** يعني
المستحق لتلك المنفعة **بملكه** أو **إعارة** أو **إجارة** أو **وقف**
أو وصية ونحوها فحينئذ **يتقدم بنفسه أيضا ويتقدم**
لما مر في الوالي والخبر أني داود لا يوم من الرجل الرجل في
بيته والحاصل أن تقدم المتقدم هنا وفي جميع ما يأتي
كالمقدم وإن كان من قدمه غير أهلا لإمامة كالمراة المستحقة
للمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريك يعتبر إذا نهما
ولا يتقدم أو يتقدم أحدهما إلا بأذن الآخر أو وكيله وإحق
لولي المحجور في التقدم ولا التقدم والسكن أو لى كما تقرر
الأن في سبيل منها **إن المعير إحق** بالتقدم والتقديم من
المستعير لأنه مالك للمنفعة وللمرجوع فيها حتى يشأ
ومنها أن السيد **إحق** بما ذكر من عبده أي قننه الذي
ليس بمكاتب لأنه المالك بخلاف المكاتب كتابته صحيحة
فإنه إحق من السيد لأنه مستقر بالتصرف والإمام
الرايب محل الجماعة **إحق من غير الوالي** وإن اختص
الغير بما يأتي **تتقدم أو يتقدم** من تصح إمامته وإن
كان هاتك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الرايب
من الأرسال إليه ليحضر أو ياذن فإن خيف فوت
أول الوقت ولا فائدة ولا تأذ لو تقدم غيره من لواحد

ان يقيم القوم ولو ضاق الوقت او كان المسجد
مظلم وقا جمعوا مطلقا **ثم** ان لم يكن هناك
اولى باعتبار المكان كان كافيا بمواضع او مسجد
ولا امام له راتب اوله امام واسقط حقه وجعله
للاولى **قدم** باعتبار الصفة **الافقه** باحكام
الصلوة على من بعده لا احتياج الصلوة الى فقه
بل مزيدة اكثر من نحو القراءة **ثم** ان استوى لثان
في الفقه واحدهما اقرا **قدم الاقرا** اي الاحفظ
لان الصلوة اسد احتياطا اليه من الاورع **ثم**
ان استويا فقهها وقراءة وورعا **قدم من سبق**
بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم اولى دار الاسلام
سوا كان السابق **هو او احدهما** **بانه** خير
مسلم وجعل الخ هنا هو المعتمد **ثم** بعد ذلك ذكر
يقدم الاسن **ثم** مسلم ايضا والمراد به **من سبق**
اسلامه كتاب اسلام الحسن على شيخ اسلام اليوم فان
اسلاما قدام الاكثر سنا ويقدم المسلم بنفسه
على المسلم بالتبعيه **ثم** بعد من ذكر يقدم **الشبيب**
بما يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي **ثم** المطلبي **ثم**
بقية قرينين **ثم** بقية العرب ويقدم ابن الصالح او
العالم على غيره **ثم** بعد من ذكر يقدم **حسن الذكر** لانه
اهيب من بعده والقلوب اليه **ثم** بعد نظيف

التوب

109
التوب **ثم** بعده نظيف البدن وطيب الصنعة
عن الاوساخ لذلك **ثم** بعده حسن الهيوت **ثم**
حسن الصورة اي الوجه لذلك ايضا وهذا الذي
ذكره اخذ الاكثر من الروضة وبعضه من التحقيق
هو المعتمد لان المدار كما اشعر به تعليلهم على ما هو
افضى الى استمالة القلوب وكل واحد من ذكر افضى
الى ذلك مما بعده كمال التحق وحسينه فالاولى بعد
الاستوى في النسب وما قبله الا حسن ذكره **فان**
توبا فبدنا فصنعه فالاحسن صوتا فوجهها **فان**
استوى في جميع ما ذكر وتشا حوا **اقرع** بينهما
ندبا فطعا للزراع **والعدل** ولو قنا **اولى** بالتقدم
والقديم **من الفاسق وان كان** الفاسق حرا او
افقه او اقرا لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصرني
الواجبات **وكذا البالغ** ولو قنا **اولى من الصبي وان**
كان الصبي حرا او افقه او اقرا لكراهة الاقتداء به
وللخلاف في صحة امامته **والحرا** **اولى من العبد** لانه
اكمل **ويستوي العبد الفقيه او القاري مثلا والحر**
غير الفقيه او القاري لاخبار بعض الرق بما انضم اليه
من صفات الكمال وانما كان الحر في الجنازة مطلقا لان
القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بها اليق والمقيم
المتم **اولى من المسافر** الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم

فلا يختلفون فإذا ام القاصراختلفوا **ولدا الحلال**
اولى من ولد الزنى ومن لا يعرف له اب وان كان
 افعه او اقرا لان امامته خلافا لاولى للحقوق العاربه
 ولو تغارضا الصفات فالذي يظهر ان العدل اولى
 من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل اولى من الرقيق
 العدل عالم بزدما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم
 حمار ان الوالى يقدم وان كان فيه جميع هذه
 النقائص **والاعمى مثل البصير** حيث استوفى في
 الصفات السابقة لان في كل منيه ليست في الاخره
 لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو خضع والبصير ينظر
 الخبث فهو حفظ لتجنبه **فصل** في بعض السنن
 المتعلقة بالجماعة **يستحب** لمريد الجماعة غير المقيم ان
لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة ان كان بقدر لمحي
 القيام بسرعة بحيث يدركه فضل تكبيرة الاحرام
 والاقام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال
 الاقامة او قد قربت استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي
ويستحب شوية الصفوف والامر بذلك لكل احد
وهو من الامام بنفسه او ما ذونه **الكل** للتابع
 مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول
 وسد الفرج ويجا ذى القايين فيها بحيث لا يتقدم
 صدر واحد ولا يشي منه على من هو بحجبه ولا يشرع في

الصفوف الثاني

الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يفتق في صف حتى يتم ما قبله
 فان غلب بشي من ذلك كرم اخذ من الخير الصالح ومن
 وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وافضل الصفوف الاول وهو الذي يلي الامام وان
 تحلله مبررا وخوة **فالاول** وهو الذي يليه وهكذا
 واذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام
 ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب الى الكعبة على ان
 الاوجه وافضلية الاول فالاول تكون **للرجال** والبيان
 وان كانا ثم غيرهم وللخناثي المخلص او مع النساء والنساء
 المخلص خلاى النساء المذكور او الخناثا فالافضل الهن
 التاخر وكذا الخناثا مع المذكور كما علم مما مر واصل ذلك
 خير مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
 صفوف النساء اى مع غيرهن اخرها وشرها اولها ويسن
 تحري بين الامام **وتكره امامة الفاسق** والاقتدا
 به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه
 على الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به **وهو الذي لم يقدم**
امامته وامامة الاقلق والاقتداء به **وهو الذي لم يحق**
 سوا ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط
 لصحة صلاته فضلا عما امامته وهو غسل جميع ما يصل
 اليه البر مما تحت ثلبته لانه لما كانت واجبة الارا كان
 ما تحتها في حكم الظاهر وامامة **المبتدع** الذي لم يكفر ببدعته

والاقتداء به أن لم يوجد غيره كالفا سق بل اولى وبحت
 الاذرع حرمه الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب الاغواء
 العامة ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله تعالى
 بالجنبيات وبالمعدوم وبالبعث والحشر لا حشام وكذا المجسم
 على تناقص فيه والقبيل بالجهة على قول فقل عن الائمة
 الاربع فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار واما
التمائم وهو من يكرر التاء **والنفا** وهو من
 يكرر الناء **والواو** وهو من يكرر الواو وغيرهم
 ممن يكرر شيئا من الحروف الزائدة وتطويل القراءة بالتكرار
 ونفخة الطبايع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعدوهم
 ويكره ايضا امامة من يلحق بما لا يعبر المعنى والموسوس
 ومن كرهه اكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا **وكذا**
لكره الجماعة اي قاطنتها في مسجد **امام** **رأيت** قبله او
 معه او بعده **وهو** اي المسجد غير مطروق ولم ياذن
 في ذلك لانه يورث الطعن فيه ويغرق الناس عنه بخلاف
 ما اذا لم يكن له امام راتب او اذن له امامه الراتب لان
 الحث له او كان المسجد مطروقا لا انتقاما ذكر لان العادة
 ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة وتكره ذلك في غير المطروق
 بغير اذنه كما تقرر **الا اذا غاب الراتب** او الوقت **وحشي**
 بالبيت للمفعول **وقت فضيلة اول الوقت ولم تحشي**
فتنه ولا يباح له الراتب لو تقدم غيره فيس حينئذ

لواحد وكونه

لواحد وكونه الاحب للامام اولى ان يقيم بالقدم فان
 خشيته فتنة او تاذى له صلوا فرادى وتسبب لهم الاعادة
 معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسح تلك الصلوة جمعوا
 وان خافوا الفتنة هذا كله في المطروق كما تقرر اما
 المطروق فلا بأس ان يصلوا اول الوقت جماعة **وينبغي**
ان يجهر الامام بالتكبير ويقول سمع الله من حمده
وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد من مبلغ يجهر بذلك
ويوافق اي الامام **المسبق في الاذكار** والاقوال
 العاجبه والمندوب به اي يندب له ذلك وان لم يحسب
 له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلوا دركه في
 الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات
 او في السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا
 هو محسوب له وخارج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته
 فيما ادركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد
 سلام الامام ليأتي بها عليه فان كان جلوسه في محل
 تشهد كاول من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا
 ندبا ولا يلزمه القيام فوراً وان لم يكن محل تشهد
 قام فوراً وجوباً للتكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو
 اول صلاته وما ياتي به بعده اخرها فيقرأ فيه السورة
 ندبا ان لم يكن قراها في اول بيته ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين
 ولو ادركه في الثانية الصبح او العبد قنت معه وكبر معه

خمساً وقت في ثابته وكبر لها خمساً لا سبعاً **باب**
 كيفية صلاة المسافر قصر أو جمعاً **مباحاً** يعني جائزاً
 وإن كثر كسفر الواحد والاثني **فصل في الظهور والعصر**
والعشاء ركعتين ركعتين دون الصبح والمغرب والمغرب والمغرب
 والنافلة لأنه لم يرد **د** أو لو بان مسافر أو قد بقي من الوقت
 قدر ركعة **كذا** **قضاء** عما فات في سفر قصر يقينا وقصر
 فيه أو في سفر قصر **لا فائتة الحضرة وسفر** لأن الأصل
 الإتمام وخروج الطويل القصير وبالجائز الحرام بأن يقصد محلاً
 لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له
 معصية وهو مسافر قاصراً فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر
 فلا يقصر في السفر القصير إذا لم يشقه عليه ولا السفر
 العاصي به فم لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية
 ومن ثم سافر رخص السفر حتى أحل المنية عند الاضطراب
 لتمككه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه المسافر لروية البلاد
 ومن يتبع نفسه أو دابته بالركض بلا عري شرعي **والسفر**
الطويل يومان أو ليلتان أو ليلة ويوم **معتدلان**
 أي مسترهما أذهاباً مع المعتاد من النزل والاستراحة
 والاكل ونحوها وذكر مرحلتان **بسير الاشغال** وديب
 الاقدام وهي بالبرد أربعة وبالعرا سبعة عشر وبالأميال
 ثمانية وأربعون ميلاً والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع
 وعشرون أصبعاً معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات

معترضات

معترضات والأصبع والشعيرات ست شعيرات من شعر
 البرذون والمسافة في البحر كما تير فلو قطعها فيه أو في البر في
 لحظة ترخص ولا فلا **والإتمام** للصلوة في مرحلتين فالتز
افضل من القصر **الافضل ثلاث مراحل** **حل** **فالقصر افضل**
 خروجاً من قول أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الإتمام
 في الأول والقصر في الثاني نعم الأولى للملاح وهو من له
 دخل في سبيل السفينة إذا كان معه أهله فيها ولم
 لم يزل مسافراً ببلاد وطن الإتمام مطلقاً لأن أحمد رضي
 الله عنه يوجب عليه ما **والألم** يعتدي به أو **وحد**
في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة لأنه كفر
 بل لا يثارة إلا صل وهو الإتمام فالأولى له القصر بل
 يكره له تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة فيه كالكارية
 لذلك الشك الشاك في جواز أي لظن فاسد بخيله
 فيومريه قصر النفسه عن الموصى في مثل ذلك **فصل**
 فيما يتحقق به السفر **أول السفر الطويل هنا** والقصر
 فيما بالنسبة للمتفل على الدابة أو ماشية **الخروج من**
السور في البلاد المسورة أو مما بعضه في المسور بعضها
 وهو صوب سفره وإن تقدم أو تعدد أو كان ظهره ملصقاً
 به أو كان ورأه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لأن
 حاكمها خارج لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله
 ولوم الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك أن

مجاورة

اختص والابان جمع بلدين او قريتين لم يشترط بل الكل
حكمه **واوله** في الاسور له الخروج **من العمان** وان
تخلله خراب او نهار او ميدان ليفارق محل الإقامة
وافهم كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي
ولاية ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان
كانت محوطة او كان فيها دور تسكن في بعض قصور
السنة وهو المعتمد فيها والقريتان المتصلتان كالقرية
فان انفصلتا ولو يسيرا فكل حكمها ويعتبر في سفر
البحر المتصل ساحله بالبلد والخروج منها **مع ركوب**
السفينة وجريها او جري الزورق اليها قاله البقوي
واقرب الي الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف **فيما سور**
له انه خاص بالاسور له وهو متجه وأوله لسكن
الخيام **مجاورة الحلة** بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة
وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقة مرافقها كعاطن
الابل ومطرح الرماح وملعب الصبيان والنادى ونحوها
كالما والمخضب الا ان يتعاب حيث لا يختصان بالنازلين
لان ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتبرت مفارقتها
واتحاد الحلة باتحاد ما يسرون فيه واستقارة بعضهم
بعض والافكا لقريتين فيما مر **ويتهى** سفره المجز
ليرخصه بالقصور وغيره **بوصوله** ما مر ما يشترط مجاوزته
في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل **سور** وطنه
ان كان **سورا** او **عمرا** اي عمران وطنه ان كان وطنه

يلزم سور

غير سور وان لم ينو الإقامة به **ويتهى** ايضا
بنية الرجوع والترحل فيه من مستقل ما كث ولو
بمحل لا يصلح للإقامة كغائنة قبل وصوله مسافة القصر
الى وطنه من قرب سواء قصد مع ذلك ترك السفر
او اخذ شيئا منه فلا يترخص في اقامته ولا الرجوعه
الى ان يبارق وطنه تغليب اللبس وطى وخروج به غير
وان كان له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان
دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع
اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر
غيره وقهوه كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالمالك
الساير فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي ينوي الإقامة
به ويقوم به لان فعله وهو السير بخالف نيته فالتفت
مادام نعله موجود او يقبل وصوله ما ذكره لو رجع
او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان يتهى
سفره **ويتهى** ايضا **بوصوله موضع نوى** المستقل
الإقامة فيه مطلقا اي من غير تقييد بزمن وان
لم يصلح للإقامة **او نوى** ان يقيم فيه **اربعة ايام**
يليا ليها **صحيحة** اي غير روعي الدخول والخروج لان
في الاول الخط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر
او ان يقيم فيه **لحاجه** لا تنقضي الا بالمدة المذكورة
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة

بين اظهر الكفار وكانت الإقامة عندهم محرمة والترخص فيها وفي معناها ما فوقها وما دون الاربع والحق بافتائها فيه اقامته وان كان نوى الإقامة لحاجة كترسخ لمن جلس لاجله في البحر يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صهاح **ترخص** بالقصر وغيره سواء المقاتل والناظر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخيص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معيناً فلا يقصرها **يم** وهو من لا يدعي اية يتوجه وان طال تروده لان سفره قصصه اذا غاب لغرض من حرام ولا يقصر طالب غريم او ابق لا يعرف موضعه ومتى وجد رجع وان طال سفره كالمهاجم اذا شرط القصر ان يعرف على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر **روجة** وعبد لا يعرف ان المقصد **الا مرحلتين** للزوج او او السيد لا تتفا شرط الترخيص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جازاها فانها يقصران وان لم يقصر المتزوج لثبتي طول سفره **فصل** في بقية شروط القصر ونحو شروط القصر ونحو غير ما مر اربعة الاول العلم بجواز قصره او جمع جاهلا بجوازه لم نصح لتلاعبه

بين اظهر الكفار وكانت الإقامة عندهم محرمة والترخص فيها وفي معناها ما فوقها وما دون الاربع والحق بافتائها فيه اقامته وان كان نوى الإقامة لحاجة كترسخ لمن جلس لاجله في البحر يتوقع قضاها كل وقت او قبل مضي اربعة ايام صهاح **ترخص** بالقصر وغيره سواء المقاتل والناظر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخيص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معيناً فلا يقصرها **يم** وهو من لا يدعي اية يتوجه وان طال تروده لان سفره قصصه اذا غاب لغرض من حرام ولا يقصر طالب غريم او ابق لا يعرف موضعه ومتى وجد رجع وان طال سفره كالمهاجم اذا شرط القصر ان يعرف على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر **روجة** وعبد لا يعرف ان المقصد **الا مرحلتين** للزوج او او السيد لا تتفا شرط الترخيص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جازاها فانها يقصران وان لم يقصر المتزوج لثبتي طول سفره **فصل** في بقية شروط القصر ونحو شروط القصر ونحو غير ما مر اربعة الاول العلم بجواز قصره او جمع جاهلا بجوازه لم نصح لتلاعبه

والثاني

والثاني ان لا يقتدي في جزء من صلواته **بمتم** ولو سافرا مثله وان ظننه مسافرا واحداً حدث عقب اقتدائه او كان كان اقتدى بمصلي الظهر مثلاً به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة في نفسها ولا يشكوك السفر لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجرم بها شرط كما يأتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بلل المسافر يصلي ركعتين اذا انقرد واربعاً اذا انتم بمقيم فقال تلك السنة **والثالث ان يغني القصر في الاحرام** اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجرم بها بان لا ياتي بها ينالها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج عنه الى قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينالها كان تردد هل يقصرها او شك هل نوى القصر ام لا انتم وان تذكر حالاً نعم لا يضرب تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصد فقال ان قصر قصرت والا تمت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضمن التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم **والرابع** ان يدوم سفره **سفره من اول الصلاة** الى اخرها فان انتهت به سفينة الى محل اقامته او سار به منها او نوى الإقامة او شك هل نواها او هل هذه البلدة التي انتهى اليها هي بلدة او لا وهو في ثناء الصلوة في الجميع انتم **فصل** في سبب الرخصة والشك

في زواله **فصل** في الجمع بالسفر والمطر ويجوز في السفر
 الذي يجزئ فيه القصر **الجمع بين العصرين** أي الظهور
 والعصر وعلبت لشرورها لأنها الوسطى **وبين العشاءين**
 أي المغرب والعشاء وعلبت لأنها أفضل وغير غير
 بالمغربين كأنه يتوهم أن في تسمية المغرب عشا وهو
 مكره وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف **تقديم**
وتأخير ويكون كل واحد من وقتها صار كالوقت
 الواحد ثم يمنع جمع التقديم للتأخير وفاقد
 الظهورين وكل من لم تنقطع صلاة له شرطه
 كما يأتي وقوع الأولى معتد بها وما تجب إعادته
 لا اعتداده لأنها إنما فعلت لمرة واحدة الوقت أما الصبح
 غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيها لأنه لم يرد بطلان
 ما ذكره فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل
 قبل الزوال أخر الظهور إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
 فإن زالت الشمس قبل أن يحال صلاهما ثم ركب وانه
 كان إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء أي في
 وقت العشاء **وتركه** أي الجمع أفضل **أفضل** رعاية
 لخلاف من منعه لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة
 على الجواز كما نقر بأن فيه خلافا حد الوقتين عن وظيفة
 وبه فارق نذب القصر فيما مر **الامن** وجد في نفسه كراهة
جواز الجمع أو شك في جوازها وكان ممن يقنن به

فليس

فيسن له الجمع نظرا لما مر في القصر أو كان **يصل منفردا**
لو ترك الجمع وهي جماعة لو جمع فالأفضل الجمع **البحث**
 لا سيما له على فضيلة لا تشمل عليها ترك الجمع ومثل
 الجماعة أيضا مثل كل ذلك سائر الفضائل المتعلقة
 بالصلوة فمما اقتربت صلاة في الجمع بكمال ولو ترك
 الجمع فأت ذلك الحال كان الجمع أفضل والأفضل للمنافر
 الحاج جمع العصرين تقديمهما بحسب مرة وجمع العشاءين فأنزل
 بعد ذلك أن كان يصلها قبل صلي الأختين للعشاء
 للاتباع فيها وفي ذلك صور كثيرة **وشروط** جمع
المقدم أربعة الأول البداءة بالأولى للاتباع ولأن
 الثانية تابعة فلا تقدم على متبوعها فلو قدم الأولى
 وبأن فسادها فسدت الثانية **والثاني نية الجمع**
فيها ولو مع السلام منها أو بعدنية التركيبان لو
 ثم تركه ثم نواه تمير التقديم المشروع عن التقديم
 سكونا أو عبثا وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر
 نية الأحرام تنجس جزئي التمام **والثالث الموالاة**
بينها في الفعل للاتباع في الجمع بمرقة وقياسا عليه
 في غير ذلك ولأن الجمع يجعلها كصلة واحدة فوجب
 الموالاة لركعتان الصلوة ولا يصح الفصل بين من يسير
 عرفا ولو غير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعد ركعتين
 وأما ومنه صلاة ركعتين **والرابع دوام السفر** في حين

الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام **بالتأني** فالاقامة
 قبل الاحرام بها صطله للجمع لو والاعذار ولا يشترط
 في جمع التأخير شيء من الشر وطالت الاثر الاول
 لكن بأسنة فيه **واما الذي يشترط في جمع التأخير**
 شيان الاول شرط جواز التأخير وكون الاول كادا وهو
نية خروج الوقت الاولى ويجزى بالنسبة
 الى الاداءات خيرة النية الى زمن ولو كان **يقدر ركعة** واما
 الجواز فشرطه ان ينوي وقد بقي من الوقت الاولى
 ما يسعها او اكثر والاعصى وان كانت اداء وعلى الاول
 تحمل عبارة الروضة وصلها وعلى الثانية تحمل عبارة الجمع
 وغيره فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن صله **والثاني**
 شرط لكون الاول اداء وهو **واما السفر الى تمامها**
 اي الثانية **والاقصا** انما تأتبعه للثانية في الاداء
 للعذر وقد ان قبل تمامها وقضيتها انه لو قدم الثانية
 واقام في ثناء الاول لا يكون قضا لوجود العذر في
 جميع المتبوعة وهو ما اعتمد الاسنوي لكن خالفه بعض
 شراح الحاوي **ويجوز الجمع بالمطر فقد يكالاتا خيرا**
 لانه استقامته المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز
 جمع العصر والجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح
 انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الطهر والعصر والمغرب
 والعشائين خروفا والسفر قال الشافعي كما لك رضي الله

عنهما

عنهما اري ذلك لعذر المطر ويؤيد جمع بن عباس وابن
 عمر رضي الله عنهما به وانما يباح الجمع به في العصرين
 والعشائين لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع
 التنديم بالسفر لغم الشرط وجود المطر عند الاحرام
 بالاولى والتحليل منها والاحرام بالتأني ولا يصح انقطعه
 فيما عدا ذلك **وصلى** اي اراد ان يصلي جماعة في مكان
 مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان
 من محل بعيد عنه **وتأذي** كل منهم **بالمطر** ولو خفيا بحيث
 يبيل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعاً كبارا
 للشفة حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة ببينة او محل
 الجماعة القريب بحيث لا يتأذى في طريقه اليه بالمطر
 او مشى في كبح او صلا فرادى ولو في محل الجماعة فلا
 جمع لا تتقأ التأذي نعم للامام الجمع بالماموين وان
 لم يتأذى به **باب صلوة الجمعة**
 هي بثلاث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع
 شروطها الالائية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط
 والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط
 للزومها وبآداب كما يأتي بعرض ذلك **حب الجمعة**
على كل مكلف لا صبي ومجنون كغيرها **خروفا** لان فيه
 رق ولو ببعضها وان كانت النوبة له ومكانها النقصه
 ذكر الامارة وخشي لنقصهما ايضا **مقيم** بالمحل الذي

تقام فيه وان لم يكن مستوصله لا مسافر كما يأتي **بلا**
موضع وخوع مما تقدم من سائر اعداء الجماعة فالمعذور
بشيء منها لا يلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عن
من اكل متنتا الا اذا لم يقصد به اسفاطها والالزمت
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
الا اربعة عهده مملوك او امرأة او صبي او مريض **وجب**
اي الجمعة **على المريض وخوع** كالمعذور بالمطر **الخاص**
محل اقامتها **وقت اقامتها** ولا يجوز له الانصراف
الا اذا كان هناك مشقة لا تختمل كمن به اسهال خطن
انقطاعه فخص ثم عاد بعد تحرره وعلم به من نفسه
انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف الا اضطرار به
اليه وكذا الوراد ضرره بطول صلوة الامام او حضر في
الوقت اي بعد الزوال **ولم يثبت عليه**
الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه
مشقة الحضور وبالحضور زال المانع فان تضرع بالانتظار
او لم ينتضر لكن حضر قبل الوقت فله ولم يلزمه
لنحو رقي الانصراف مطلقا **وكما يجب** على اهل محل اقامتها
يجب على غيرهم وهو كل من **بلغه نداء الجمعة** لغير الجمعة
على من سمع النداء اسنادا ضعيفا لكن له شاهد اسناده
جيد والمعتبر نداء صيت اي عالي الصوت يودي كعادته
في علو الصوت وهو واقف على الارض من **ظرف موضع**

الجمعة

الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها مع **سكوت**
الروح والصوت واعتبر ما ذكر من الشرط لانه عند
وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او
تقد بعضها ويجب على من ذكر **لا على مسافر سريما**
طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج من سور محلها
او عمرانه قبل الفجر **ويحرم** على من لزمته الجمعة **السفر بعد**
الفجر ولو لطاعه لانها مظافة الى اليوم وان كان وقتها
بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي قبل وقتها ليدركها فيه **الامع امكانها في طريقه**
او ان توحش اي حصلت له وحشة **بتخلعه عن الوقفة**
وان لم يجف ضره على الوجه وان خشي ضررا على محثوم
له او لغيره **وتسن الجماعة في طهر المعذورين** لعموم
ادلتها **ويخففونها بان خفي العذر** لئلا يتهموا بالرغبة
عن صلوة الامام او الجمعة اما طاهر العذر كالمردة فيس
له اظهارها لانتفا التهمة **ومن صحت ظهروا** من لا تلزمه
الجمعة **صحت جمعة** فيتخير بين فعل ما شاء منها لكن الجمعة
افضل له لانها صلاة اهل النجاة نعم ان احرم مع الامام
بالجمعة تغيب عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا
بعد سلام الامام لان اعتقادها عن وقته **ومن وجبت عليه**
الجمعة لا يصح اهرامه بالظهور قبل سلام الامام من
الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه

بناءً على الأصح لأنها الغرض الأصلي وليست بدلاً عن الظهر
وبعد سلام الإمام تلزمه فعل الظهر فوراً وإن كانت آداء
لغصيانته بتفويت الجمعة فأنشبهه عصياناً له بخروج الوقت
ولو تركها أهل البلد تلزمهم وصلوا الظهر لم يصح إلا
أن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين
ويندب للواجب زوال عذره قبل فوات الجمعة
كالعبد يروح العتق ويرضى بوجوه الخفة **تأخير الظهر**
إلى آيات من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ من
تفويت فرض أهل الكمال فإن أيسر من الجمعة بأن رفع
الإمام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير وإنما لم
يكن الفوات فيما من هذا البلد بالسلام لأن الجمعة ثم لازمه
له فلا ترفع الأبيقين بخلافه هنا أحسن لا يرجو زوال
عذره كالمراة فليس له حيث عزم أنه لا يصلي الجمعة
الظهر أو الوقت يجوز فضيلته **فصل في الجمعة**
أي لصحتها شروط وأيد على شروط غيرها **الأول**
وقت الظهر بأن تغتفر كلها مع خطبتيها فيه للاتباع
رواه الشيخان **فلا يقصن الجمعة** لأنه لم ينقل **فلو ضاق**
الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها أو شغلوا أهل بقى ما
يسع ذلك أو لا **أحرموا** بالظن بالجواب بالفوات الشرط ولو بد
الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية
أنهم انقلبوا ظهرهم من الآن وأن لم يخرج الوقت ولو خرج

الوقت

الوقت وهم فيها أقوها ظهرها وجوباً ولا يشترط تجديد
الحضرة مع السفر بينته لأنها صلواتاً وقت واحد
فجازياً **القول** على قصرهما كصلوة الحضر مع السفر
ويسر بالقراءة حينئذ ولا أثر للشك في اثباتيهما في
خروجه لأن الأصل بقاءه ولو قام الميسوق ليكن يخرج
الوقت انقلبت له ظهرها **أيضاً الثاني** من الشروط
أن تنقام **في خطة بلد أو قرية** صنية ولو نجى فصب
للا تبايع فلا تصح إلا في ابنية مجتمعه في العرف وإن لم
تكن في مسجد وإن أنهدمت العمارة ولو نجا فظل لأنها طهرهم
وبه فارق فالوقت لو أمكانا ليعمره قرية فإن جمعتهما لا
تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة وهي بكسر الخاء
المجتمه أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الغرض المعد
من الابنية المجتمعة بأن كان في محل منها لا تقصر فيه
الصلوة وإن كان منفصلاً عن الابنية بخلاف غير
المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله عليه
بحال قولهم لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجوز لهم
إقامة الجمعة فيه لانفصاله وخروج بالبلد والقرية الخيام
فإن استوطنتها أهلها فلا الجمعة عليهم **الثالث** من
الشروط **أن لا تسبقها ولا تقارنها الجمعة في تلك**
البلد أو القرية للاتباع **العسر الاجتماع** في محل مسجد
أو غيره منها حينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة أما إذا

واقام

سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة
وما بعدها باطلا واما اذا اتفقتا فلهما باطلتان والعبرة
في السبق والمقارنة بالزمان تكبره الاحرام الامام وان
علم سبق واشكل الحال او علم السابق ثم نسي فالواجب
الظهور على الجميع لا التباس الصحيحة بالغا سده وان علمت
المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنته اعيدت الجمعة
ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزية والاحتياط
لمن صلى ببلد تعددت فيه الحاجة ولم يعلم سبق جمعة
ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد
ولو الحاجة **الرابع** من الشروط **الجماعة** فلا تصح
باربعين فرادى لانه لم ينقل **وشروطها** اي الجماعة
ليعتد بها في الجمعة **اربعون** بالامام لان الامة اجتمعوا
على اشتراط العدد فيها والاصل الظهور فلا تصح الجمعة
الا بعد ثبت فيه توفيق وقد ثبت جوارها باربعين
ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل من اربعين
فلا يجوز باقل منه **مسماذكريا مكلفا** اي بالغاعا قلا
حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث **لا يظعن**
عن وطنه صيفا ولا شتاء **الحاجة** لتجارة وزيارة
فلا تنفقد باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطنين
كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعدة ولو طويلا كالمست
كالمتفقه والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء

فلا تنفقد

فلا تنفقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنفقد بهم على
من تنفقد بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنفقد به
ان لا يحرم بها الا بعد الاحرام الاربعين ممن تنفقد بهم **فان**
نقص عن الاربعين اما بانقضاء او غير **في الخطية**
او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى من **الصلوة**
بطلت في الاولى يتبين والجمعة في الثانية **وصارت ظهرا**
الا ان تم على الفور من سمع اركان الخطبتين فحينئذ
ينبغي علوما من او كان احرم قيل الانقضاء من يحمل العدد
به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما حققوا والعدد تامة
صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقوا
بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انقض الاربعون
الذين احرم بهم او نقصوا الجمعة باقيه وان لم يحض
اللاحقون الركعة الامرو ولا يصح نياطون المأمومين
بالاحرام بعد الاحرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة
الناحية قبل ركوعه والا لم تنفقد الجمعة بهم ولو كان
في الاربعين امي قصر في التقدم لم تصح جمعهم لارتباط
صلوة بعضهم ببعض فصار كما فتدا القامري بالامم
ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها
بعضهم وعلم مما تقر ان الجماعة هنا انما تشترط في
الركعة الاولى فلو صلى باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل
واحد وحده او فارقوه في الثانية وان لم يحدث وانما

منفرد في اجزائهم الجمعة لكن لا يشترط بقاء العدد
 الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين
 حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع
 لبيان فساد صلواته من اولها فكانه لم يحرم ويجوز
 كون امامها عبدا او صا قرا او صبيا او محدثا
 ولم يبين الا بعد الصلوة امر ما يربا عيه كالعصر ان
 زاد على الاربعين ولا اشترط ثلثه لانه لا يمنع الجماعة
 ولا ينزل فضلها فان لم يكن زائد على الاربعين لم
 تنعقد الجمعة لانتفا العدد المعقب ومثله ما لو بان
 كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين لانها ليس اهل
 للامامة بحال ولو بان حدثت الاربعين صححت للامام
 ولم تظهر تبعاله وان لم يكن زائد على الاربعين لانه
 لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبدا
 او امرأة لسهولة الاصلاح على حالة **الخامس** من الشروط
خطبتان قبل الصلوة للاتباع واخرت خطبتا
 نحو العبد للاتباع ايضا **خطبتان قبل الصلوة** للاتباع
 واخرت خطبتا نحو العبد للاتباع ايضا
 وقروضها من المجمع **خمسة حمد الله تعالى**
 للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما
 اشتق منه كالحمد لله او اوجده الله او الله احمدا والله
 الحمد او انا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوها

فلا يكتفى

فلا يكتفى **والصلوة على رسول الله** صلى الله عليه وسلم
 ويتعين صيغتها كالحمد لله صلى او صلى او فصل او
 الصلوة والسلام على محمد او احمدا او الرسول والنبي
 او الخاتمة او الماحي او العاقب او البشير والنذير فخرج
 سلام الله على محمد ورحم الله محمد او صلى الله عليه
 فلا يكتفى على المعتد خلافا لما فيهم فيه وانا تقدم له ذكر يرجع
 اليه الصغير **والوصية بالتقوى** للاتباع ولانها المقصود
 الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا
 الله واتقوا الله ولا يكتفى الاقتصار فيها على التحذير
 من الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكفار
 بل لا بد من الحث على الطاعة او المنع عن المصيبة
وتجب هذه الاركان **الثلاثة** في كل من الخطبتين
 اتباعا للسلف والخلف **والرابع قرائة** **مفهم** للاتباع
 سوا اية الوعد والوعيد وغيرها فلا يكفي شطراية ولو
 طويلة ولا اية غير مفهومة نحو شتم نظر وتكفي ولو في
احدها لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين
 وتبين وكونها بعد فزع الاولى وقراءة **ق** **ح** الاولى وفي
 كل جمعة للاتباع **الخامس الدعاء للمؤمنين** والمؤمنات باخروي
في الخطبة الثانية للاتباع السلف والخلف وان اختص
 بالسامعين نحو حمد الله **وشروطها** اي شروط كل منها
 القيام لمن قدر عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط العاقب

في صلاة الفرض خطب قاعدان فان عجز عن ذلك فخطب واحد
ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذرهم لان الظاهر
انه معذور فان بان انت قدرته لم يوزن ثروا ولا الى المعاجز
الاستنابة **وكونها بالعربية** وان كان الكل اعجميين
لا يتابع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها فخطب
به جميع اهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين
فان لم ينفصلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
وقايدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن
العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم
معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم
يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة
لهم لا تتناشر طرعا **وكونها بعد الزوال للاتباع والجلوس**
بينها للاتباع بالطلاب نبيه فيه وجوب كما مر في الجلوس
بي المسجد نين هذا في القيام ان امكنه الجلوس والا فضل
ببكتة وكذا من يخطب حال الساجدة ولا يكفيه الفصل
بالاضطجاع ويندب كون الجلوس وخوض بعد سور في الاخلاص
واسماء العبد الذي يعقد به الجمعة بان يرفع الخطيب
صوته باركانه حتى يسمعها تسعة وثلاثون غير
كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو
كان الخطيب الصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه
وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب

اركان الخطبة

١٢١
١٣

اركان الخطبة خلا فاللوز كشي **والموالات بينهما اي بين**
كليات كل من الخصيتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع
وطهارته الحديثين الاصفير والاكثر وطهارة الخامسة
في الثوب والبدن والمكان **والسفر للضرورة للاتباع كما في**
الصلوة فلو احدث في الخطبة استنابها وان سبقه
الحديث وقصر الفصل خلا في ما لو احدث بينهما وبين
وتظهر عن قرب لانهما مع الصلوة عبادتان مستغلتان
كما في الجمع بين الصلوتين وافهم كلامه انه لا يشترط
ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية
فرضيتها **فصل في بعض السنن الخطبة**
وصلاة الجمعة **تنس الخطبة على منبر للاتباع فان**
لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان
تقدر استند الى خشبة او نحوها **وان سلم الخطيب**
على الحاضرين **عند دخوله المسجد** لا قبله عليهم ولا
يسن له التحية **وان يسلم قائما** على من عنده من
عند المنبر قرب وصوبه **وارادة دخوله وطلوعه**
للانبات **وان يسلم مثلثا اذا قبل عليهم للاتباع**
ايضا وان يجلس على المستراح حالة الاذان يشترح
من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع
وان يقبل عليهم بوجهه ويستند بر القبلة للاتباع
ولانه اللايق بالمخاطبات فان استقبل واستدبر وآله

وان يرفع صوته زيادة على العرا حبل للاتباع ايضا
وان لا يلتفت يمينه ولا شمالا ولا يعيب بل يحث
كما في الصلوة **وان تكون الخطبة بليغة** لان
لان المبتدلة الركيكة لا تؤثر في القلوب **مفهومه**
لكل الناس لان العريضة الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم
قصيرة بمعنى متوسطة بين الطويلة والقصيرة
للا اتباع رواء مسلم ولا يعارضه خبر ايضا المصراح
بالا مريد قصرها وباطالة الصلوة وبان ذلك علامة
على الفقه لان القصير والطول في الامور النسبية
فالمراد باقصارها عن الصلوة وباطالة الصلوة
اطالتها على الخطبة فاعلم ان سن قراءة **وفي الاولى**
لا ينافي كون الخطبة قصيرة او متوسطة وان
يعتمد الخطيب على نحو عصا او سيف او قوس
يساره للاتباع وحكمته ان هذ الدين قام بالسلاح
وتكون عينه متفوتة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة
كعاج او ذرواق طير فان لم يجد شيئا من ذلك
جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره **وان يبادر**
بالنذر ليلبغ المحراب مع فراغ الموزن من الإقامة
فبالفئة في تحق الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلوة

ويكره

ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه **التفاته** في الخطبة
الثانية **والاشارة بيده** او غيرها **ودق درج**
المنبر في صعوده بنحو سبي او رجله والدعاء
اذ انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في
في كل مرتبة وقفه خفيفة يدعو فيها ومبالغة
الاسراع في الثانية وخففة الصوت بها والمجازفة
في وصع الانطلاق عنه الدعاء ومن البدع المنكره
كتب كثير ورعا يسمونها حفايط اهل جمعة من
رمضان في حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف
معناه لانه يكره والاعلى كفى **ويقرأ في الاولى**
الجمعة وفي الثانية المنافقون او يقرأ في الاولى
الاعلى وفي الثانية الفاشية للاتباع فيها وقراءة
الاولى اولى كما يشتر الى كلامه فان ذكر الحمد في
سنة في الثانية ولا بعد ما قرأ في الاولى فان
لم يقرأ في الاولى واحدة منها جمع بينهما في الثانية
كثلا خلوا صلته عنهما وبين ان تكون قرأته في
الركعتين **جهرا للاتباع** **فصل** في سن الجماعة
بين الغسل لخاصها اي مريد حضورها وان لم
يجب عليه ثلث الغسل للصلوة لا للبرم بخلاف العيد
وذلك ناصح من قوله صلى الله عليه وسلم في توضي يوتر
الجمعة فيها وفئة ومن اغتسل بالغسل افضل

وذكر في سنن الترمذي وغيره ان من غطى رأسه في صلاة الجمعة فله أجر عظيم

ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم **وسن تأخير**
للا رواح لانه افضى الى الغرض من التنظف ولا يبطله
حدث ولا اجنبه ويندب لمن عني عنه التيمم بنية
الغسل بدلا عنه احوال الفضيلة العبادة وان كانت
قصد النظافة كساير الاعمال المستقنة **وبين التكمير**
الى المصلي لياخذ واجبالهم وينتظر والصلوة للخذ
الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكانا قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبشا
اقرب ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة **وفي**
رواية صحيح في الاربعة وفي الخامسة عصفور وفي
السادسة بيضة **وفي** اخرى صحاح ايضا وفي الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب
البكور **لغير الامام** اما الامام فيندب له التاخير الى
وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع
الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي ثنا عشر
ساعة زمانية صيفا او شتاء والعبارة خمس ساعات
منها اوست طال الزمان وقصر ويؤيده الخبر الصحيح
وهو يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة اذ مقتضاها ان
يومها لا يختلف فلحق الساعة على مقدار سدس جابين

الحزب والروايل

الحزب والروايل لكن بدنة من جاول الساعة الحرام بدنة
من جاولها و بدنة المتوسط متوسطا **وكذا يقال**
في بقية الساعات هذا هو المعتد من اضطرار طويل
في السأله **وليس** الثياب البيض والاعلى منها اكد لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم السوا من ثيابكم البيض
فانها خير ثيابكم وما صبغ غلظه قبل نسجه اولى مما صبغ
بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه
وسلم وليس الا في ريندب الامام ان يزيد في حصة القيمة
والعنة والار تد للاتباع **والتنظف** بحلق العانة
وتنق الاطراف وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك
ورالة الاوساخ والرواح الكريهة للاتباع **والتنظف**
وافضله وهو المسك اكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم
الجمعة وليس من احسن ثيابه ومن طيب ان كان
عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى فالتب
له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلواته كانا كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها **والمشي بالسكينة** للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل ويكره ان يركب ولم
يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجزيا منها وقيامها وقضى غسل قبل جامع
حليته فالجها الى الفضل اذ بين الجماع قبل ذهابه ليامن
ان يري في طريقه ما يشتغل عليه ويكره التحقيق خروج من بيته

بأكثر أو بالتدبير إلى الصلوة أو وقتها أو لا وفيه
 أن معناه أنه غسل ثيابه ولا سهو ثم اعتل الخبز عند
 داود وابتكر أي أدركه أو الخطبة أو محل ندب الخطبة
 ما ذكر ما إذا لم يضيئ الوقت والأوجب تركه أن لم
 يدركه الجمعة إلا به ويكره عند اتساع الوقت العدو
 إليها كسائر العبادات **والاشتغال بقراءة أو ذكر في**
طريقه وفي المسجد يجوز فضيلة ذلك **والانصات**
في الخطبة ليحصل الإصفا إليها قال الله تعالى وإذا قرأ
 القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وإنما يحصل
 ترك الكلام والذكر بالنسبة للسمع وترك الكلام
 دون الذكر لغيره أي لغير السمع إذا لا ولي له أن يشتغل
 بالتلاوة والذكر وأفرغ كلامه أن ندب الانصات لا يخص
 بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء أكل الكلام **فكره**
 لغير مسلم إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
 يخطب فقد لغوت وإنما لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم
 لم ينكر على من كله وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت
 والأمر في الآية للندب وصح لغوت تركت الأدب
 جمع بين الأدلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها
 وبين الخطبتين ولا الكلام الداخل إلا أن أخذ له مكاناً
 واستقر فيه **وكره الاحتياض** من مدام الخطيب
 فيها أي في الخطبة لما صح من النهي عنه ولأنه يجلب النوم

ذكر

وكره سلام الداخل على الحاضرين كما في المجمع وغيره
 لأنهم مشغولون بما هو أهم منه **لكن تجب اجابته** لأن
 عدم مشروعيته لغرض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي
 الحاجة **ويستحب** لكل من الحاضرين **تشهيت العاطس**
 إذا حمد الله بأن يقول له رحمة الله لعموم أدلته وإنما لم يكره
 كسائر الكلام لأن سببه قهره ولو عرض لهم بأحر كقلم
 خير ونهى عن حركته وأذا لم يملك لم يكره الكلام بل قد يجب
 وقراءته يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر
 وجلوسته الاشتغال بالصلوة وإن لم يسمع الخطبة **وبين**
قراءة الكهف وأكثرها يومها **وليست بها** لما صح من قوله
 صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعة أضاء له من النور
 ما بين الجمعتين ولورد من قراها ليلتها أضاء له من
 النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهاراً كد
 والأولى منه بعد صلوة الصبح مبادرة بالعبادة ما
 أمكن **واكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**
فيها أي في يومها وليست بها للأخبار الكثيرة الشريفة
 في ذلك **والدعاء في يومها** ليصادق ساعة الاجابة فأنها
 فيه كما ثبت في حديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها
 وساعة الاجابة **ارجاها** أي فيما بين جلوس الامم
للخطبة وسلامة كما رواه مسلم والمراد أنها لا تخرج من
 هذا الوقت لأنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخير

التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع تحتل انها منتقلة تكون
 يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر **ويكره**
 تنزيها وقيل تحريمها وعليه كثير من وهو المختار من حيث
 الدليل لاخبار الصحابة الدالة عليه **التخطي** لما فيه من
 الاثمة **ولا يكره للامام** اذا كان لا يبلغ المنبر والمحراب الا به
 لا اضطراره اليه وممن لم لو وجد طريقا يبلغ بهادونه كره له
ولا يبين يديه في وجهه وبينه وبينها صفا او صفان تقصير
 القوم باخلايها لكن يسر له ان غيرها ان لا يتخطى فان زاد في
 التخطي على الصفتين ورجح ان ينقذوا اليها اذا اقيمت الصلوة
 كره لكثرة الاذى **ولا المعظم** تعلم وصلاح **اذ الف موضعا**
 من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمع بتخطيه وفيه نظر
 والذي يتجه الكراهة كغيره بل تاخير الحضور الى الرجمة
 غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسأل له في ذلك ويحرم ان
 يعتم واحد الجلس مكانه بل يقول نفسي او توسعوا الملامر
 به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة على
 الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان ابعد لكراهة الاثمة
 والقرب **وحرم** على من تكرر له الجمعة **التشاغل** عنها ببيع
 او غير **بعد الشروع** في الاذان **الثاني** بين يدي الخطيب
 للاية اخو الجمعة وقيل ببيع فيدها كل شاغل اي من ثلثه
 ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع
 اثنان احدهما بكماله الجمعة **انما** نحو كالو لعب شافعي الشوط

هو من

مع حنفى نعم له شرا ما يحتاجه كما ظهره ونحو البيع ونحو البيع
 وهو سائر اليها وفي المسجد **ويكره** التشاغل بذلك **بعد**
الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
 نعم لا كراهة في حكمة مما يفتش فيه التاخير لما فيه من
 الضرر ومن ان بعيد الدار يجب عليه السعي ولو قبل الوقت
 فحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل
 الوقت **ولا تدرج الجمعة** **البركة** لما مر من انه يشترط
 الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة الاولى فلو ادرج المسبق
 ركوع الثانية واستمر معه الى ان يسلم الى ركعة بعد سلام الامام
 جهرا وتمت جمعة ولو شك مدركا الركعة الثانية قبل سلام
 الامام هل سجد معه سجد وانما الجمعة او بعد سلامه انما بها
 ظهر الا انه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو ادى بركعة
 ثانية وعلم في تشهد تركه سجد فيها سجد هاتم تشهد
 وسجد للسهو وهو مدركا للجمعة وان علمها من الاولى وشك
 فانتها الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر **فان ادرجه بعد**
ركوع الثانية **نواها الجمعة** وجوبا وان كانت الظهر في
 اللزوم له موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا
 بالسلام **وصلاها ظهر العدم** اذ ركع مع الامام **واذا**
حدث الامام او بطلت صلواته بغير الحدث في الجمعة
استخلف هو واحد المأمومين وجوبا ان بطلت صلواته
 في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة ونذبان بطلت في الثانية

ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستحالة فيها لادراكهم مع
الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد
او يشترط في خليفة الجمعة ان يكون **ما هو مأمور** وان لم يحضر
الخطبة ولا الركعة الاولى والخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة
الثانية ان اقتدى في الاولى ثم احداث الامام في الثانية واستخلف
بجلا ومالوا قنذي في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلق الامام
بابعاله في ادراك الجمعة وانما ادركه وهو خليفة نعم اذا ادرك
المسبوق الثانية خلفه اتها بجمعه لانه صلى ركعة خلق من
براعى فظهر صلاة الجمعة اما غير الجمعة المأموم فلا يجوز استحلاله
في الجمعة لانه يشبه استباحة بعد اخرى وهو ممتنع او بطلان
صلاة الامام **في غيرها** من سائر القروض والنوافل **استخلف**
لصلاته اي الامام ليمشي على ظهرها كما يستخلف في الاولى
من الرباعية وثالثتها بجلا فاذا استخلفه في ثابته او
رابعته لانه يحتاج لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس ويراعى
الخليفة المسبوق **نظم صلاة مستخلفه** لانه التزمه بقيامه
مقامه ومن ثم لا يلزمهم اي المأمومين **تحديد نية القدوم**
به **باب كيفية صلوة الخوف**
من حيث انه يحتمل في الصلوة عند حال الاحتمال فيها عند
غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاء في الاحاديث على
سنة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها انواعا
اربعة ذكر المصنف منها واحد الكثرة وقوعه فقال اللهم

القتال

القتال المباح ولو مع باغ او صايل عليه او على غيره ولم يتمكنوا
من تركه او اشد الخوف ولم يامنوا ان يدركهم العدو لو قوا
او انقسموا او هرب هو باصباحا من حبس لغزو حق في عدو زاد
على الضعف وسبع وسبيل لم يجد معه لاعنه وغريم لا يصدق
في دعوى عساره ولا يغيثه معه او من قاصد نفسه او ماله
او حريمه او من مقتضى حاجته لهربه منه سكون غضبه حتى
يعفو عنه او ذنب ظالم عن حرماته او غريمه او مال الغير او حريمه
ففي كل هذه الصور لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها بل يصلي
كيفما امكن عن ضيق الوقت **وعذر** حينئذ **في ترك القبلة**
عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الركب والماسي
وحالة الحرم وغيره بالضرورة ويعذر حينئذ ايضا في استبدال
الامام والتقدم عليه للضرورة **وفي كثرة الافعال** التي تحتاج اليها كالطعنات والغزبات
والتوايه والعدو والاعداء **والركوب** الذي احتاج اليه
ابتداء وفي الاشارة كذلك ولقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركباناً ولوامن وهو الركبان فورا وجوبا وبني ان لم يستدبر
القبلة والاستئذان **وفي الايمان بالركوع والسجود** عند العجز
عنها بالضرورة وحجب ان يكون السجود **اخفض** ليميز عن
الركوع وفي حال السلاح الملتصق بجنب لا يقف عنه اذا احتاج الى
امساكه وان لم يضطرو اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخير
لندرة عذره **ولا يعذر في الصياح** بل يبطل بها الصلوة اذا ضرورة

اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق بلا صياح كما في الام
وعلم من كلامه انه يستخرج جميع ما ذكر على العاصي قتاله كبقاة
وقطاع طريق او هوبة كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص
لا تنقطع بالمعاصي ولا يباح شي من ذلك ايضا لطالب العدو
حاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف فوات
ما هو حاصل وهي لا تنجز وزحلها وهذا يحصل نعم ان خشي
كرية عليه او كينا او انقطاعه عن رفعة جاز له ذلك لانه
خائف وفي خاف فوات الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب
عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لاف قضاء
الحج صعب بخلاف الصلاة **فصل في اللباس المحرم للحج**
والفقر وهو نوع منه لكنه اذون للذكر والخشي البالغ
العاقل اي عليه سائر وجوه الاستعمال استر والتدثر
لما صح لما صح من تنبيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه في
الحج او لبسه عليه وقيس تمام سائر وجوه الاستعمال ولا بد فيه
مع معنى الخيل وان يورث رفاهية وزينة وانما اذني يلبس
بالنسادة ومن مشاهمة الرجال الاضرورة او حاجة كحرب
او حلة ان اذاه غيره ودفع حروب وشد يد من قتل فيجل
استعماله لاجل ذلك حضرا او سفرا ان كان الثقل لا يندفع
يدونه ولا بأس به للمحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم رعى
فيه لعبد الرحمن ابن عوف والريي لحكمة كانت بهما ويجوز
بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة والحر

لبس ديباج

لبس ديباج لا يفتي غيره وقاية وكذا المن فاجاه قتال
بغثة فلم يكنه طلب غير الحر او لم يجد غيره ونحل المركب
من حرم وغيره ان استويا في الوزن او كان الحر او اقل
سوا ذلك اظهر الحر او لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا
والاصل الحل لخلاف حال الحر حرير في الوزن لانه حينئذ
يسمى حريرا وخرج بالذكي المواة فيحل لها سائر استعماله
افترشته وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل
لنا ثيابهم نعم محرم عليها ثوبين الجدران به وتعليق الستور
على الابواب ونحوها وبالباغ الصبي وبالعاقل المجنون ومن ثم
حل الباسن الصبي ولو صاهاقا والمجنون الحرير وحلي الذهب
والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافي
خفوة ذلك ولا ثوبا غير مكلفين وكاللبس هنا ايضا
سائر وجوه الاستعمال ونحل الحرير للكعبة اي ثوبها
سوا الديباج وغيره لفعل السلق والخلق له وليس ثوبها
في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين حشا هذا العلماء
والصلحا وسائر البيوت بالثياب المحرم وسلم وحرم بالحرير
والمصور واما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما
يشي اليه كلامهم ونحل للرجل والخشي تطريق معناه داي
جعل طوق ثوبه صحنفا بالحرير بقدر العادة وان جاز اربع
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له حبة يلبسها لمارقة
في طرفها من ديباج وخر حبة مكعوفة ان بالديباج والله

كان له جبهه مسجفة الطوق والكفين والغريجين بالدباج مع
واما ما جاور العادة فيهم وقطرير وتوفيع قدر اربع اصابع
مضبوقة بخلاف ما اذا جاوزوها لخير مسلم شهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلاثة او اربع ولو قد ردت محاقها اشترط على الاوجه ان
لا يزيد على طوارق بين كل طوارق على كم وان كان كل طوارق لا يزيد
على اصبعين ليكون محققا اربع اصابع والمطويز جعل
الطوارق الذي هو حرير خالص موكبا على الثوب اما المطويز بالابوه
فهر كالمسوح على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب
حرم والا فلا ويجل حشو لخر حدة وجبه بالحرير وليس ذلك
الحشو واستعماله لانه ليس ثوبا مسوحا ولا يعد صاحبه لبس
حرير وهذا فارق حرمة البطانة ويجل للرجل وغير خياطة به
لذلك وخيط مسجفة كما في المجموع وليغة الدواة لاستقرارها بالحرير
قاله الزركشي وليس المصحف قاله الفوراني وليس الدراهم وغطاء
الكوز على ما ذكره الاستوحي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن
الماوردي لا كتابة الطلاق فيه ولو للمرأة على المعتمد والاختاذ به
لبس وحل لمن هو الجلوس عليه فوق حاييل فريش عليه ولو خفيفا
بمهلل النسيج لانه يسمى في الفرق مستعماله ويحرم على الرجل والحش
المرغفر والمقصود كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي
واطال فيه والحق جمع المورس بالمرغفر لكن ظاهر كلام الاكثريين
حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الغهد والنموسين

الختم

الختم بالفضة للرجل ولو غير ذي منصب للاتباع والاول
ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقال وعده العرف
اسرا فاحرم والا فلا على الاوجه ولا تبلغه مثقالا ضعيفا وان
حسنه بعض المتأخرين ويسر كونه في الخنصر الايمن او
الايسر للاتباع ولكن اليمين افضل لان حديث لبسه فيها
اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم
واعتمده الاذنه في ويجوز لبسه فيها معا وبغضوبه والله
وجعله في باطن الكف افضل ونفسه ولو بد كرايكره ويكره
لبسها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس الكثر من خاتمين
ويجوز الختم بخي الحديد والنجاس والخصايب بلا كراهة
وخير ما الى ان عليك حليمة اهل النار لرجل وحده لا بسفاهة
حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم قالوا ولي ترك ذلك والسنة
في الثوب والاذن للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز
بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكعبين وفي
الكعبين الى الوسخ وهو المفصل بين الكف والساعد ويكره نزول
ذلك عما ذكره من نزول الثوب او الارض الى الكعبين اي
عنهما ويحرم نزول ذلك كله عما ذكره للخلاي بقصد الوعيد
الشديد الوارد فيه والمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع
ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب
وافراط توسعة الاحكام في الثياب بدعة وسرق نعم ما صار شعرا
للعلماء يندب لهم لبسه كما قال العزيز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك
فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسر ان يبدأ يمينه
لبسا ويساره خلفا وان تخلع نحو فعله اذا جلس وان
تخلعها ولاء او يجنبه الاعتذار وان يطوي ثيابه
ذاكوا اسم الله تعالى واللبسها الشيطان كما ورد ويكره

ليس الشياخ الحشنة الغري غرضي شرعي على ما قاله جمع
 لكن الذي اخبره في المجمع انه خلاف السنة ويقاس
 بذلك اكل الحشنة **باب صلوة العيدين** الاصل
 فيها الاجماع وغيره فالعيد صلاة وتقول الله صلى
 الله عليه وسلم عيد العطر من السنة الثانية من الهجرة
 ولم يتركها كل سنة هي سنة مؤكدة على كل تكلف وان
 لم يتركها الجمعة فلا شيء ولا قتال يتركها وتسحب حتى
 للمحاج يعني فرادى لا الجماعة وقتها بعد طلوع الشمس
 اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال وتسحب تاخرها الى
 الاربعاء اي ارتفاع الشمس قدر رجب **فدر رجب** للاتباع
 وللخروج من خلاف من قال انما يدخل باربعاءها ويسحب
فعلها في المسجد لسرفه فان صلى في الصبح كره
 له ويقف نحو الخوض بها به الا اذا ضاق على الناس
 فالسنة فعلها في الصبح للاتباع ويترك فعلها حينئذ
 في المسجد وكاتساعه حصول نحو صغر مانع من الصلوة
 ويسحب في **مسجد مكة** وبيت المقدس فطلقا تتبع السلف
 والخلق ويسحب احياء **ليلتها** اي ليلة عيد العطر
 وليلة النحر **بالعبادة** في نحو صلاة وقراءة وذكر ما ورد بها سائدا
 ضعيفه من اخي ليلة العيد احب اليه قلبه يوم يموت
 القلوب ويحصل ذلك با حيا معظم الليل **ويسحب الغنبل**
لكل من العيدين للاتباع وان كان استده ضعيفا ويدخل
 وقته من نصف الليل لينتفع الوقت لاهل البوادير لاثنين
 اليه قبل العج ويسحب **التطيب والتزيين** كما هو في الجمعة
 ومنه ليس احسن ما عنده والاولى بالمأضي الا ان يكون غيره
 احسن فهو افضل وفارق نذب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد

هذا الظاهر

هنا اظهرها بالنعم وثم اظهرها بالتواضع ويندب ذلك
 لكل احد للمقاعدة في بيته وللحاج الى صلاة العيد واللباس
 والصغار المصلين منهم وغيرهم بخلاف نظيره في الجمعة لا يغفل
 الامور حضورها لما هو شرعي **ويسحب خروج العجوز**
صلوة العيد والجماعات **ببذلها** اي في مسستها وشغلها
 بلا طيب وتنتظرن بالماء ويكرهن الطيب والزينة كما
 يكرهن الحضور لذوات النساء ونوع عجايز وللشابات
 فان كن من قبلات بل يصلن في بيوتهن ولا يابسن بخاتمتين
 ولا يان تعطين واحدة ويندب للمحج منهن التزني
 اظهار السرور وانما يجوز الخروج للخلية باذن حليتها
 ويسحب لقاصد صلاة العيد **التكوير الى المصلي** يحصل
فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة لغير الامام
 اما الامام فيسحب له تاخير الحضور الى ارادة ان يخرج للاتباع
 ويسحب المشي الى المصلي **ان قدر عليه ذهابا** اي في الذهاب
 للخبر الصحيح في الجمع وانما يمشون الى العاخر
 لضعف او تبعد فيركب واما غيرهم فلا يسحب له المشي
 راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان قصر الناس
 بركوبه لغو والراحمه كرهه ان خشي الضرر والاجلوم **ويسحب**
لمصلي العيد الرجوع بطريق اقصر اي في طريق اخر
 غير الذي ذهب اليه وان يكون اقصر من طريق الذهاب
 كما في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
 يفعل ذلك في العيد اما الشهادة الطريقين له او ليتحرك
 اهلها به او لاستغنايه فيها او لصدقه على فقرائها
 او لاثارة غيظ المنافقين او بالتفاؤل بتغير الحال
 الى المغفرة والرضى **ويسحب للامام الاسراع في الخروج الى**

سان

صلاة عيد النحر والتأخير قليلا في الخروج الى الصلاة عيد
الغطر لما ورد من سلام من امره صلى الله عليه وسلم بذلك
وليس في الوقت بعد صلوة النحر للتزكية وقبل صلاة
الغطر لا يخرج الفطرة ويسن **الاكل والشرب فيه**
اي في الغطر قبلها اي قبل الصلاة والامساك في عيد
النحر للتزكية للاتباع ويمتنع اليومان عما قبلها ويتن
الاكل مما كره الاضحية للاتباع **ويسن ثمر ووتر** ان
يكون الماكول كذلك للاتباع **وصلاة العيد** ركعتان
وضعتها في الشروط والاركان والسنن **تغيرها**
لكنها اعتادت على غيرها بما مورثت فيها ومنها انه
يكبر الامام والمنفرد في الركوع الركعة الاولى قبل القراءة
اي قبل قراءة الفاتحة ولو من المقتضية **سبع** يقين سوى
تكبيرة الاحرام والركوع فان شك اخذ بالاقبل مع رفع
اليد في كل تكبيرة حذوة منكبيه كما مر في صفة الصلوة ووقت
السجود الفاضل بين الاستفتاح والتفوذ فان فعلها بعد
التفوذ وحصل اصل السنة لبقا وقتها بخلاف حالها اذا شرع
في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا بحمله او شرع او شرع
احاده قبل ان ياتي بالتكبير او يركع فانه يفتوت ولا ياتي به
للتلبس بغيره ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادةها بعد
الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلواته ان علم وتعد وفي الثانية
خمس وياتي نظير ما نقرر في الاولى والماورم بوافق اماميه
ان كبر ثلاثا **وست** فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه نذبا فيها
ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها ولا يكبر المستوق
الا ما ذكره من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى
فقط كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه في اول الثانية

الاولى
والثانية
في التكبير

كبر

كبر معه خمسا واتي في ثانيته بخمس ايضا لان في قضاء ذلك
سنة اخرى **ويسن قراءة في الاولى** وان اجمع
غير محصور من واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى
والفائتية الثانية للاتباع **ويقول** نذبا من كل
تكبير ثمن من السجود والحنين الباقية في الصلوات
في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
وخيرا جلا وهي عند ابي عباس وجماعة سبحان الله
والحمد لله والاله الا الله والله اعلم **ويسن** ان ياتي بذلك
يسرا وان يكون واضعا يناه على يسراه تحت صدره
بين يديه كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال
القراءة كما مر في صفة الصلاة ثم بعد الصلاة خطب نذبا
ولو بمسما موق لا منفردا للاتباع **خطبتين** خطبتين
في الاركان والسنن دون الشروط فلا يجب ههنا للسنن
ويسن ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس ثم
يسلم عليهم ثم يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر الاذان
في الجمعة وتذكر فليها اي الخطبتين ما يليق بالحال فينصرف
لاحكام زكاة الفطر في عيدها ولاحكام ضحية في عيدها
للاضاعة في بعض ذلك ويكبر نذبا في الخطبة الاولى عند
استفتاحها **سبع** يقين متواليه احواد او في الخطبة
الثانية عند استفتاحها **سبع** كذلك ولاء لما ورد عن
بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات
المذكورة مفيدة للخطبة لا منها **فصل في قواعد**
ما يذكر غير الحاج سوا الرجل والمرأة لكلي برفع
الصوت ان كان رجلا اظلمها بالشعار العيد بخلاف
المرأة والحنثي من غروب الشمس ليلتي العيد في الطريق

ونحوها من المنازل والمساجد والأسواق وأكيا وما شيا
 وقاما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن
 وبثاكد مع الرخصة وتغابر الأحوال فيما يظهر قياسا
 على التلبس بالحاج وكيفية التكبيرات أن يقول **ثلاث**
تكبيرات متوالية ابتداء للتسليم والتخلف ويزيد
 بعد الثلاث **لا اله الا الله والله أكبر** والله أكبر والله أكبر
 ونذب الله إلى أخذ من كلام الام زيادة كبر والحمد
 لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيل لا اله الا الله
 ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده **لا اله الا الله والله أكبر ويستمر** ملكرا
 كذلك **الحرم الامام** أي نطقه بالراضى **تكبيرة** الاحرام
 بصلوة العبد فان ضل منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير
 ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا
 العدة أي عدة صوم رمضان وتكلموا والله على ما هم
 وليلة عيد الفطر مقيس عليه ومن ثم كان الاول **أكبر**
الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر ايام التشريق لأن
 اول صلاة يصليها بعد تحللها الظهر وأخر صلاة يصليها
 معنى قبل غزوه الثاني الصبح أي من شأن ذلك فلا فرق بين
 تقديم التحلل على الصبح وتوخر عنها ولا بين أن يكون عمره
 أو غيرها ولا بين أن ينفر النفر الاول والثاني قبل صلاة
 الظهر أو بعدها فيما يظهر في جمع ذلك ويكفي أي غير الحاج
 من صبح عرفة إلى عصر آخر ايام التشريق للاتباع وتكبير الحاج
 وغيره في الوقتين المذكورين يكون **تعدا** أي عقب كل صلاة
 فرض أو نفل **اداء وقضا وحنازه** ومنذورة وان

نسي التكبير

نسي التكبير عقب الصلاة كذا ذكر وان طال الزمن لانه
 تتعذر الايام لا تتم للصلاة بخلاف سجود السهو ويكفي
 ندبا ويكفي **لروية النعماني** عند سرية نسي منها وهي
 الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي **عشر دي**
الحجة لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلوبات على ما
 سرت منهم من بهمة الاتعام ولو بشهد **واقبل الزوال**
يوم الاثنين بزمن يسع الاجتماع والصلوة كلها اوركة
 منها بروية الهلال ليلة الماضية **افطرننا وصلينا**
العبد ادا وقبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر او بعد الزوال
 وعدا لو قبل الغروب قبلوا الصلوة بقول شهادتهم لكن
 الصلاة فانت خروج وقتها ومقتضى أي زمن اراد ما في
 صلاة النفل وشهدا بعد الغروب او قبله وعدا لو بعده
 لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العبد اذ لا فائدة في قبولهم
 الاقرنها بالشهادتهم ولذا صليت من العدا **اداء** وليس
 يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم
 النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث
 الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل وتعليق طلاق فتسمع
 شهادتهم مطلقا **باب صلاة السوف**
للشمس والقمر وسما حسوفين وكسوفين وقبل للشمس
 للشمس والحسوف للقمر هي **سنة موكة** للاتباع
 فانه صلى الله عليه وسلم فعلتها وهي كيفيات اقلها **ركعتان**
وركعتان بان تجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا
 بعد القيام للاتباع ويسن ان يقول سمع الله لمن حمده ثم
 ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرأ فيه اذ لا بد لكل

سان
الثلاثين

اعتدال من قراءته كالمروءين ان اراد الاكمل فطول
القيامات فيقيروا في القيام الاول بعد العائنه البقرة اق
قدرها وفي القيام الثاني بعد العائنه الاعمى ان او
قدرها وفي الثالث بعد العائنه النساء او قدرها وفي
الرابع بعد العائنه المائة او قدرها وطول الركوع عات
والسجودات للاتباع بان يسبح في الاولى من كل منها قدر
مائة مرة من البقرة وفي الثانية قدر تسعين وفي الثالثة
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين **ويسن الجهر بالقراءة**
في كسوف القمر والاسرار لها في كسوف الشمس لانها نهارية
والاولى ليلية وبعد الصلوة يخطب الامام خطبتين للاتباع
تحت طبة الجمعة في الاركان والسنة لكون الشروق طواف
واحدا على ما قاله جماعة اخذوا من نصوص البورطى لكنه مردود
وان النص لا يفيهم ذلك وان الاوجه انه لا بد من خطبتين
ويحدث فيها على الخير كالنوبة والعنق والصدقة والاستقنار
وحدارهم من الففك والتمادي في الغرور للاتباع في بعض
ذلك والامور في الباني وبغوت الكسوف اي صلوة الكسوف
الشمس بالاجل التام يقينا وطلوع الشمس لانه المقصود
بالصلوة وقد حصل وتقرب الشمس كما يسهل لعدم الانتفاع
بها **والخسوف** اي صلاة خسوف القمر بالاجل التام
يقينا وطلوع الشمس لذهاب سلطانها لا بالغي لبقاء
ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعد
وقبل طلوع الشمس حاسنا كالواستتر بغيام واذا اجتمع
صلوة وخاف فوترها قدم الاخوف فوترها الاكد فيقدم
الغرض العيني ولو متدورة لتعينه وحينئذ وقته
ثم الجنان لما يخشى عليها من تغو الميث بتأثيرها

ومحله ان لم تحف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تغوئها
مطلقا ويكون الاشتغال هو ارادتها في خارج الصلوة
عن وقتها ثم العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم
الكسوف ولما اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان يلقن
وقت الوتر لان صلاة الخسوف اكد وان وسع الوقت بان اصى
الفوات قدم الجنان مطلقا ثم الكسوف لكن تحفته فلا
يزيد على نحو سورة الا خلاص بعد انفا تحته في كل قسام
ثم الغرض او العيد لكن توخر خطبة الكسوف عن الغرض
لكون قوتها ثم انا اجتمع عيد وكسوف كغيرها خطبتان
بعد صلاتها بقرتها واولى كوتها احكامها وان اجتمع مع
جمعة وصلاتها قبلها سقطت خطبتها وخطبة الجمعة
بينهما ولكن يتغرض فيها باصتناف لا يندب فيها ويصلون
لذبا ركعتين ككيفية الصلوات لا على هيئة صلاة الخسوف
لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة منغردين ليلا
يلونوا غافلين لاجماعة لانه لم يرد **ويسن الخروج الى**
الصباح وقت الزلزلة **باب صلاة الاستسقاء**
وهو طلب السقيا وشرعنا طلب سقيا الصلابة من
الله عند حاجتهم اليها والاصل فيه الاجماع للاتباع **يسن**
على التاكيد لمعهم وحسبوا **الاستسقاء** ولو جرب الغير
المحتاج اليه ما لم تكن ذابدة او ضلالة ثم هو ثلاثة انواع
تأبته باخبار الصحاح ادناها في الفصل ان يكون
بالدعاء فرادى او مجتمعين في اي وقت ارادوا واسطرها يكون
بالدعاء **حلق الصلوة** ولو تأخلة **وفي خطبة الجمعة**
وتحوها لانه عقب الصلوة اخرب الى الاجابة والاقضل
والافضل من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو ان

ان يامر الامام بنفسه او نائبه **الناس** سواء مر به الحضور
 وغيره **بالبر** من الصدقة والفتق وغيرها كالنوبة والوجه
 من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة ويا امر المطيقين منهم
 بمواصلة **صوم ثلاثة من الايام** مع يوم الخروج لان
 الصوم معين على الرياضة والخشوع ويا امر الامام او نائبه بصبر
 واجبا اعتداله لانه تعالى امر بطاعة اولي الامر وحجب
 فيه واجب فيه التيسير لانه فرضي وحجب على القادرين
منهم اقتتال كل ما يامر به من نحو صدقة وعتق على ما رآه
 الاستوى وفيه كلام بينته في شرح الامام **وخرجون**
 بعد صوم الثلاثة في اليوم **الرابع** حال كونهم **صياما** فيه
 كالذي قبله **الى الصبح** وان كانوا بمكة او بيت المقدس
بثياب بدله بوحدة ملبوسة في جمعة ساكنه وهي ما
 يلبس حال مباشرة الانسان للخدمة في بيته فلا يصحون
 طيبا ولا زينة للتابع ولان هذا اليوم يوم مسارعة
 واستكانته بخلاف العيد ولا يلبس الجديد من ثياب
 البذلة **وبين كونهم متخشعين** في مشيتهم وجلوسهم
 وغيرها للتابع **وخرجون بالمشايخ** اي مع المشايخ
والصبيان لان دعاهم ارجى للاجابة **والسرايم** خبر
 ضعيف لكن له شواهد كقولنا ثياب خشع وبنهايم راتع
 وشيوخ ركه **واطفال** رضع **لصبي** عليكم العذاب
 صبا وتقف معولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو جبر
 معا ومنغردين لانهم ربما كانوا شبيبا **فان خرجوا**
 امر و بالتميز عنا ولا يتفردوا بيوم وانما يسر خروجهم **بعد**
غسل الجميع انبأهم **وتنظيف** بالماء والسواك وقطع
 الروائح الكريهة لئلا يتأذى بقضرم ببعض **ويصلون**

للاستسقا

للاستسقا **كعتين** كالعيد **بتكبيراته** اي كصلاته
 بتكبير سبعا يقيتا اول الاولى وخمسا كذلك او الثانية
 ويرفع يديه ويعتق بين كل تكبيرتين قابلا ما مر ولا
 تتأقت بوقت صلاة العيد لكنه افضل **وخطبتين**
 خطبة العيد والاركان والسنن والشمس **وظا او واحدة**
 على ما مر في صلاة الكسوف وكون خطبة **وبعد** الصلوة **افضل**
 لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم **واستغفر الله** تعالى في الخطبة
بدل التكبير فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر
 من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعائه **ويغوي الخطبة الاولى** والثانية
 جهرا ولاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومن اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية الماثورة في ذلك
 وهي مشهورة **واستقبل الخطيب القبل** للدعاء **بعد ثلث الخطبة**
الثانية ان لم يستقبله في الاولى والام يستقبله في الثانية
ويحول الامام والناس في حال جلوسهم **ثيابهم** اي
 ارديتهم **حينئذ** اي حين استقبال القبلة **باب** يحصل ما
 على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر
 هذا في الرود المربع اما المثلث والمندور فمنها **الاخر** يلما
 على الايمن الى الايسر **وبالع** فيها اي في الثانية **في الدعاء**
سرا وجهرا ويسرون به اناسر ويجهرون به ان جهرا
 ثم بعد فراغه من الدعاء **استقبل الناس** بوجهه
 وحشروهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 وقراءة او ايتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم
 بقول استغفر الله لي ولكم ويتركه كل ردة **احولا** حقا
 يرفع الثياب بعد وصوله منزله **ويسن لكل من حضر**
ان يتشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما اقاربه

عليه الصلوة والسلام **فصل في توابع لما مر وسين لكل احد**
ان يبرز ويظهر عورته لا اول مطر السنة ليصيبه ثلاثا
ولانه حديث عهد بربه اي بتكويته وتزيله وان يغتسل
ويتوضا في السيل سوا السيل اول السنة وغيره فان لم يغتسل
فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضى ولا يشترط النية هنا
لان الحكمة فيه هي الحكمة فيها قبله وان يسبح للرعده وهو
ملك والبرق وهو جفجفته لقول ابن عباس عن ابي بن
كعب رضي الله عنهم من قال حين يسمع الرعد سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا
من ذلك ولا يتبعه اي البرق وشبهه الرعد والمطر بصره
خشية ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم
صبيبا وهو تحيته مشددة المطر الكثير هنيئا وسببا
اي عطاء لما شئتم من او ثلاثا للاتباع المأخوذ من
ورود ذلك في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر
حال نزول المطر ويندب ان يقول بعدة اي بعد نزوله فليكن
بفضل الله ورحمته ويكره ان يقول مطرا بنوا كن اى بوقت
البحر الغلابي هذا ان لم يصف المادى اليه والا فليقول
عند انقضاء المطر ورواى كثرة القم اللهم حو اليها ولا علينا
اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية وحنان الشجر
اللهم سقيا وسقيا وسقيا وسقيا وسقيا وسقيا وسقيا
فصل في توابع لما مر وسين لكل احد
وجوب الصلوة المكتوبة اي احدى الخمس كقولنا تكبيرة ما
هو مجمع عليه ومعلوم في الدين بالضرورة او تركها بلفظ
الماضي اي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا او ترك

سأه
هدم ولا غوف
به ما شرها للاتباع

الوضوء

الوضوء لها او شرط اخر من شرط وطها ان اجمع عليه او تركه اجمع
وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها اذا الظهر ليست بدلا
عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث ان الله تعالى ان شاء
عفا عنه وان مشاعذه والكافر لا يدخل تحت المشية
ولا يعارضه خير مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
لانه محمول على الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما
يجب على الامام او نائبه قبله ولو اضلته واحدة لكن
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك
الظهر حتى تغرب الشمس ولا يترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغيرها وفي الغداة
بطلوع الفجر فطالب باذائها اذا صاف وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه
بالسيف بعد الاستتابة ان لم يمت قيا ساعا على ترك الشهادة
بما مع ان كل اركان الاسلام لا تدخله نية بدين ولا
مال بخلاف بقية الاركان الاركان الخمسة **واستتابة**
هندوبه **واما وجب استتابة المرتد** لان الردة تخلص
في النار فوجب انقاذ من فيها بخلاف ترك الصلوة وسد
ان تكون استتابة حاله **ومن قتله في وقت الله**
الاستتابة او قبلها اثم ولا ضمان عليه ولو قال حتى
اذا دق قتلته صليتها في بيتي او ذكر عذروا بطلا لم
يقتل نعم يجب امره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال
نعمت تركها بلا عذر قتل سوا قال لا اضليها ام سكت لتحقق
جنايته بتعداها خير **ولا يقتل بغائبة ان فاته بعد**
مطلقا او بلا عذر قال اضليها بالتوبة بخلاف ما اذا لم يفعل
ذلك **باب الجنائز** بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم الميت

في النفس فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنسه
الا ستره يستحب لكل احد في ذكر الموت بقلبه ولسانه
والاكثر منه اي من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه
ازجر عن المعصية وادعي الى الطاعة ولذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاكثر من ذكره وعلمه بانه
ما ذكر في كثير من الدنيا والاصل فيها الاقله ولاقل
اي من العمل الاستر **ويستحب الاستعداد ادله بالتوبة**
اي تحريدها والا اعتناء بستانها وحمله ان لم يعلم ان عليه
مقتضياتها والا وجبت فور اجماع **والمرضى اولى**
بذلك لانه الى الموت اقرب **وشن عيادة المسلم**
المريض حتى الادرمد للاتباع ولو في اول يوم من
مرضه وخوانا بعد ثلاث موضوع **والهدوء**
ومن لا يعرفه **والجار الكافر** اي الذي او المعاهد
او المستأمن ان كان جارا او قريبا او نحوهما
كما دم ومن يرجى اسلامه فان اتى ذلك جارت عيادته
بلا كراهة وتكره عيادة تشق على المريض والاندب
عيادة ذوا بدعة منكورة واهل الفجور والمكاس
اذ لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة الا ما مورون
بها جرتهم ويندب ان يكون العيادة **عنا اي**
يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا تتحكم نحو القريب والصديق همن يستأنس
به المريض او يتركه بها ويشق عليه عدم رويته كل
يوم تستني لهم المواصلة بما لم ينهوا او يعلموا كراهته
لذلك **وتخفيف المثلث** عنده بل يكره اطلاله ما لم يفهم
عنه الرعية فيها ويدعي له بالعافية ان احتل حياته

اي طلع

اي طلع فيها ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم
رب العرش الكريم ان يشفيك سبع مرات ويطيب
نفسه **والا لم يطلع في حياته فمريضه في قبة ووصية**
وتحسين ظنه بالله ويذكر له احوال الصالحين
في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي اهله
وخادمة بالرفق به واحتماله والصبر عليه ذلك لهم
وبامره بان يتعهد نفسه بان يلزم الطيب والتميز من
كالمجعة وبقرة القرآن والذكر وحكامات الصالحين
واحوالهم عند الموت فان المريض **تسبب** جميع
ذلك ويوصي اهله بالصبر عليه وتركه النوح ونحو
وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في امور الدنيا
واسترضى من له به علفة وان خفت **وتحسين المريض**
ظنه بالله لا سيما ان حضرته ما رأت الموت لخير مسلم
لا يموت احدا كمالا وهو يحسن الظن بالله اي يظن
ان يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فالاولي ان يستنوي
خوفه ورجاه بما لم يغلب عليه **داد القنوط** فالرجاء
اولي او امن المكره الخوف اولي ويسن للمريض الصبر
على المرض وترك الضجر منه **ويكره له الشكوى** وغير
غير بكثرة الشكوى ومحمله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضا
وعوم الرضا به والاحرجت كما هو ظاهر بل بما يحسن
من ذلك الكفر ولو سأله نحو طبيب او صديق عن
حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجراح
فلا بأس والا لبي خلاف الاولي بل يستعمل بالتسبب
ونحوه ويكره تمنى الموت لضربان به كما في الروضة وغيرها

للمشي عنه **بلا خوف فتنه في الدين** فان كان ولا يد
 متمنيا فليقل اللهم احبني ما كانت الحيوة خيرا لي
 وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي للخير الصالح بذلك ما
 تمسك عند خشيته الفتنه فلا يكون عند عدم الضر
 والعرق ان التمني مع الضر ليس هو بعدم الرضا بالقضا
 خلافة بدونه **ويكلم اكرهه اي المريض على تناول**
الدواء او الطعام لحديث لا تتركوا مرضاكم على الطعام فان
 الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف فلذلك كان المعتمد ان خلل
 خلاق السنه لا مكرهه **واذا حضر الموت** اي امارته
 التي تسبقه **الا يمي** وجعل وجهه الى القبلة كالوضع
 في الحدف **فان تعذر فالاييس** لانه ابلغ في الاستقبال من
 اتقائه على قفاه **والا تيسر القاء على الايسر فعلى قفاه**
 بلقي وجعل **وجهه واخصاه** وقها بطون رجليه
للقبلة لان ذلك هو المكنى **ويرفع راسه قليلا** يعني
 يستقبل بوجهه **ويلقي** ندبا لانه **الا الله** لا امره في
 خير مسلم ولا يسر زيادة محمد رسول الله لانه لم يرفع
 ان هذا مسلم وفي ثم يلقن الكافر الشهادتين ويور
 بهما للاتباع **اولا يلم عليه** اي على المسلم **ولا يقال له**
قل لئلا يتاذى بذلك بل تذكر الشهادتين يديه
 لتذكرها او يقال له ذكر الله مباركة فذكر الله
 جميعا سبحانه الله والحمد لله **والله الا الله والله اكبر**
والافضل تلقين غير الوارث والعدو والخاصة
 ان كان ثم غيرهم والا لفته استغفرهم واذا قال لهم بعد
 عليه الخير الصالح من كان اخر كلامه **لا اله الا الله** دخل
 الجنة فاذا مات غمضت عيناه **وسد حياه بعصاة**

عرضة

عرضة يربطها فوق راسه حفظ الفم من الهولم وفتح
 النظرة **وليت** عقب مغارفة روحه بدنه **مفاصله**
 فتربصا بوجهه الى بطن كفه ويساعده الى عضده وساقه
 الى تحته وتحت الى بطنه ثم يمد يدها لتسهيل لفه
 ولكفنه فان في البدن حليخ جواردة فان لبت لانت
 والام يمكن تلينها بعد نعم ان امكن تلينها ولو **ولو رهي**
ان احب الى فلا باس ولا يزع **ويبرز عنه**
تياب موته اي المحيطة التي مات فيها بحيث لا
 يرى شي من بدنه لئلا يسرع فساد **ويستريح** جميع
 بدنه **بنوب خفيف** تجعل احد طرفيه تحت راسه
 والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم
ويوضع على بطنه ثوبي ثقيل في حديد كسيف
 ومواد ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا يشتف ويتغير
 صون المصلى عنه احسن اياه والحق به كتب العلم المحترم
ويستقبل به القبلة كما لمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك
 وضع ثوبي على بطنه لانه يوضع عليه اطولا ويشد بخو
 خوفة ويندب جعله على نحو سر من غير فرش تحته لئلا
 يتغير بنداوة الارض او يحمي عليه الفرش فيفتره **ويثولي**
جميع ذلك اي اللقاء على الشق الايمن وما ذكره بعد
 ارفع **مجازمه به** المتحد معه ذكورة او انوثه **وندا**
 له عند فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لا احتياجه للندما
 ح **ويبادر براءة ذمته** بقضاء ذنبه **وانفاذ**
وصيته حال ان يتسوالا سال وليه غرامة ان يخلوه
 ويخالفوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعده
 للحاجة والمصلحة وتجب المبادرة على الوارث او الوصي عند الطلب

والتمكن من التزكوة **ويستحب الاعلام بموته** لا للرياء
والسيرة يذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل **للصلاة**
ليكثر المصلون عليه للاتباع **فصل** في بيات
غسله وما يتعلق به **غسله** ان كان مسلما غير
شريد وان غرق **وتكفينه** ولو كافرا **فرض**
كفاية للاجماع والمخاطبة بذلك كل من علم بموته او
قصر في العلم به سواء اقرار به وغيره فان فعله احد
منا ولو غير مكلف لا من الملكية او الاجن سقيط المخرج
عن الباقيين والاثر الجميع **واقل الغسل تعميم**
بدنه بالماء ولو من كافرا وبلا بنية لان القصد منه التغطية
ويذهب ان يغيب الماء على بدنه **بعد ازالة نجاسة**
فان صبه وازالها بعرض في مرة واحدة اجزى عن غسل
الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث **وبين**
ان يغسل في قديم **في قديم** لانه استمر له وان يكون
القريب خلتا او سحيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه
ثم ان اتسع ادخل يده في ثلمه والافتح دخا ريشه فان
تعد وغسله فيه ستر ما بين سترته وركبته مع جزئ
مهما وان يغسل **في خلوة** بان لا يدخل غير الغاسل
ومعينه لانه قد يكون بدنه ما يخفيه ولوي
الدخول وان لم يغسل ولم ينعى والا فضل كما في الام
ان يكون **تحت سقف** لانه استمر وان يرفع **على نحو**
لوح او سرير مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش
ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينجد
الماء عنه **ويغسل الغاسل وضو** يعينه **نظرة**
وجوبا بين السر والركبة وجزئ منها الا ان يكون

وقال الرضا عليه السلام غسل الجنا

زوجا او

زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما بعد اذ لك قنطرة بالشهوة
خلاف الاول **الاحاجية** الى النظر لمعركة المغسول
ومن غير المسرك للنظر فيما ذكر **ويسر** **مسر بطنه**
بيده اليسرى **بقوة ليج** ما فيه ليلا يخرج
منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك **بعد**
اجلاسه عند وضعه على المغسل برفقها ثلثا
الى ورايه قليلا ويسند ظهره الى ركبتة اليمنى على
على كتفه وابهامه في ثرة قعاه ثم يسر بطنه كما ذكر
ويكون ذلك **مع فوح** **بجربة بالطيب وكثرة صب**
من المعجون لتجفي الرائحة بل يسر التبخر عنده من
حيث الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه من الجهة الخور
وبعد ذلك غسل سو **تيده** اي قبله ودبره **والنجاسة**
التي حولها كما يستنحي الحي **خرقة** يلصقها على يده اليسرى
ليلا يمر العورة ويلصقها ثوبا الغسل نجاسة ساير اليدين
كما اقتضاه كلامه ويعسل قدومه ايضا لكن انما يغسل
هذا بالخرقة الثانية بالاول خلا فاما اقتضاه كلامه
ثم اخذ خرقة اخرى ولغها على يده اليسرى **لبسوكه** بها سبابة
مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه ليلا يسبق الماء الى جوفه و
فيسر فساده ثم ينطق بخنصرها مبلولة **انعه** **فخرج**
بها ما في **انفه** من اذى **ثم وضاه** ثلثا كالحى بمضمضة واستن
وعمل في راسه ليلا يسبق الماء الى بطنه ولا يلقى عنهما
ما مر لانه كالسواك ويتبع بمودلين ما تحت اظفار
ثم لحيته بالسدر ولان يحكمس ليلا يتحلل الماء من
راسه الى لحيته فيحتاج الى غسله ثانيا ويسرهما

ق

مشط برفق **ثم غسل ما قبل من راسه** بان يغسل
 شقه الايمن مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه **ثم الابر**
 كذلك ثم يجوله الى شقه الايسر مما يلي وجهه من عنقه
 الى قدمه الابر فيغسل منه **ما ادير** بان يغسل شقه
 الايمن مما يلي عنقه من كفه الى قدمه **ثم** يجوله للايمن
 فيغسل **الابر** كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه
 لحصول الغرض بغسلها ولا بل بيده بصفحة عنقه
 فيما تحترق ويجرد كفه على وجهه احتراصا له وانما كره ذلك
 للحيلان الحقله وهذه الغسلة بلبغيتها المذكورة يذب
 ان يكون **بالسدر** او الخيط او نحوها **ثم** اذا فرغ من
 غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة
ازالة اي السدر او نحوها بالماء الخالص من
 راسه الى قدمه **ثم** ان لم يحصل النضافة بنحو السدر
 في الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة
 من غسلات التنظيف فاذا حصل النقا **صحت** وجوبا
الماء الخالص ويبين حجة ثانية وثالثة بالماء **البارد**
 الخالص كغسل الحى ويبين ان يتجرى الماء البارد لانه
 يشد البدن والمستحق برحمة نعم ان احتيج اليه لنحو
 وسخ وبرد كان المسحنى اولى ولا يبالغ في تشخيصه لانه
 يسرع الفساد والماء المالح اولى من العذب ولا ينبغي ان
 يغسل بماء رزوم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي
 ان يبعد انا والماء عما يقدره من الرشاش وغيره مما امكن
 ويجب ان يتجرى في ازالة نحو السدر الماء **الخالص** عما
 يسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب نعم يبين ان يكون
 كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم

مع قليل كافور وهو في الاخيرة الكد لما صح من امره صلى الله
 عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع
 الهوام وخرج باليسير الكثير حيث يفحش التعفري به و
 فانه يسلبه طهورية الماء لم يكن صلبا وعلم مما تقر
 ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحساب عن الغسل
 الواجب والمندوب **من قرنه الى قدمه** بعد الغسلة
 المبريلة له **ثلاثا** بالماء الخالص متوالية كما قدمته
 وهو الاول ومتفرقة بان يستعمل الماء الخالص بعد تمام
 كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من
 التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسله **ثم** بعد
 فراغه من غسلة **تنشيفه بثوب** مع المبالغة في ذلك
 ليلة تبذل كفايته فيصرغ فسادا وبه فان ترك التنشيف
 في ظهر الحى ويبين ان يكون تنشيفه **بعد اعادة تلبسه**
 اي تلبس مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها **وتكره**
احذ شعرة اي الميت غير المحرم **وظفوه** وان كانا هما يزال
 للظفرة واعتاد اذ انته حبالا ان اجز الميت محترمة
 فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يجزى الا قلق نعم لو لبس شعرة
 نحو صمغ ولم يصل الماء الى اصوله الا بها وجبت ازالته اما
 المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى احواصه
 فلا يجوز ان يفعل به شي مما يحرم على المحرم بخلاف المعتد
 عما وفاه لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفحج وقد زال
 بالموت **والاولى بغسل الرجال الرجال** حتى على
 الزوجة واولاهم واولاهم بالصلوة عليهم نعم الافقة هنا اولى
 من الاسن والاولى بعد الرجال الاقامه الرجال الاجانب ثم
 الزوجة وان نكحت غير ثم النساء المحارم **والاولى بالمرأة** ان

يغسلها **النساء** لكن الأولى من ذات المحرمية وهي من
 لو فرضت ذكرا حرم تناسلها وتقدم نحو النعمة على
 نحو الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت القرى ثم ذات
 الولاء ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الاجنبيات
 والحائض غيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوجة
 وان نكح اختها واربعاسواها ويندب ان يتغنى المسنحة
 بلغها على يديه ثم رجال المحارم ثم نبيهم الا في الصلاة
 وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع
 للارت والعدم العداوة والصبي والفسق ويعسل السيد
 امته ولو كانت ابنة وام ولد حيث لم تكن موروثة ولا معتدة
 او مستبناة ولا مشتركة ولا قبضة والا احتج عليه
 تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا انتقال ملكه
 وكل من الرجال والنساء تغسيل صغير لم يبلغ احد
 الشهوة بالموت وبه فامرت حرمه نظرا لرقبته له وهو حي
وحيث تعذر غسله بان ادى اليه بجم
 وجوبا بخلاف ما اذا ادى الى سرخ فساد به بعد الدفن
 فانه يغسل **اولم يحضر في المرأة** الرجل اجنبى او
 في الرجل الا امرأة اجنبية **في غسل** وجوبا ايضا حرمه النظر
 الى الشئ من بدن الميت **في التفتن** **واقف** **الفن**
الواجب **توب** **لحصول** **السفر** به فلا يكفي ما يصفى البثرة مع
 وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه عابها
 له لبسه في الحياة كالحريز لا اة وغير المكلف بخلافه
 للبالغ ولا يكفي بالطيب هنا بخلافه بخلافه في الصلاة
 فانه يجوز عند وجود غيره ولو حشيت المافيه من
 الاثر ابا لميت ولا يجوز التكفين في متجنس ما لا يفي

عنده عند

عنده عند وجود طاهر غير حوير وخوه اما الطاهر الحريز
 وخوه فيقدم عليه المتجنس ولو تعذر الثوب وجب
 الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى
سائر العورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة
 والركبة وفي المرأة ولو احدة والحشيش غير الوجه واللغين
 اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع البدن
 الاراس المحرم ووجه المحرمه تكمياله وسترا لما يعرض
 من التغير فالحاصل ان من خلق ما لا يستحق عورته
 ولم يعرض بترك الكايد سقط المحرم عن الامة وبقي حرج
 ترك الزايد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن
 ثم جاز للميت منع الزايد بان يعرض بستر عورته فقط
 لانه حقه وليس الا بصا بترك التكفين من اصله لانه
 حق الله تعالى ولغيره استغرق دينه التركة منع الزايد
 على الاقل وان رضي به الورثة لانه احوج الى ابرة ذمته
 من التجمل وصح ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لغايف
 لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزايد على
 ثلاثة ولو للمرأة **ويبين الرجل ثلاث لغايف** يستقر
 كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفى فيها
 وكالرجل غيره اذ كفى في ثلاثة فالافضل ان تكون لغايف
 كذلك **ويبين للمرأة والحشيش خمسة ازا** **ر** **يشيد** عليها
 وهو ما يستحق العورة ثم بعد شد لاذ اريندب **فيمسح** **بجمل**
 فوقه **ثم** بعد لس القميص يندب **خمار** يغطي به الراس **ثم**
 بعد ذلك يندب **لثافتان** تلغ فيهما اللانث في الانث وقليبين

بها الخمسة احتياطا للستر **والبياض** افضل من غيره
 لما صح من الامور **والمغسول** افضل من الجديد لان ما له
 للبلل والمواد باحسان الكفن في خمر مسلم بياضه
 ونضافته وسبوغته وكثافته لا ارتقا عما ذكره
 المبالغة للمني نعم ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا
 حرمت المغالات فيه من التركة **والتوب** **النظن** افضل
 من غيره كما قاله البغوي لان كفته صلى الله عليه وسلم
 كان كذلك **ويجوز** بالالكفن لغير المحرم ويندب ان يجزى
 ثلاثا وان يكون التخيير **يعود** وان يكون العود غير
 مطيب بالمسك ثم بعد تخرجه ببسط احسن اللغايف
 واورسها ويذر عليه خطوط ويبسط فوقه الثاني
 ويذر عليه الخطوط كذلك ثم الثالث كذلك ليلا يسرع
 بلاوها من بلل يعيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق
 متلقيا على قفاه ثم يلقى بجميع منافذه ومواضع
 السجود منه قطن خليج اي فروع البز وسد سم الحلاج
 حلا جالانه كان تحالج القطن مع كافور وحنوط دفعا
 للبعوض عن ذلك ويدرس القطن بين البيته ويكره ادخال باطنه
 الالعة يخاف خروج شئ بسببها ثم يلف عليه الثوب
 الذي يليه فيضم منه شعة الايسر على شق الميت الايمن
 ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك
 وتربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من كان
 عليه نفقته حيا كزوجه غيلة الماشقة والصغيرة
 وخادمتها وان كانت موبرة رجعية او بايضا حاملا

وقال في النفقة
 الكفن الجديد اولي
 نقلا ودليلا
 فاستعمله
 ع

نعم على الاب

نعم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبته
 وان لم تلزمهما نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز
 من وجده ابيه وان لم يمت نفقتا حية وانما يجب تلغين
 الغير بثوب يعم فقط نعم تحرم الزيادة عليه ان كفن من
 بيت المال او مما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنابة
 من وظيفة الرجال ولادناه فيه ويحرم بهيئة مزرية
 كحمله في غمارة او قعة وهيئة يجشي سقوطه منها والحمل
 بين العودين افضل من التربيح ان اريد الاقتصار على
 احدهما وكيفية الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهما
 الخشبتين المقدمتين كما ذكر **خمس** بان على عاتقه
 وباخذ اثنان بالموخرتين **والافضل ان يحمل الجنابة**
 عند حجر المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر **خمس** بان
 يعينه اثنان فيضع كل منهما واحدة من المقدمتين على
 عاتقه والثلاثة الباقيون على الكيفية السابقة فحاملوها
 بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجز واُسبعة او تسعة او
 اكثر او تارة بحسب الحاجة والتي بيع ان يحمله اربعة كل واحد
 بعود فان عجز واُسبعة او ثمانية او اكثر الشفا عا بحسب
 الحاجة ويكره الاقتصار على واحد واثنين الا في الطفل والجمع
 بين الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة
 الثانية افضل من الاقتصار على احدهما **ويندب لكل**
مشيع قادر **المشي** للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض
 ركوبه في ذهابه **فمهادون** رجوعه ويندب حتى للراكب
المشي **فدامها** وكونه **بقربها** بحيث يراها ان التفت للاتباع **ويندب**

الاسراع بها بين المشي المعتاد والخيب ان لم يضره ما صح من
الامر به ولو خيف عليه تغير زيده في الاسراع ويندب
سرا المواة بشيء كالجمعة ويتأكد تشييع الجنازة للرجل
ويندب مكثهم الى ان يدفن **ويكره اللغظ فيها** بالحدث
في مورد الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام
لمن صرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره
اتباع الساب للجنازة ان لم يتضمن حراما والاحرام وعليه
يحمل ما ورد مما يدل على التحريم **فصل** في اركان الصلوة
على الميت وما يتعلق بها **اركان صلاة الميت سبعة**
الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية سائر
الغرايض فمن ذلك قرن النية بالتكبير الاولى والتعرض
للقرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء
او نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى
مسمى كقصد من صلى عليه الامام **الثاني** من الاركان **اربع**
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تصح الزيادة
عليها سوا الخمس وما فوقها **الثالث قراءة الفاتحة**
لعموم خبر لا صلوة لمن يغتربا تحت الكتاب ولا تتعني في
الاولى كما اقره كلام المصنف بل يجوز في الثانية او غيرها
على تناقص فيه **الرابع القيام للقادر** عليه بخلاف
العاجز عنه يقعد ثم يصطح ثم يستلقي كما في سائر
الصلوات **المفروضة الخامس الصلاة على النبي صلى الله**
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف
والخلف **السادس الدعاء للميت** مخصوصه ولو طفلا فيما

لغيره ما زورات
غير ما جعلت له

يظهر كاللهم

يظهر كاللهم اغفر له وارحمه او نحو ذلك **بعد التكبيرة الثالثة**
لفعل من ذكر لما صح من قول صلى الله عليه وسلم اذا صلى تم
على الميت فاخلصوا له الدعاء **السابع السلام** كغيرها
في جميع ما صرح في صفة الصلوة ويجب ان يكون بعد الرابعة
ولا يجب فيها ذكر بل بين تطويل الدعاء فيها **وبين رفع**
يديه حذو منكبيه في كل من **التكبيرات** ووضع
يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره **والاشرار** للقراءة
ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من
السنة **والتعوذ** للفاخرة لانه من سننها ولا تطويل
فيه **دون الاستفتاح** والسورة وان صلى على
غائب لان مبناها على التخفيف ما مكنت **ويشترط**
فيها **بشروط الصلوة** لانها صلاة ويشترط ايضا
تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفيته لكن نكره ان
الصلوة قبل التكفين **ويصلي جوار من ياتي على**
الغائب من عمارة البلد او سورها وعلى المدفون
في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة يوم موته بالحبيشه فخرجهم الى المصلي وصف
بهم وكبر اربع تكبيرات وذكره جيب سنة تسع وانه
صلى على القبر وانما يصلي على من ذكر من كان من اهل القرية
الصلوة عليه يوم الموت اي وقته لان غيره منتفل
وهذه الصلوة لا يتنفل بها فتمتدح على الكافر والحائض
وقت الموت وعلى من بلغ او فاق بعده وقبل الغسل لا
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز الصلوة على قبره

كسائر قبور الانبياء لعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى
لاتخاذهم قبورا بنبيائهم مساجد ولاننا لم نكن اهل الفرض
وقت موتهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وال
كل وسائر عباد الله الصالحين **واولى الناس بالصلاة**
عليه اي اولى عصبائه لانهم اقرب واشفق فيكون
دعوههم اقرب للاجابة وتقدم منهم الاقرب فالاقرب كالاب
ثم ابويه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاخ الشقيق ثم للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم
عم ثم ابني عم كذا وهكذا اولوا جمع ابنا عم احدهما اخ لام
قدم لتي لهما بقربة الامر وان لم يكن لها دخل هنا **ثم ذروا**
الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابوالام ثم بنوا البنات
على ما في الذخاير ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاحق
هنا للوالي والامام المسجد وكذا الاحق للزوج والسيد ان
وجد احدهما الاقرب والاقدم على الجانب والامراة مع
ذكر والاقدمت بتتبيب الذكر السابق والقاتل وعدو
ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسنى
في الاسلام على فقهه منه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لان
الفرض هنا الدعاء ودعا الاسنى اقرب الى الاجابة ويقدم العدل
الحق لا بعد على القن الاقرب والافقه والاسنى لانه اليق بالامانة
لانها ولاية فان استقر والحق جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب
والبدن ونشأهوا قدم واحد بقراءة ولوا وصلى املت بالصلاة
لغير المقدم وان كان صالحا لفا لانها حق القريب كالارث
ولا يغسل الشهيد ولو حيا أيضا مثلاً **ولا يغسل**

بجلبه

عليه اي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنه بنبياهم ولم يغسلهم
ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابتغاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعا غيرهم وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصل عليه **من مات في قتال الكفار**
او كافرا واحدا ولم يبق فيه حياة مستقرة **بسببه** ولو
برمح دابة لنا ولهم او سلاحه او سلاح مسلم اخر خطا او
تردى بوهدة او جعل ما مات به وان لم يكن اثر الدم لان الظاهر
ان موته بسبب القتال بخلاف ما اذا مات بغير سبب او جرح
فيه بعد انقضاء حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد
فيما ذكر وان قطع بموته بعد كنى مات فجات فيه او مرض
او قتله اهل البغي واغتاله مسلم مطلقا او كافرا في غير
قتال ويجب ان يزال عنه نجس غير ادم وان حصل بسبب
الشهادة ودم حصل بغير سببها وان ادت ازالة ذلك
الى ازالة دمه لانه ليس من اثر الشهادة ويندب ان يرفع
عنه آلة الحرب ونحوها وان يلفن في ثيابه المملوكة
بالدم **ولا يصل على السقط** اي تحرم الصلاة عليه **الا**
اذا ظهرت امارات الحياة بعيان او غير كالاختلاج
بعد انفصاله فيجب تح غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه كتنقن حيا ثم اظهرها ومارتها وصح اذا استنزل الصبي
ودث وصلى عليه **ويغسل** ويكفن ويدفن وجوبا ان **بلغ**
اربعة اشهر اي ما بين يوم ما نفع الروح فيه ولم
تظهر فيه امارات حياة ولا يجوز الصلاة عليه لان نحو القسمل

اوسع بابا منها اذ الذي يفعل به ما ذكر الا الصلاة اما اذا لم
 يبلغ الاربعه فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى خرقه
 وان يدفن **فصل في الدفن** وتجب تقديم الصلاة عليه
واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتخرسه من السباع
 لان حكمه الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه
 فيكون المستلزم للتأذي بها واستفزاز حقيقته فاشتترط حفرة
 تمنعها وهي ثم لم تكن الفساق وان وقعت الوحش لانها لا
 تكتم الزمخ وخرج بالحفرة فالوضع على وجه الارض
 ويبقى عليه ما يمنعها فانه لا تكفي الا ان تعذر الحفر كما لو مات
 بسفينه والساحل بعيدا وبه مانع فيجب غسله وتكفينه و
 الصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقي في البحر ويجوز ان يثقل
 لينزل الى القار **واكمله** قابر واسع لما صح من امره صلى الله عليه
 وسلم بذلك وضابطا رتاعه الاكل **قائمة وبسطة**
 اي بقدرها في معتدل الخلقة **وذلك اربعة اذرع**
ونصف بل ذراع اليد وهي نحو ثلاثة اذرع ونصف
 بالذراع المعروف **وتحرم نبشها** اي الحفر قبل بلاء
 الميت لادخال ميت اخر او لغير ذلك احترام الصاحبه
الضرورة كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في
 ثوب مفصوب او في أرض مفصوبة او سقط في القبر فتناول
 فيجب النبش في الاولين ان لم يتغير وفي الثانية وان
 تغير خلا في مالود في بلا كفن او في حوير فانه لا ينبش
 بحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحوير لحق الله
 تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان

طلب المالك

طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين رجبي
 حياته ونشأ ايضا ان لحقه بعد الدفن خوند او سبيل ودفن
 كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة او
 لكن القايئ يلحقه باحد المتنازعين فيه **باب**
الزكاة وهي لغة التطهير والاصلاح والتما والمدح وشرعا
 اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد
 اركان الاسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر
 المجمع عليه ويتقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه وان
 لم يقاتل قهرا **لا تجب الزكاة الا على الحر** ولو مبعوضا
 ملكه ببعضه الحر نصا بخلاف الرقيق لانه لا يملكه وان
 ملكه مبيد ولا زكاة على المكاتب لضعف ملكه ولا على مبيد
 لانه ليس مالكه **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون
 للخبير الصريح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف
 انها تترك في حاله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال
 المولى اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد
 الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب
 عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات
 هو تدابرات ان لا مال له من حينها والا خرج الواجب في
 الردة وقبلها **غير الجنين** فلا زكاة في المال الموقوف
 له لانه لا تنفع بوجوده فضلا عن حياته ويستترط
 ايضا كون المالك معينا فلا زكاة في مبيع موقوف على نحو
 الفقراء والمساكين كما سيأتي لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف
 على المعين واحد او جماعة ويجب على من ذكر بالسروط الاتية

خلافا لابي حنيفة
 فانه يسقطها عن
 غير المكلف

وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر **وذلك اي**
وجوب الزكاة في انواع خمسة اوسمة لانه اماركاة
بدن وهي زكاة الغنم وماركاة مال وهي ما متعلقة
بالعين وهي زكاة النعم والمعتقات والتعدين والركان
والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة
الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية كالمتولد
بيئ الابل والبقر والغنم والواجب فيه اربعة اشخاف ابويه
ولو جوبها شروط منها النصاب **ففي كل خمس من الابل الى**
عشرين منها شاة والراد بها جذعة او جذع ضان له
سنة او اجمع قبل تمامها **او ثنية** معز او ثني لها سنتان
كاملتان وانما جزا الذكر هذا لصدق اسم الشاة به في الخبر
اذ تاء وهما للوحدة لا للتبانيث وشركا الشاة هذان
تكون من غنم البلد او مثلها او اعلى منها قيمة وان
تكون صحبة وان كانت ابله مواض وعلم من كلامه
مواض وعلم من كلامه انه يجب في العشرينات ان وفي
الخمس عشر ثلث شاة وفي العشرين اربع **وفي خمس**
وعشرين بنت مخاض وهي **ما لها ستة** كامله سميت
بذلك لان اسمها ان لها ان تحمل من اخرى فتصير من المخاض
اي الحامل وتجزى في كل من خمسة وعشرين فان زادت
قيمة الشاة عليها **وابن لبون** ولو خنثى وهو ماله
له سنتان وانما يجوز ان **فقد ها** اي بنت المخاض
بان لم يملكها او ملكها معيبة او مفصوبة وعجز عن
تحصيلها او مرهونة بموكل ولا فرق بين ان يساوي

ابن اللبون

ابن اللبون قيمة بنت المخاض ولا ولا يكلو تحصيلها
بشراء او غير ويجزى ما فوق ابن اللبون كالحق
بالاول لان ابن المخاض لا يجزى فيه بخلاف ابن اللبون
وما فوقه لان فضل السن يجزى فضل الاثنية ولو كانت
عنده بنت مخاض كزعة لم يجز ابن اللبون بقدرته عليها
ولا يكلها الا ان كانت ابله كراما ولا يكل عن الحوامل حاملا
وفي ست وثلاثين من الابل **بنت لبون** وهي التي
سنتان سميت بذلك لان اسمها ان لها ان تضع ثانيا وتضرب
ذات لبن **وفي ست واربعين حققة** وهي التي
من السنين سميت بذلك لانها استحققت الركوب او طريق
الخل **وفي احدى وستين جذعة** بالذال المعجمة وهي
التي تخم لها **اربع** من السنين سميت بذلك لانها جذعة تقدم
اسنانها اي استقطت **وفي احدى وسبعين بنتا**
لبون **وفي احدى وتسعين حققتان** وكذا في مائة
وعشرين وبعض واحدة **وفي مائة واحدة وعشرين**
ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حققة وبنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة
والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحد
وعشرين ويستمر الى مائة وثلاثين فتعبر الواجب
حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة
ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين بنتا لبون
وحققتان وفي مائة وخمسين ثلاث حققات وهكذا
والاصل في جميع ما ذكرنا ان يكر الصدق رضي الله عنه

وكرم وجهه في الجنة الذي كتبه لاسرلا وجهه الى البحرين
 على الزكاة **ومن فقد واجبة** كان فقد بنت لكون
 وعنده ست وثلاثون فان شا حصلها وان شاء
صعد الى اعلا منها بدرجة كالحقة **واخذ جبرانا**
 اعني **شائتين كالاضحية** يعني بحريان في الاضحية
 بان يكون لكل من الضائتين سنة ولكل من الماعزين
او عشرين درهما نفقة خالصة **اسلامية** وهي المراء
 بالدرهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت
 المعشوشة اجزا منها ما يكون فيه من النفقة القدر العايد
 ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الاخذ هو المالك
 ورضى بذلك والخيرة فيه للمطعم وهو الساعي **وتروى**
الاسفل منه اي من الواجب بدرجة كسنت الخاضعي
 المثال المذكور **واعطى خيرته** جبرانا اعني **شائتين او**
عشرين درهما وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك
 او الساعي لظاهر خيراشر الذي في البخاري وغيره وهو
 بيت المال فان تعذر فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة
 لهم في دفعه واخذة ولا يجوز ان يصعد درجتين
 بجبرانها مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة
 اليها بخلاف ما اذا تعذرت القرى في جهة المخرجة
 فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الابنت مخاض
 حيث اراد التزول او من لم يمت به بنت الليون الاجنة
 حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود الا ان
 درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع

بجبران واحد

بجبران واحد ولا يصعد له من بابله معيه لانه
 للتفاوت بين السلمتين وهو فوق التفاوت بالمت
 بالمعيتين **فصل** في واجب البقر والاشي فيها
 حتى تبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر** ذكر وهو
ابن سنة كاملة سم تبيع لانه يتبع امه **او تبيعة**
 انثى وهي **بنت سنة** كاملة ايضا وهذا احد المواضع
 الذي يحجز في فيها الذكر لكن الانثى افضل **وفي اربعين**
 منها **مسنة** وهي **مالها سنتان** كاملتان سميت بذلك
 لتكامل سناتها وذلك لما صح من معاذ رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعنه الحليم **وفي ستين**
تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشرين **في كل**
ثلاثين تبيع **وفي كل اربعين مسنة** وفي مائة
 وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعه وقيل
 على ذلك وليس فيها ولا في زكاة الغنم ولا شي فيها حتى تبلغ
 اربعين صعود ولا نزول بجبران **فصل** في زكاة
 الغنم ولا شي فيها حتى تبلغ اربعين **وفي اربعين**
شاة شاة ويستمر ذلك الى مائة **واحدى وعشرين**
فشأتان وما دونها كاية وعشرين وبعض شاة فيها
 شاة واحدة **وفي مائتين** واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها ثم في كل مائة من الشاة شاة
 جذعة منه وهي مالها سنة ومن العر شاة ثنية منه
 وهي مالها سنتان وذلك لخبر الصحاح **ولا يجوز**
الصبي **بهرمة** **ولا ذن** **عبد** **اي عيب** **والمواذ** **هنا**

بجميع ما ذكره ولا يجوز في نوع عن اخو او رعاية القيمة **فصل**
 في بعض ما يتعلق بما مر **ولا يجوز اخذ المعيب**
من ذلك اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة
 هرة ولا ذات عور اي عيب والمراد به هنا عيب المبيع
 الا الضحية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط
 فلا يعتبر المبيع فيها الا ما يخل بالمالية **الا اذا كانت نعمة**
معيبة كلها فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكتفى
 صحتها لان فيها اضرار به **وكذلك المريض** فلا يجوز اخذ
 المريض الا اذا كانت كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا
 يكتفى بصحتها كذلك ويجب ان يكون المعيب والمريض متوسطا
 جمعا بين الحقيين **ولا يجوز اخذ الذكي الا فيما تقدم**
 ففي قوله ففي كل خمس الاخرم **والا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج
 ذكورا منها شهيدا عليه لبناء الزكاة على التحقيق لكنه
 يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن
 لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوي
 بين النصابين **ولا يجوز اخذ الصغير الا اذا كانت**
كلها صفارا بان كانت في صلا فخر فيه ويتصور بان
 تموت الامهات وقد تم الحول والنتاج صفارا وملك
 نصابا صفارا وتم لها حول ولا بد ان يكون الماخوذ من
 ست وثلاثين بغير افضلا فوق الماخوذ من خمس
 وعشرين ومن ست واربعين فوق الماخوذ من ست
 وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجري الصغيران كان من
 الجنس والاحتمال بقر صفارا خرج عنها شاة فلا يجري

في الكبار

في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نفعه
 كاملا ولا بان كانت كلها كوامل وتنوعت الى سليم ومعيب
 او صحيح ومريض او ذكور واناث او كبير وصغير والكامل
 فيها قدر العاجب او اكثر فيؤخذ الكامل ولا يجري في غيره
 لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ما شئته من كامل
 وناقص فياربين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحبة
 ديناران وكل مريضة دينار فيؤخذ صحبة بنصف او
 القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها
 سليما مثلاً **واذا اشترى كاشان او اكثر من اهل**
الزكاة هو لا كامل في نصاب زكوي او اكثر بشر او اوث
 او غيرها وهو من جنس واحد **وجبت عليهم**
الزكاة قيا ساعلى خلطة الجواريل ولي بخلافه ما لو كان
 احدهما ليس من اهل الزكاة كان ذميا او مكاتب او
 جنيها فلا اشترى له ركنه بل ان كان نصيب الاصل نصيبا
 زكوي زكاة الا نورا والافلاسي عليه لان في ليسوا هلا
 للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سبيبا لتغير زكاة غيره
 وبخلافه ما لو كان بالهما معا دون نصاب او نصيبا
 واشترى كافيته اقل من حول او كان من جنس كبقري غنم
 بخلاف ضان ومعز مثلاً وتجب الزكاة ايضا على مالكي
 نصاب او اكثر وهما من اهل خلطة جواريل كالملا ولم
 يتميز اني المشرب والواحد والمرعي وغيرها مما ذكر في المطولات
فصل في شروط الماشية وبعضها شرط لزكاة غيرها
 ايضا **وشروط وجوب الزكاة زكاة الماشية**

وقد مر **مضى حول كامل متوال في ملكه** لخبر
 ابي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه
 اجماع التابعين وانفقها حتى تخلد زوال الملك انما
 بعاوضة او غيرها كان بادل خمس من الابل بخمس من غيرها
 او ببيع النصاب او وهبه ثم رد اليه ولو قبل القبض او
 ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه
 كثير من ان يزول ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد
 من فهو وجوب الزكاة لانه فرار من القرية ولا بد من مضي الحول
 كما ذكره في كمال التمسك الحول في سائر النعم **الا في النماذج** فان
 نجت الماشية وهي نصاب في ثلث الحول وكان نتاجها
 يقتضى الزكاة في حيث العود كما ينتج من مائة وعشرين
 شاة واحدة قبل تمام حولها بالخطمة في تسع وثلاثين
 بقرة واحدة كذلك في خمس وثلاثين من الابل واحدة
 كذلك **فيتمتع** النماذج المذكورة **في الحول** حتى تجب
 في المثل المذكور عند تمام حول الاصل شاتان في الاول
 ومسنة في الثاني وبنيت لبون في الثالث لان المعنى في
 انشراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم **وان**
يكون الماشية سائمة اي يعتير في كلام **مباح** كل الحول لما في
 الحديث الصحيح للتعقيد سائمة الغنم وقيس بها سائمة
 الابل والبقر واخصت السائمة بالزكاة لقوم مؤنتها بال
 بالرعي في الكلام المذكور ومن ثم لو اسيمت في كلام مملوك كانت
 معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن
 له قيمة فانه كالكل المباح **وان يكون السوم من المالك**

بنفسه

بنفسه او نايبه **فلان زكاة** في سائمة اعتلقت بنفسها
 او علفها غاصبها او مشتمل بها شرافا فسد القدر الموشر
 او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا **فيما** اي معلوفة
ساعت بنفسها **او اسما** منها غير المالك كالفاسد
 او المشتمل شرافا فسد لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة
 المالك او نايبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم من
 الانتفاء الاسامة كل حول اعتلقت بنفسها او علفها المالك
 من غير بنية قطع السوم قدر العولاة لا شرفت على المالك بان
 كانت لا تغيش بدونه بلا ضرر بيني كتلاثة ايام فالكثير
 لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها القلة المؤنة
 فيها بالنسبة الى نماء الماشية ولا اثر لمجيء قصد العلق
 والا اعتلاف من مال حزني لا يصح والمثول بين سائمة ومعلوفة
 كالام فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا **وان لا تكون**
السائمة عاملة في حث ونحوه فالعاملة بالفعل بالبقوة
 في ذلك ولو حرها لارزاقه فيها وان اسيمت او لم يوجد في مقابلة
 عملها اجرة للخبر الصحيح ليس في العقر العوامل شي وقيس
 بها غيرها وشرط تاثير استنعمها ان تستمر ثلثة ايام
 او اكثر والام يوثق **باب** **زكاة النبات** اي
 النابت **لا تجب الزكاة** الا في **الاقوات** اي التي
 تقطت بها اخنبارا ولونا درا **وهي من الثمار**
الوطب والصنب دون غيرها من سائر الثمار
 للخبر الصحيح فاما القث والبطم والرومان فغفو
 عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن الحب**

الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والعنبر والبلا
والحمص والبقلا واللوبياء ويسمى الدخن والجلبان والماشوق
نوع منه **وساير ما يقتات** أي يقوم به بدن الإنسان
غالباً في حال **الاختيا** فتجب الزكوة في الجمع لوردها في
بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاصه بالوجوب بما
ذكر دون غيره مما يقتات كالزعران والورس والعسل
والقرطم والتوسس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكثير
والرمان والزيتون وغيرها مما يقتات لا في حال الاختيار
كحب القاسول والحنظل والحلبة لأن الاقتيات ضرورة للحياة
فوجب فيه حق لارباب الضرورات **ونصاب** أي المقتات المذكور
ثمرا كان أو حباً **خمس** **اوسق** فلا زكاة في أقل منها إلا في
صالة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في كمر
ولا حب صدقة تبلغ خمسة اوسق **كل وسق ستون صاعا**
بالبحر **والصاع اربعة اعداد والمدر رطل وثلاث**
بالبحر **دي** وجملة الف وستمائة رطل بغدادية
والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل والبرمانية
رطل وثمانية وعشرون رطل ونصف رطل ونصف رطل
وثلاثها وسبع درهم بالاردن المصري خمسة ارباب ونصف
وثلاث ارباب **وبيعتبر ذلك بالكيل** كما ذكره المصنف
بالاوسق وذكرته بالاردن والتقدير بالوزن انما هو
للاستنظار او اذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطل

ما ذكره

ما ذكره ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب الزكوة وفي حكم
تجب واعتباره بما ذكرنا يكون اذا كان **ثمرا او زيبا**
ان تتمر او ترب **والا** **يتمر ولا ترب** بان لم يأت
منه ثم ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول
مدة جفافه كسنة **فرطبا او عنبيا** أي يوحده منه
حال كونه رطبا او عنبيا لأن ذلك وقت كماله فيكمل به
نصاب ما تجب فيه ذلك **ويعتبر الحب** حال كونه **مصحف**
من نحو التين والعنبر الذي لا يוכל غالباً وكل من الارز
والعسل يدخر في قشره ولا يוכל معه فلا بد خل في
الحساب فنصابه عشرة اوسق نعم ان حصلت
الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اوسق
اعتبرت دون العشرة وتدخل الباقل والحمص
والشعير وغيرها في الحساب وان ازيلت تنجس **ولا**
يكمل جنس جنس فلا يضم احداهما الى الاخر ليكمل النصاب
اجمعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب **ونضم**
الانواع بعضها الى بعض لتكمل النصاب وان
اختلفت جودة ووردة ولونا وغيرها كزيتون
وصحاني من التمر **يضم العسل** وهو قوت صنعا
اليمن وهو كل حبتي في كامة **الى الحنطة** في الحال
النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت فانه يشبهها
لوناً والشعير طبعاً فكان جنساً مستقلاً فلا يضم الى
احدهما **وتخرج من كل من الانواع بقسطه ان سركل**
اذا ضر **ولا** بان لم يسره **الخروج من الوسط** رعاية

للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل
 حصته جاز لانه انى بالواجب وزاد خيرا في الادب
ولا يضمن في الحال النصاب **شهر عام الى عام** اخر
 وان طلع شهر العام الثاني قبل جذاذ الاول ومثله
 الشجر الذي يثمر مرتين في عام واحد بان اثمر خلال
 كمر ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عام فلا يضمن زرع عام
 الى عام اخر **ويضمن** في كمال **شهر العام** بان اطلعت انواعه
 في عام واحد وان لم يقطع في عام واحد وزرعه
 بان حصدت انواعه المتفاضلة بان اختلفت اوقا
 بذرها عادة في عام واحد وان لم يقطع الزراعات
 في سنة **بعض الى بعض** اذ الحصاد هو المقصود
 وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر
 اثني عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق المضمومين
 واختلافه كان سقي احداهما بموئنته والاخر بدونهما
فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه **واجب ما**
يسقي بغير موئنة كالسقي بنحو صطرا ونهرا وعين او
 قناة او ساقية حفرة من النهر وان احتاجت لموئنة
العشر واجب **ما سقي بموئنة** كالنواضح والدواليب
 وكالماء الذي اشتراه او اتكبه او غصبه **نصف العشر**
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
 والعيون وكان عشرا بالعشر وفي رواية الا انهار والغيم
 اي المطر وفيما بالنظر نصف العشر وفي رواية بالسائية
 والمعنى بذلك كثرة الموئنة وخفتها والعشر بفتح المثناة

ما سقي بالسيل

ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفرة والسائية والناضح
 ما يسقي عليه من بغير ونحوه **واجب ما سقي لهما اي**
 بالموئنة ودونها سواء بان كان النصف بهذا او النصف
 بهذا **او اشكل مقدار ما سقي به** منها كان سقي بالمطر
 والنضح وجهرل يقع كل منها باعتبار المدة **ثلاثة ارباعه**
 اما في الاول فيعملوا بها واما في الثاني لو كان ثلثاه بالمطر
 وثلثه بدواليب وجب خمسة اسداس العشر وزيادته
 على نصفه وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فثلثا
 يلزم التقاطع التحكم فان علم تقاوتها بالتعيين فقد علمنا
 نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن
 ويوقع الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منها فان
 اتهم الساعي خلفه ندبا **والا** بان سقي بهما متقاوتا وعلم
بقسطه اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب
 النشو والنما في الزرع والتمر باعتبار المدة وان كان السقي لاف
 اكثر عدد على عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب
 سقيهم انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية
 اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى
 سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما ورب
 نصف للثلاث **واجب ركة الابد والصلاح في كل الثمر**
 او بعضه في ملكه بان يظهر خير مبادي النضح والخلاوة
 والتلون **واشتد اذ الحب كله** او بعضه في ملكه ايضا
في الزرع فحينئذ يجب الزكوة فيها لانها قد صار اقوت
 وقيلها كما كانت من الخضر وان والحق البعض بالكل قياسا على البيع

ويس للامام او نائبه **خوص الثمر** الشامل للرطب
والعنق على مالكه بعد بدو صلاح لانه صلى الله عليه وسلم
امر بخوص العنب كما يخوص الثمر وحكمة الرقيق بالمالك والمستحق
والاخرى في الحب لاستتارها ولا في الثمر قبل بدو صلاح لكثرة
العاهات حينئذ ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين
عارفين بخوصه ان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف
في الثمرة كما يشاء **وشروط الخارصان يكون حرا**
ذكرا مسلما عدلا لانه الخوص اخبار وولاية وانقضاء
وصف مما ذكره من قبول الخرد والولاية ويكون خارصا واحد
ولغا ختلف خارصان وقف الى البيات ويشترط
كونه خارصا **فانما** بالخوص لان الجاهل بالثمن ليس من
اهل الاجترار فيه ويجب ان يعم جميع الثمر والعنب بالخوص
ولاية كالمالك بشيئا وان ينظر جميع الثمر شجرة بقدر
ثمرتها وهو الاوطا وتمر كل نوع رطباً ثم بآسالات
الارطاب متفاوت واذا خرد او ادخل الحق الى ذمة المالك
لينتقل تصرفه في الجميع فلما بدان يكون ما ذكرناه من الامام
او الساعي في التضرع **وانه يضمن المالك** العقد الواجب
عليه في الخوص **تضمننا** تحاشي ذمته كان يقول ضمننا
تضمن المستحقين من الرطب كذلك **ويقول المالك**
التضمن صرحا ايضا صرحا ايضا فينتقل الحق
الى ذمة **ثم يتصرف المالك في جميع الثمر** بيعا وكلها وغيرها
لانقطاع تعلق حق المستحقين عين العين فان انتفى
الخوص او التضرع او القبول لم يتعد تصرفه الاصل اعد الله

س
ر

شايها **باب زكوة النقد** الذهب والفضة ولو
غير ضرورين **وزكاته ربع العشر ولو حصل من**
معدن وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر
صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة اية الفضة ربع
العشر وخرج بها سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدن
لأنهما كالماشية السائمة بخلاف غيرها **ونصاب الذهب**
عشرون مثقالا خالصا بوزن فلكة تحديد اوان
لم يسا ونصاب الفضة الاثنى لرداته لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشري نصف دينار
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهو اثنان
وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل الذي لم يقشر
وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف جاهلية و
اسلاما **ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي**
والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا الا
خمس قيراطا فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو
مستعد وانفق اذ الدانق ثمان حبات وخمسي حبة فتمت
زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتم نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وسبعان **وما زاد**
منها على ذلك ولو بقدر حبة **فحسابه** اذ لا وقصص
في النقدين كالمعشرات لا مكان التجزي بلا ضرورة بخلاف
المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو
ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان زاد رواج التام
فلان زكاة فيه للمخبر سابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس

اوراق من الورق صدقة ولا يحل جنس اخر ويكمل النوع بالنوع
 من الجنس الواحد وان اختلفا جردة ولا آة ويؤخذ
 على كل نوع بالقسط ان سهل والا ففى الوسط ولا يجوز في
 ومكسور على جيد وصحيح بخلاف عكسه **والاشي في المهد**
المغشوش من الذهب النقص حتى يبلغ خالصه نصابا
 فحينئذ يخرج خالصا ومغشوشا خالصه قد التزكوة ويكون
 منطوقا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذا لا يجوز
 له التبرع بخاتمة وحله ان نقصت قيمة السبك وان اخرج
 اليه عن قيمة الغش والاجاز اخراجه ويصدق المالك قبل
 خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش
 معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارا ولو ملك نصابا في يده
 نصفه ونصفه الباقي مفصوب او موجد ركني النصف
 الذي بيده حالا ان الميسور لا يسقط بالمعسور **ولا**
يشي في الحلي المباح اي غير الحرام والمكروه لانه معد
 لاستعمال قباح لقوامل الماشية **اذا لم يقصد به كنز**
 سواء اتخذ به بلا قصد او يقصد ان يستعمله استعمالا
 مباحا او يقصد ان يؤجر او يعيره لمن يحل له استعماله
 وحجرا بالمباح ما حرم لعينه كالاواني او بالتقصيد كقصد
 الرجل ان يلبس ويلبس رجل حلي امرأة وان تلبس امرأة حلي
 رجل كسيفه وعكسه او بغيره كدكتي مفصوب صيغ حليا
 وحلي نساء بالغنى في الاسراف فيه وما كره استعماله كضمة الاناء
 الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنز
 فحجب الزكاة في ذلك كله اما في المحرم فيها لا جاع واما في

المكروه

المكروه فبالقياس عليه واما في بنية الكنز فلا نه صرخه
 بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة
 ولو ملكه بارت ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمت زكاته
 وكذا الوضعت عليه وهو مكسور ولم يقصد اصلاحه بان
 قصد جعله تبرا او درهما وكنزه او لم يقصد شيئا او اخرج
 انكسار الى سبك وصوغ او مضى حوله ولم يقصد اصلاحا
 ثم قصد بعده ذلك فلا زكاة مطلقا في الاولى وان اذرت عليه
 احوال ولا بعد الجول الاول فالثاني بنية لبقا صورته ولا اثر
 لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم يبق اصلاحا **ويشترط**
الحول في وجوب زكاة النقد للخبر السابق **وفي الزكاة** اي التزكوة
 وهو المدفون الا في **الخمس** للخبر الصحيح فيه بذلك
 ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن **والاحول فيه ولا في**
المعدن لانه انما اشتترط التحصيل للنما وكل من هانما
 في نفسه **وشروط الزكاة ان يكون نقدا** اي ذهبا
 او فضة مضروبا او غير مضروب وان يكون **نصابا**
 وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة
 ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى ماله اخر له فان كان
 دون نصاب من الذهب والفضة او نصابا من غيرهما
 لم يجب فيه الزكاة لان ماله مستفاد من الارض فاحتج
 بما تحب الزكاة فيه قد راو نوعا كالمعدن وان يكون
مؤدرا في اهل بيته الذين قبل بيعته صلى الله عليه
 وسلم وقد وجد اهل الزكاة **او في ملكه في موات**
 بدار الاسلام وان لم يحببه ولا اقطعها او بدلا لحرب او كانوا

يدعون عنه **او** في ملكه **أحياء** من المرات سموا
 وجده بالحفر او باظهار السبيل او بانهاض الارض
 او غير ذلك او في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عرفت
 في الجاهلية ويستثنى ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وكان
 والا فهو في وخرج بما ذكر ما وجد في طريقنا فذا
 مسجد وما دفن مسلم او ذمي او معاهد بموت او وجد
 عليه ضرب الاسلام بان كان عليه او على ما معه قرا
 او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه نقطة ان لم يعرف
 مالكه وكذا الوشك انه اسلامي او جاهلي وظهر وشك
 في انه ظهر بسبيل او نحوه او لا **فصل** في زكاة التجارة
 وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح **وفي** مال التجارة
 الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقائق
 والمتولد بين احد النعم وغيرهما من سائر العروض وما
 يتفكده منها من نتاج وثمره وغيرهما **ربيع العشر**
 اتفاقا كما في التقديرات لانه يقوم بهما **وشهر**
 ابي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها **سنة الاول**
العروض التي تجب الزكاة في عينها لولا التجارة دون
التقديرات لان الزكاة تجب في عينها كما هو الثاني بنية التجارة
الثالث اقتران النية المذكورة بالتملك اي باول
 عقده ليعتد بقصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديد
 في كل تصرف **الرابع ان يكون التملك بمعاوضة** محضه
 وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة
 لنفسه او ماله او مستأجره او غير محضه كالهدايا وعوض

الخلق وصلا

الخاع وصلاح الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كارت
 والهبة بلا ثواب والصيد وما اقتضى منها وملكه باقالة
 او رد بعيب فلا زكاة فيه وانا اقترن بنية التجارة
 لانه لا يعد من اسبابها الا انتقا المعايضة ولو اشترى بها
 صبغا ليصبع به او دبال يدبغ به للناس ما صار مال
 تجارة فيلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عين
 نحو الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحاً ليغسل او
 ليحج به لهم لم يضرك ذلك لانه يستهلك فلا يقع صلبا
 اليهم **الخامس ان لا ينقص مال** التجارة حاله كونه
ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به **في ثناء**
الحول غنى بنقص بنقده ناقصا عن النصاب منقده الذي
 يقوم به في ثناء الحول لكان اشترى عرضا بنصاب
 ذهب او دونه ثم باعه اثنا الحول بتسعة عشر مثقالا
 انقطع حول التجارة لمحقق نقص النصاب حسابا
 لتضيض بخلاف مال الوضو بنقده لا يقوم به كان باعه في هذا
 المثال بمائة وخمسين درهما فضة ونقص بنقده يقوم به
 وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض الا
 لاستوائيهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع
 حول التجارة **السادس ان لا يقصد القسبة** بمال
 التجارة **في ثناء الحول** غنى قصد شيئا معين فمالها
 ولو لا ذلك لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيجوز الى
 تجديد قصد حقال للتصرف بخلاف مورد الاستعمال
 بلانية قنية فانه لا يوشى راما اثر محرمة القسبة

دون مجردة التجارة لانه القنية هي الامساك للانتفاع
وقد اقترنت بغيرها به فاشترت بخلاف التجارة فانها تقليب
المال كما هو لم يوجد حتى يكون مقترنة به **وواجبها**
ربع العشر القيمة لا العرض لانها متعلقة كما دل
عليه قول عمر رضي الله عنه لما يبيع الادم قومه وادى زكاته
والمراد ربع العشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب
كما يأتي فلما حو الاخرى بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما
نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن
او بعد الاتلاف فلا شيء عليه **ويقوم** قال التجارة حتى هوخذ
ربع عشر قيمته **بحسن المال** الذي اشترى العروق
به نصا بالكان او بعضه وان لم يكن باقية ولو ابطله السلطان
او لم يكن هنا **هو الغالب** لانه اصل ما يبده واقرب اليه من
تعد البلد فان لم يبلغ به نصا فلا زكاة وان ابلغ بغيره
او بنقد البلد الغالب دلائهم كان او دنايتهم **وان ملكه**
بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد وشي
او جهل جنسه فاذا حال الحول المحل فيه نقد قومه بنقده
جريا على قاعدة التقويم في الاتلاف ونحوه او يحل بالنقد فيه
اعتبار قرب البلاء واليه ولو ساءى نصا بالغالبة ركني
وان لم يساوه بغيره لم يركن وان غلب نقدان وتم باحد هانصا
قومه او بكل منهما **ولا يشترط كونها** اي على التجارة
نصا بالافى الحول متى بلغه اخره وجبت زكاته
والا فلا سواء اشتراه بنصا او ببدونه وسوايا
بعد التقويم بنصا او ببدونه لان اخر الحول وقت الوجوب

فقطه النظر

فقطه النظر على سواء لا يضطر ان القيم **فصل في زكاة**
الغنم والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصريحة الشرعية
والمشهورة منها وجبت كروضان في السنة الثانية من
الجهة والخلاف فيها شاذ منكرو لا ينافيه حكاية الاجماع
المذكورة **وتجب زكاة الغنم بشرط** **ادراك**
وقت وجوبها بان يكون حيا بالصفات الاتية عند
غروب الشمس ليلة العيد بان يدرك اخر جوزه من
روضان واول جوزه من شوال لاضافتها الى الغنم في
الخبر وايضا فالوجوب نشأ من الصغر والغنم من كان
لكل منهما دخل فيه فاستند اليهما دون احد هما لئلا
يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد العروب من ولد ونكاح
واسلام وعتق وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من
نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو باثنا وارثاد
وغن قريبي ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب
فعدان تدفن قبل التمكن سقطت كما هو اول الباب
في زكاة المال **ومنها ان يكون المخرج مسلما** فلا
تجب على كافر في الدنيا كما هو اول الباب لانها طهرة
وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما
مسلم عليه مؤننه فيلزمه اخراجها عنه واخرجه
اخراجها بلائيه هذا في الكافر الا صلى اما الوثني فان
عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه ايضا والا فلا وان
يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو كان ثانيا لصفه
ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة للصحة لانه معه

كالا جنين فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة ووجته
 وان لم يمت نفقتا فكسبه بل ان كانت امة فعلى مدها
 او حرة فعليها **ومنها ان يكون المخرج لنفسه او**
ممنونه موثرا بان يكون ما يخرج منه فاضلا على مؤنته
 ومؤنة ما تجب **عليه مؤنته ليلة العيد ويومه**
 لانه مؤنته ممنونه في هذا الزمان ضرورة فاعتنى الغفل
 عشرها وانما لم تعتد زيادة على اليوم والليلة المذكورين
 لعدم ضبط ما وراها **وافاضلا عن ديت ثوب**
 له ولممنونه **يليق به** اي يليق بكل منها مقصدا ومروءة
 وحسن تدبير وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من
 زيادة البرد والتجمل وغير ذلك مما يتوكل لان ذلك يفي للمدين
 والفطرة ليست باسد من الدين **وعلى خادم له ولممنونه**
يحتاج كل منهما **اليه** اي الى ما ذكره عن المسكين والخادم
 ويليقان بهما قبا ساعا على الكفاية ولا نهما على الحوائج المهمة
 كالثوب فان كانا بغيره يمكن ابدالهما بلا ثمن وتخرج النفقة
 لزمه ذلك وان كانا مالوفين والحاجة للمسكين واضحة
 وللعبدة الحاجة لاجل منصبه من ذكره وضعفه لاجل عمله
 في ما سئته وارضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج
 اليه فيهما والحاجة اليها ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء
 واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلق الفطرة بالذمة
 صارت دينيا فيباع فيها نحو المسكين والخادم وهل يعتد
 الفضل عما عليه من الدين الذي لله اولادى فيه تناقض
 والمعتمد منه ان الدين يخرج الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا

عن نفسه

عن ملزمه

فاضلا عنه لم يلزمه فطرة **وكما تجب الفطرة عن نفسه لذلك**
تجب عن تجب عليه في نفقته ووقت غروب الشمس
 ليلة الفطر **من المسلمين** فلا تجب فطرة الكافر
 وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولا نهما
 طهره للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من
 اهلها ومحل له في الكافر الاصل اما الرقيق المرتد فتجب
 فطرته ان عاد الى الاسلام **من زوجة** ولور جعية
 وبابن حامل ولو ادة لوجوب نفقتها بخلاف الباين غير
 الحامل ولولوا منه احرام زوجته بان اخذ منها احراما لزمه
 فطرتها ايضا او اجنيته فلا وفي معناها من صحبتها انه
 لتخذ منها بنفقتها باذنه ولا يجب فطرة ناشئة بخلاف
 التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة اب ومستولدة
 وان وجبت نفقتها لانها لامة للاب مع اعساره في حالها
 الولد بخلاف الفطرة ولو اعسروا كانا قنا او هو اليه
 مع ما يفضل عما لم يلزمه زوجته الحرة فطرتها
 وان كانت غنية لكن يبين لها اخراجها خروجا
 من الخلاف وانما لزمته سدا مودة زوجة المعسر
 حرا وعبد كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ له
 لسيدها ان يسافر بها ويستخذمها **ومى ولد وان**
سفل والد وان علا لعجزها بخلاف الوالد الغني
 والولد الغني والقادر على السب بل لا تجب نفقتها **ومملوك**
 ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدير
 والمعلق عتقه بصفة واما الولد والموهون والجاني

والمعجور والموصى بمفعية والأيق وان انقطع خبره والمقصود
فوجب فطرته في الحال كما يجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع
خبره بقاء طيبوته ولا يجب فطرته ما وجبت مؤنته في بيت
المال او على المسلمين وقوى في بيت المال والمملوك للمسيح والموقوف
عليه والموقوف ولو على معين وان وجبت نفقتهم **والواجب**
على كل راس **صاع** وهو قد حان المصير الاسبيعي مد تقريبا
هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره
الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال
وثلاث بالبغدادى واربعة ارطال ونصف وربع رطل وسبع
اوقية بالمصري وانما يجري في صاع **سليم من العيب** فلا
يجري بالمعيب بنحو عيش او سوس او قد تم غوطه ولونه
ومحبه ولا اقل فيه ملح يعيبه وان لم يقصد جوهره فان لم
يعيبه وجب بلوغ خالصه نصابا ولا يجب الملمح في الكيل
وجب كونه **من غالب قوت البلد** سواء المعشر كما يجب
والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط
ان يكون في كل منهما رتبة لشبوق بعض المعشر والاقط
في الاضبار وقيسرهما الباقي اما المحيض والسمن واللحم
والوقيق والسويق والاقوات التي لا ركة فيها والاقط
واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجري شي منها وان كان
قوت البلد لانهما ليست في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك
بغالب قوت محل المودى عنه لا المودى لانها وجبت عليه
ابتداء تحملها المودى فيجري من غالب قوت المودى عنه
ولان غالب قوت المودى او قوته لشبوق النفوس الغالب

في ذلك

في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقره بل المودى
عنه فلو كان الوقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج
ببلد اخر صرفت من غالب قوت بلد الوقيق او الزوجة
على مستحق بلدها لا ببلد السيد او الزوج وتختلف الغالب
 باختلاف النواحي والازمان والعبره بغالب قوت البلد في
الغالب السنة بغالب قوت الوجوب ويجزى الاعلى في الاقليات
وان كان انقص في العتمة من الادنى ولا عكس في التمر اعلاها
اقلها من الزبيب والشعير اعلاهما وان **قدر على**
نقصه اي الصاع **فقط** اي دون باقيه **اخرجه**
وجوبا للخير اذا امرتكم يا مرفقا بقوامه ما استطعتم
وحافظتم على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجزى
ان يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكدر ثم ولده
الصغير ثم اباه وان علا ولوم قبل الام ثم امه وانما قدمت
الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللمنظهر والشرى والاب اولى بهذا فانه منسوب اليهم
وسرى بشرقه **وجوز** للمالك دون الولى تعجيل الزكاة
في الفطر بعد دخول رمضان فيجري **اخراجها** ولو
في ليلة من **رمضان** لانفقاد السبب الاول اذ هي تجب
بسبب رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على غيرها
دون تقديمها عليهم ما كثر كاه المال وسيأتي شرط اجزاء
المحل **وبين** اخراج الفطرة نهارا او ليلا بعد فجر يوم الفطر **قبل**
صلاة العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب او في المامر
به قبل الخروج اليها في الصبح حين فان اخرجت الصلاة سببا

بالأداء أول الشهر تسعة على المستحقين وانتظار
 نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فبأنه مثله
 هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر **ويحرر من زكاتها**
عن يومه بلا عذر كغيبته ماله أو المستحقين لأن
 القصد اغناءهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور وفي
 ثم ورد اغناؤهم عن بطواريح هذا اليوم ويلزمه القضا
 فوراً إن أخر بلا عذر **فصل في النية في الزكاة** وفي
 تحجيلها **وتجب النية** بالقلب واللسان والنية لا تنطق
 بها ولا يجزي وحده كما في الصلاة وغيرها **فينوي**
 المولى **هذه زكاة مالي** ولو بدو في الغرض لأنها
 لا تكون إلا غرضاً بخلاف الصلاة والصدقة لكن الأفضل
 ذكر الغرض معها **وتحذر** كنهه فزكاة فزكاة
 مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة
 على الأوجه بخلاف صدقة المال فقط لأنها قد تكون
 نافلة وفرض المال لأنه قد يكون كفارة وتذراً ويجوز
 تقديم النية على الدفع بشرط أن يقارن عمل الزكاة
 أو عطايتها للوكيل أو بعده وقبل التفريق كما يجزي بعد
 العزل وقبل التفريق وإن لم يقارن أحدها ويجوز تقويتها
 للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً أما الصبي
 ونحوه كما في يجوز تركيله في ديارها لكن يشترط أن يعين له
 المدفوع ويتعين نية الوكيل أن دفعه ماله بأذن المالك
 وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والنفقة والأي
 ضمها لتقصيره ولودفعها المولى إلى الإمام بلا نية لم تجز نية

الإمام

الإمام وقتي صنع من دفعها أخذها الإمام أو نائبه منه
 قهرًا ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه اجزأه والأوجب
 على الأخذ النية فأن ترك الشئ ولم يجز المالك **ويحرر** للمالك
 دون الولي كما هو **تججيلها** أي الزكاة في الحول قبل
 آخر الحول وبعد انعقادها بأكمل النصاب في السائمة
 والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله
 عليهم وسلم أرخص للناس في التججيل وهو موصول
 لكن عضده وهو دفعها في الصبي والمجنون وقولهم في
 الصحابة رضي الله عنهم به بخلاف مال الوكيل عن معلوفة
 سيسمها أو عن دون نصاب فإنه لا يجزي مطلقاً وإنما
 يجوز التججيل لعام فقط وفي التمار بعدد والصلاح
 وفي الزرع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لأنه لم
 يظهر ما يمكن معرفته مقداره تحقيقاً ولا ظناً **وبشرط**
اجزاء المعجل هنا وفيما هو في زكاة الفطر أن يبقى
المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ودخول
 شوال في الفطرة **وإن يكون القابض في آخر الحول**
 وعند دخول شوال **فستحقاقاً** والمال المعجل باقياً
 فأمّا مات المالك قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو
 بالغير المعجل كنكوة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الأولى
 أو نقص النصاب أو زال عنه ملكه وليس مال التجارة
 لم يجزه المعجل فزوجه على الأهلية عند الوجوب ولا يصح
 عروضه في المستحقين قبل الحول وكذا الولي يعلم استحقاقه
 أو حيوته **وإذا لم يجز المعجل** لغوات شرط مما ذكره وتلف

النصاب الذي يجعل عنه كله أو بعضه **استرد** من القايض
ان علم القايض عند القبض أو بعده **انها زكاة محجلة**
ولو يقول المالك له هذه الزكاة المحجلة كما لو عجل اجرة
الدار ثم ائتمدت في اثناء المدة فبعد لو قال هذه
الزكاة المحجلة فان لم تقع الزكاة فربما فله لم يسترد
ولو اختلف المالك والقايض في مثبت الاسترداد
كعلم القايض بتعجيل صدق القايض يمينه لان
الاصل عدم الاسترداد واذا اراد المعجل التزوجه رد
في يادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الصرع والصف
على الظهور والارش يقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب
الرجوع والقايض والمالك اهلا للزكاة كما لو شهدا
في ملك مستحق فلا يطالب بشيء منها **ثمة**
اذا حال الحول على المالك الركوي وجبت الزكاة وان
لم يتمكن من الاداء فابتدأ حول الثاني من تمام الاول
لاهي تمكن ويجب عنه اخر الحول اداء الزكاة على الفور
اذا تمكنان حضرا المال والمستحق وخلي المالك من ماله
دينى او دينوى فان اخرا لا ادب بعد التمكن ضمن
قدرا الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد
وجاروا حوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع والعرا
فيهم التاخير مطلقا لان فوضرة فرض ولا يجوز تركه
لفضيلة ومع جوار التاخير لذكايض ما تلف في مدة
التاخير ايضا ما تلف قبل التمكن فلا يضمن بل يقطع فسطه
وتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فالمستحق شركا للمال بقدر

الواجب

بقدر العايب ان كان من الجنس لا يفقد قيمته فيمتنع عليه
بيع القدر المذكور ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين
ومن له دين فحل وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر
باذل او جاحد عليه بيعة او بيعه القايض وعلى غيره
وقبضه ولزمه اخراج الزكاة حتى للاحوال الماضية لوجوبها
فيه كما تجب في الضال والمفصوب والمروءون والغائب وما اشتراه
وتم حوله قبل القبض وحسب عنه باسروخوه للملك النصاب
وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود
المفصوب والضال وامكان السير للغائب مع الاصول اليهم
فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية **فصل في**
قسم الزكاة على مستحقينها والاصل في ذلك قوله تعالى انما
الصدقات للفقر والاية **ويجب صرف الزكاة الى الموجهين**
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم محل
الزكاة وجب الصرف اليهم ولا يجوز ان يخرج بعضها لاضاف
فان فقد بعضهم او بعض احاد الصنف يردن حصته
في فقد والفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف
ونصيب المفقود مما احاد الصنف على بقية ذلك الصنف
ولا ينتقل شيء من ذلك الى غيرهم لا اخصار الاستحقاق
فيهم ومحلها اذ انقص نصيبهم عن كفايتهم ولا نقل الى
ذلك الصنف اما لو عدت الاصناف كلهم في البلد
او فضل عنهم شيء فان الكل في الاول والفاضل عنهم
في الثانية ينتقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد
الزكاة مع وجود مستحقها بوضع المال حال الوجوب عنه

الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف
 البلد بعد اعتداد اطبا عهدهم **وهو الفقر** والفقير
 ليس له زوج ولا اصل وفرع تلغيه نفقته ولا مال ولا
 كسب يقع موقعاً كفايته مطهرها وملكها وسكنها
 كما احتاج الى عشرة ولا يجب الا ثلاثة وان كان صاحبها
 يسأل الناس او كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه
 وان تعد ما يحتاج من ذلك ولا اثر لقد رتبته على كسب
 حرام او غير لائق به ورتبه ومن ثم اختلف الغزالي بان لا يرب
 البيوت الذين لم يجزها دهرهم بالكسب اخذ الزكاة ويحيط
 من غاب ماله بمسافة القطر قال القفال بشرط ان لا يحجب
 من فقره او ياجل الى حضوره او حلوله لاخذ دينه قدر
 ماله الا ان صرخه في الدين للمكفي بنفقة قريبه الاخذ من
 باقي السهام ان كان من اهلهما حتى من تلزمه نفقته
 ولم تكفها لمزوجه بنفقة زوجها اعطيت من سهم السالكين
 ويسير لهما ان تقطلي المستحق من تركتها **والصنف الثاني**
المساكين والمسكين محله مال يسد مسداه من حاجته
 بملك او كسب حلال لا يثق به ولكنه لا يكفيه كفايته لغيره
 وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية الاثنية بحاله من مطعم ولبس
 ومسكن وغيرها من ما مر وان ملك اكثر الثياب والعباءة
 في عدم كفايته وكفاية الفقر بالعم القالب بناء على الاصح
 انها يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة
 اشتغاله عن كسبه بحسنه بحفظ القرآن او بالنفقة والتفسير
 والحديث او ما كان آله لذلك وكان يتأخر عنه ذلك

فيعطى ليتقرب

فيعطى ليتقرب الى حصوله لعموم نفقته وتعبه وكونه
 فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بوزارة العبادة
 وملازمة الخلوات لانه نفقه قاصراً على نفسه ولا
 يمنعهما ايضاً كسب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للتكسب
 كالموذي والمدرسة او لغيره او للقيام ببعض من خواصه
 او تدريس من غير ذرية لان ذلك من الحاجة المهمة
 وكذا لك كسب من يطيب نفسه او غيره وكسب الوعظ
 وان كان في البلد واعظ بخلاف كسب التواضع
 المشتملة على التواضع دون تراجم الرجال ونحوها وكسب
 الشعر الخالي من خواص الرقائق والمواظاة ومن له غفار
 ينقص دهره عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم
 الدهر ولم يملكه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له
 الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للزكاة فلم اخذ
 ما ينكح به لانه من تمام كفايته **والصنف الثالث الفارمون**
 اي المدينون وهم انواع الاول من استدان لدفع فدية
 بين متنازعين فيعطى ما استدانته وان كان غنياً بنقد
 او غيره لعموم نفقته والثاني من استدان لقوا ضيف وعارة
 مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة
 فيعطى وان كان غنياً لكن بغير نقد والثالث من استدان
 لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه في مباح او
 لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصده للمباحة او للاباحة
 او لاكتنا صدقه فيه او لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب
 وعلم على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها

حة

قدر دينه ان حل وعجز عن وفائته ثم ان لم يكن معه
 شيء اعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه ما معه
 تمسكت تركه له ما معه ما يلقيه واعطى ما يقضى به
 باقي الرابع الضامن فيعطى ان عسر وحده المضمون وكان
 ضامنا المعسر او موسرا لا يرجعه عليه كان ضمنه بغير
 اذنه وصحى قضى دينه بقضى استحق بخلاف من مات
 وان لم يخلق وفاء فـ **دفع المديون بشرط**
 ان يوردها له عن دينه لم يجوز ولا يصح قضاء الدين
 بها فان نوى بذلك بلا شرط لم يضركه ان وعده
 المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال
 لمدينه اقضى ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ
 من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت
 ديني الذي عليك زكاة لم يجوز بل لا بد من قبضه منه ثم
 دفعه له عن الزكاة انشأ **والصنف الرابع ابن**
السبيل اي الطريق سمي بذلك لان قسما لهم **وهم**
المساقرون للسفر المباح المحتاجون بان لم
 يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمضى سافرا كذلك ولو
 لوجه او كان غريبا محتارا يحمل الزكاة اعطى ان كان
 كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب فقط ذهابا
 وبان لم يكن له ما يوصله الى محل حاله واياها ان قصد الرجوع
 ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه
 زاده ومناعه ان عجز عن حملها بخلاف المسافر وسفر
 معصية ما لم يبت او لا المقصد صحيح كالهائم **والصنف**

الخاص

الخامس العاملون عليها ومنهم الساعي
 الذي يبعثه الاحكام للحد الزكاة وبعثه واجب
 وشرطه فقد بما فوض اليه منها وان يكون مسلما
 مكلفا حواعد لا ذكر اسميها بصيرا لانه نوع ولاية
 والكاتب والقاسم والشار الذي يجمع ارباب الاموال
 والعربى الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب
 والى حفظ والجندى والجاني ويزاد فيهم يعتبر
 الحاجة وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل يدرج
 في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله
 فقط فان استقر حواك كثر من ذلك بطلت الاجارة
 والزائد من سهمه على اجرة يرجع للاصناف **و**
الصنف السادس المولفة قلوبهم وهم
اصناف الاول ضعفا النية في الاسلام
 فيعطون لتقوى اسلامهم **والثاني شريف**
في قومه مسلم يتوقع باعطائه اسلام
نظرائه والثالث مسلم مقيم يتغمى تقونا
 ليكفينا سر من يلبيه من الكفار او مانع الزكاة
 والرابع من يكفينا شر البغاة والخاص من نجى
 الصدقات من قوم يتعذر ارسال اساع اليهم
 وان لم يمنحوا وشرط اعطاء المولف باقسامه
 احتياجا اليه لا كونه ذكر اعلى المعتمد ولا يعطى

من الزكاة كما في التالف والغيره نعم يجوز ان يكون
الكتاب والجمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين
من سهم العامل لانه ذلك اجرة لا زكاة **والصنف**
السابع الغاية المذكور المتطوعون ما
بالجهاد بان لم يكن لهم رزق من الغني وهم الرا
بسيب الله في الآية فيعطى كل منهم وان كان غنيا
كفايته وكفاية مومنه الى ان يرجع من فقره وكفو
ذهابا وابايا واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان
طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا مع
ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي وطال السفر وما
يحمل زاده ومثاعه ان لم يطق حملها اما المرتزق
فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررتا اليه
اعانه الا غنيا من اموالهم لا من الزكاة **والصنف**
الثامن المكاتبون كتابه صحابحة هم
المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة
لانها غير لازمة من جهة وانما يعطى صحابها ان
عجز عن الوفا وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير
اذن سيده او يعطى سيده باذنه قدر ديت
الذي عجز عنه ولو قبل حلول التجبر ويرد ما اعطيه
من الزكاة بزوايله المتصلة ان مر قايان عجز
نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه سيده

تبرعا او

تبرعا او برائه او باءا غيره او ادائه وهو
من مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق
بلايين مدعي فقرا او مسكنة او عجز عن لبس
لا في تلف مال غيره وولد باخبار عدلين او عدل
او اشتها ربي الناس و مدعي ضعف بنية لا
بقية اصناف المؤلفة الا بذلك ومدعي ارادة
عزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائين
غار مر او الاخبار والاشتهار المذكور بشرط
الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية
وان لا يكون هاشميا ولا مطلقيا ولا هو لمهم
وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد
بوصفي في حالة واحدة بخلاف مالواخذ
فقير غار ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى
بالفقر **واقل** ما يعطى من كل صنف **ذلك** اذا فرق
المالك بنفسه ووكيله **ثلاثة من كل صنف**
علما باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس
عليه فيها ويجب التسوية بين الاصناف وان
تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله
ان يعطى الثمن كله لفقير لا اقل متمول فيعطى
الفقيرين فان اعطى واحدا الكل وتم غيره من ذلك
الصنف غرم لآخرين اقل متمول من ماله **الا**

إذا انحصر في واحد يسهل عادة ضبطهم أو معرفة
 عدد هم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا
 عليها وقت **الزكاة** **بما جانتهم** فانه يلزم
 المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على
 ثلاثة اذا امتلأ في الاستيعاب حتى وفيه اذا انحصر
 كل صنف وبعض الاصناف في ثلاثة فاقبل وقت
 الوجوب يستحقونها في الاولى وما يخص بالمحصولين
 في الثانية فلا يضرهم حدوث غني أو غيبة أو موت
 لاحد هم بل حقهم باقي بحاله في دفع نصيب الميت
 لو ارثه وان كان هو المورث ولا يشاركهم قادم عليهم
 ولا غائب وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم
 يملكوا الا بالنسبة الا العامل فانه يملك بالعمل **والا**
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصل
 به الفرض بل اذا استغنى عن العا حذ فان فرق المالك
 قسط سهم العامل **فصل** في صدقة التطوع
 وهي سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشريفة
 وقد يحرم كان يعلم من اخذها انه يصرفها في مصلحة
 وقد تجب كان وجد مضطرا وضعه على طهره وفاضل
 عنه **والافضل الاسرار بصدقة التطوع**
 لانه صلى الله عليه وسلم عد في السبعة الذين يستظلون
 بالعرش من اخلاص صدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق

يمينه في

يمينه نعم ان اظهرها مقتدي به ليعتدي به
 ولم يقصد سرية ولا سمعة ولا تاذي به الاخذ
 كان الاظهر افضل **خلاف الزكاة** فان
 اظهارها للامام افضل مطلقا وكذا للمالك الا
 في الاموال الباطنة **والافضل التصديق على**
القريب لانه اولى من الاجنبي والافضل تقديم
الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزمه
 نفقتهم **والزوج** او الزوجة فلهما في درجة
 الاقرب **ثم** بعد الاقرب الزوجين **ثم** الافضل تقديم
محارم الوضاع ثم المصاهرة ثم العولا
 من الجانبين **ثم** من جانب **ثم** الافضل تقديم
الحار فهو اولى حتى من القريب لكن بشرط ان
 يكون دار القريب محل لا يجوز نقل زكاة المتصدق
 اليه والاقدم على الحار الاجنبي وان بعدت داره
والافضل الصدقة على العدو والقريب
 او الاجنبي والاشد عداوة اولى لما فيه من
 التاليف وكسر النفس **وعلى اهل الخير**
والمحتاجين فلهما اولى من غيرها وان اختص
 الغير **القريب** ونحوه **والافضل تحريم الصدقة**
وسائر الارزمنة الارزمنة الفاضلة
كالجمعة ورمضان سيما عشرة الاواخر

وعشر ذي الحجة وأيام العيدين **والأماكن الفاضلة**
 ملكة والمدينة وليس للمواد أن من أراد التصديق
 في المفضل بين تأخيرها إلى الفاضل بل أنه إذا
 كان في الفاضل يتأكد له الصدقة وكثر ثمرها
 فيه اغتنما ما لعظيم ثوابه والأفضل **عند**
الأمر المهمة كالغزو والسوق والمرض
وفي الحج والسفر لأنها أرجى لقضاء الحاجات
 وتزجرك الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية
والأفضل أن يتصدق بما يحب لقوله تعالى
 لن تتألموا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتركه
 الصدقة بردي وجد غيره وبما فيه شبهة ولا
 يأنف من التصديق بالقليل ويسن أن يقصد بثوبه
 إذا ليس غيره وليس التصديق بالبردي ومثله
 ما اعتيد من التصديق بالفلوس وذا الفضة
وأن يكون تصدقه مفرقا بطيب نفس **وبشر**
 لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وبالسمة
 وبإعطاء الفقير بالصدقة من يده وبعدم الطمع
 في الدعائه فإن دعاه سن له أن يرد عليه ليلا
 ينقص أجر الصدقة **ولا يحل التصديق بما**
يحتاج إليه لنفقته أو نفقة ما عليه
نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من
 يعول واطعام الأضياف من قوت صبيانه لمن
 نزل به ضيافة لتأكدها وجوبها عند أحمد
 رضى الله عنه لا يشترط من الفضل على العيال
أو بما يحتاج إليه لدين لا برجواله
وقالان إذا ه واجب كفا أدني فلا يجوز
 تغويته ولا تأخير به بسبب التطوع بالصدقة
 ومحلها أن لم يغلب على نفسه وقاؤه من جهة أخرى
 ظاهرة ولم يحصل به تأخير عما أداه الواجب
 نورا بمطالبة أو غيرهما ومحل ما ذكر في نفسه
 مالم يصبر على المضافة ومن ثم قالوا يحرم إتيان
 عطشان عطشان آخر بالما فان صبر جاز ومن
 ثم قالوا يجوز للمضطرب أن يورث على نفسه مضطرا
 آخر مسلما **ويستحب التصديق بما** أي جميع ما **فضل**
من حاجته وحاجته مومنه يومه وليلته
إذا لم يشتق عليه ولا عليه **الصبر على**
الضيق والأمره وعلى هذا التفصيل حملت
 الأخبار المختلفة الظاهرة بخبر خيرا الصدقة
 ما كان عن ظهر غنا وخير الصدقة تصديق
 إلى بكر جميع حاله والتصدق ببعض الفاضل
 مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء

لم يملكه الاخذ **ويكره** للانسان ان ياخذ صدقة
او نحوها من زكاة او كفارة **صمن اخذ منه**
شيئا على سبيل الصدقة سواء اخذ من المتصدق
عليه **بيع وغيره** لان العايد في صدقته كالملك
يعود في قيته كما في الحديث وخرج بقوله ياخذ
المعشر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف
فيها ويقول مما اخذ منه ما لو اخذها من غيره
فانه لا يكره ولو بيعت لغيره شيئا لم يزل ملكه
عنده فان لم يوجد او لم يقبل من المتصدق به على
غيره ولا يعود فيه **ومحرم السؤال على الفني**
بمالا وحرقة وكذا اظهر الفاقه وان لم يسأل
وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة
وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كتبان من نار ويكره له التعرض لهما بدون اظهار
فاقة ما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقه بخلاف
السنة **والمن بالصدقة حرام بحظرها** اي
يمنع ثوابها للمائة **ويتأكد بالماء** لخبر ابي بصير
افضل قال الماء وحله فيما يظهر ان الاحتياج
اليه اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل **والمنحة**
وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج
يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردّها اليه لما في ذلك

فما يريد بالبر

من يزيد العروا احسان **كتاب الصيام**
هو لغة الاصاكال وشتر عا احساك عن المظن على وجه
لخصه وهو في شعبان في السنة الثانية من
الهجرة **وتجب صوم رمضان باستكمال شعبان**
ثلاثين يوما وان كانت السنة مطبقة بالغيم
او بروية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند
القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو اشهد اني رايت
الهلال فلا يلغى ان يقول عدل من رمضان ولا سيما
يستوي فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع
فيها الى قول المولى بل يلغى كونه مستورا ودليل
الاكتفاء بما وجدنا صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون
غيره من الشهود الاحتياط للصوم ومن ثمر
له يكتف بالواحد الا بالنسبة الى الصوم وتوابعه
كالزواج والاعتكاف والعمر المعلق بدخول
رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يخلو بين
موجب له ولا يقع ما علق به من نحو الطلاق وعق
نعم يثبت ذلك في حق الراي وكذا يلزمه
الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره انه
راه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجهر

والحاسب لكن لهما العمل باعققادها ولكن لا يجزئها
صومهما عن ليلة اول رمضان وقياسه التثنية
بذلك اخره ايضا حيث اطلعت العادة بتقليقها
في البلد المرية فيها فجر ليلة العيد حتى اعتقدت رايها
ان غدا عيد انتم رايت جمعا نحوها ايضا ولا عبوة
بقولها قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النور ان
غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية
صامه لا في الصوم ولا في غيره **واذا راي الهلال**
ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعهم
لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض
البلدان فكان اعتبارها اولى كما في طلوع الفجر
والزوال وغروبها اما اذا اختلف المطالع فلا يجب
الصوم على من اختلف مطلعهم لبعده ولكن لو
شك في اتفاقهما ولا يمكن اختلافهما دون اربعة
وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد
بخلافه في المطالع ولم يراه له الهلال فافترق في الصوم
فيمسك معهم وان كان معيدا لانه لا انتقال
اليهم صار منهم وكذا لو خرجت سفينة صائم
الى بلد فوجد معقدين فانهم يغطون له كدولا
قضا عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا
اشترط رؤية الهلال فيها ولو قبل الزوال **والصحة**

الصوم

الصوم شروط الاول النية لخير انما الاعمال
بالنيات وموافقا لغيرها وانما يجب بالقلب وليس
التلفظ بها ونحوه في الغرض والنقل **بكل يوم**
لظاهر الخبر الا اني ولان كل يوم عبادة مستقلة
فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله
لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له
ثواب صوم رمضان وان نسي النية في بعض الايام
عند التقائل بان ذلك يكفي **ويجب التبييت في**
الغرض بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام
له وهو محمول على الغرض بقربة النية لخير الا اني في النقل
ولا يضرك وقوع صائ في كمال وجماع بعد النية ولا
يجزي معارنتها للفجر ولا ان شك عند هاتفي انها
متقدمة على الفجر ولا بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع
الفجر ام لا او شك انها اهل نوى ليلا ثم شك بعد صبي
الشرها بخلاف ما لو مضى ولم يبتدئ **ووب**
النقل فلا يجب التبييت فيه **فيجزيه نيته قبل**
الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
يوم اهل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا صوم
ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحاكم عليه
بانه صائم من اول حتى يثاب على جميعه اذ طومه

لا يثبت عضو ولو أصبح ولم يبنو ثم تمضمض ولم يبالغ
 فسيق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم
 تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم **وتحجب التعيين**
ايضا للمتنوي من فرض كرمضان او نذرا وكفارة
 ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير ايام
 او وقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء واما
 البني من معنى وجوب التعيين في النفل المذكور
 بقسيمه انه بالنسبة لحيارة الثواب المخصوص
 لانا الصلة متوقعة عليه ولو كان عليه قضاء
 رمضان او صوم نذرا وكفارة عن جهات محله
 مختلفة فنوى صوم غد من رمضان او صوم
 نذرا وكفارة جاز وان لم يعين عن قضايرها
 في الاول ولو نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد
دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا
 تجب لان صوم رمضان من البائع لا يقع الا فضا
 بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل علم
 من كلامه ان اقل النية في رمضان ان ينوي صوم
 غد من رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد عما اذا
 فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليمتد عن
 اضدادها ولو شرب بصوم او شرب لدفع العطش
 نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كغناه ذلك ان

خطوبه

خطر بها له الصوم بالصحة التي يشترط التوقيف بها
 التضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليقتوى
 على الصوم وخطوبه بذلك **الثاني الامسك**
عن الجماع فيغطيه وان لم ينزل اجماعا بشرط
 ان يصدر من واضح **عده** مع العلم بتحرمه ومع
 كونه مختارا **وعن الاستمنا** يعني وعن تعمد
 الانزال بلمس ما ينقض له الوضوء واستمنا
 بيده او بيد حليته لانه اذا فطر بالجماع بلا
 انزال فباشرة فيها نوع شهوة او لما الانزال
 بنحو فلو ونظر وضم امرأة ومحايل وان رقى فلا يغفر
 به وان تكسرت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالأل
 لكن يجرم تكبيرها وان لم ينزل كالتقبيل في الغم
 وغيره لم يجرم على نفسه من جماع وانزال لان ضم
 تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها
 معه فانه تركها اولى ولا يغفر بلمسها لا ينقض له
 كل لمس عضو ميان وشعر وان انزل ولو حكة ذكره
 لعارض سوادا وحكة فانزل لم يفطر لثقله
 من مباشرة مباشرة ولو قبلها وفارقها ساعة
 ثم انزل وان كانت الشهوة مستصحية والذكر
 قائما حتى انزل فطر والا فلا يفطر ولا يصح امضاء
 الحنث المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال

محتلام

من يادته وخارج بما امر الناسي والجاهل المعذور بقرآن
اسلامه او نشأ بادية بعيدة عن العلم والمكة فلا
يعطران بالجماع لعذره **الثالث الامسالك عن**
الاستقاة فيغطرون استبدع الفقي عامدا
عالم مختارا وان لم يجد منه شيء الى جوفه لانه
مغطرون بعينه لا يعود شيء منه **ولا يضر تقبوه**
نسيانا ولا جاهلا ان عذروا **لا يغير اختياره**
لما صح من قول صلى الله عليه وسلم من درعه
القي لي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء
استقاة فيقض **الرابع الامسالك عن دخول**
عين وان قلت كسب سمة او لم يؤكل عادة كحصة
من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعدد دخولها
واختياره والعلم انه مغطرون ما يسمى **جوف**
كبطن الاذن والاحليل وهو يخرج البول من
الذكر واللبن من الثدي فاذا دخل في شيء من ذلك
شيء فوصل الى الباطن افطروا وان كان لا ينفذ منه
الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة
او الحمة في الثانية لو صوله الى جوفه كخريطة دماغ
وصل اليها دوا من صامومة وان لم يصل الى باطنها
وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره
بأذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لانه ليس بجوف

او وصل

او وصل اليه دوا من جايعة او حقنة او سقوط
وان لم يصل باطن الامعاء والدماغ اذ ما ورا الحشوة
وهو اقصى الان جوفه وانما يعطرون بالواصل الى الحمة
ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهرة والها باطن
ومخرج الحمة والمعدة والها الهمة ظاهر ثم داخل الفم
الى مشرق الهمة والافق الى مشرق الحشوة وله حكم
الظاهر في الاطوار بالمستخرج التي اليه وابتلاع
الخامة منه وفي عدم الاطوار بدخول شيء فيه
وان امسكه وفي انه اذا اتخنس وجب غسله وله
حكم الباطن في عدم الاطوار بابتلاع الريق منه
وفي سقوط غسله عن نحو الجنب وقار قد حرم
غسل الجناسه عنه بانها فحش واندر فضيق فيها
حالم يضيق في الجنابة وانما يعطرون داخل ما ذكر
الى الجوف بشرط **دخوله اليه من منفذ**
مفتوح كما تقرر ومن ثم لا يضر تشرب النساء
بتثليث الميم وهي ثقب البدن بالدهن والاختحال
والاغتسال فلا يعطرون بذلك وان وصل جوفه
لانه ما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو
ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يعطرون
بما امران علم وتعد واختيار **فان اكل وشرب**
ناسيا للصوم واجاهلا بان ذلك مغطرون ومكروها

على الاكل مثلاً **قليلًا كان** المأكول والمشروب **او كثيرًا**
لم يفتقر لعدم خبر الصالحين من شئ وهو
صائم فاكل وشرب وحى رواية وشرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله واسقاه وصح صومه ولا قضاء عليه
والجاهل كالناسي في الجاهل العذر **ولكن لا يعذر**
يعذر الجاهل هنا وفيما صلا ان قرب عهده
بالاسلام ولم يكن مخالطاً اهله بحيث لم يعرف منهم
ان ذلك يفتقر **او نشأ بادية** او بلد بعيد
عن العلماء بحيث لا يستطيع التنقل اليهم لعذر
حينئذ يختلف ما اذا كان قديم الاسلام وهو
بين أظهر ان العلماء او من يعرف ان ذلك يفتقر
فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم
ذلك كما صول الكتاب **ولا يفتقر بخبار**
شع الطريق ولا بغزيلة نحو الدقيق ولا بوصول
الانثى كوصول الریح بالشتم الى ماغته والطعم
بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة جوفه **وان**
تعد فتحه لعدم قصده لذلك ولعسر تحننه
ولانه معفو عن جنسه **ولا يفتقر ايضا** ببيع
الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم
جميعه ولو يجمعهم **وان اخرج** على اللسان
لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه

اذ اللسان

اذ اللسان كيف ما تقلب معدنه من داخل الفم
يفارق ما عليه معدنه ويخرج بالظاهر المتكلم
كمن وصيت لشدة وان ابيض من بقره وبالحاصل المختلط
ولو بطاهر اخر كمن مثل خيطاً مصبوغاً تغريبه
من بقره وبالدن ان يطعمه من معدنه غيره كان
خرج من فمه ولو بالظاهر الشفة وان عاد الى فمه من
خيط خياط او امواه في غزلهما فيفتقر جميع ذلك
لوصول النجاسة او العذر الخاطئة له الى جوفه
ولسهولة الاحتراز عنه في الاخير **ويفتقر**
بري الريق بما بين الاسنان بقدره فحج
اي مع قدرته عليه لتقصيره بخلاف ما اذا عجز
عن تحننه وحججه لعذره **ويفتقر بالخاصة كذلك**
بان نزلت من الواسل والجوف ووصلت الى حد
الظاهر من الفم فاجراها هو ان عجز بعد ذلك
عن مجراها او جرحها بنفسها وقدر على مجريها لتقصيره
مع ان نزل ولها منسوب اليه خلافاً لما لو جرح
بنفسها وعجز عن مجريها فلا يفتقر للعذر ولذا لو لم
تصل الى حد الظاهر كان نزلت من ماغته الى
حلقه وهو حد الباطن الى جوفه فلا يفتقر
وان قدر على مجريها لانها نزلت من جوف الى جوف
ويفتقر بوصول ما المضضة والاستشاق والجوف

أي باطنه أو دماغه **ان بالغ ولو** في واحدة
 من الثلاث لأن المبالغة غير مشروعة للصائم
 فهو صائم بها هذا **ان بالغ في غير نجاسة** في الغم أو الالتهاب
 بأن احتاج المبالغة في تطهيرها فسبق الماء إلى
 جوفه لم يغط ولو جوب ذلك عليه **و** يغط أيضا بوصول
 ما إلى جوفه ولو **بغير مبالغة** أن كان من مضمة أو
 استنشاق كثير **لتبرد ورابعة** وبوصول
 ما جعله في فمه أو أنغده للغرض بل لأجل **عيث** لأنه
 غير ما مور به ذكر بل منه في الرابعة بخلاف ما
 إذا سبق ماء مضمة أو استنشاق مشروعيين
 من غير مبالغة فإنه لا يغط به لأنه تولد من ما مور
 به لغرض اختياره ويحرم الكل الشاك آخر النهار لا آخر
 الليل لأن الأصل بقاؤها حتى يجترده ويظن انقضا
 آخر النهار فيجوز الأكل لكن لا حوط أن لا يغط إلا
 بعد اليقين **و** إذا أكل باجتراده ظن به بقا الليل و
 غروب الشمس فخط في صورتين **بتبيين الأكل**
نهارا بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يبين
 غلط ولا إصابة ولو هجم وأكل من غير تحرر فإن أكل
 كان ذلك آخر النهار فطروا لم يبين له شيء
 لأنه الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يغط كذلك ولو هجم
 فبان أنه وافق الصواب لم يغط مطلقا ويجوز اعتماد

العدل

١٦١
 العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافا
 لاشتراط الرؤيا في أخبار عدلين فقد صح أن
 صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر
 واحد يغيبوبة الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل
 بقوله **لا بالأكل** أو غيره من المفطرات إذا تناوله
مكرها فإنه لا يغط لما مر **الخامس والسادس**
والسابع الإسلام والنقاع عن الحيض وال
والنفاس والعقل في جميع النهار قيد في
 الكل متى ارتد أو نفست أو ولدت ولم تر دمًا
 أو حاضت أو حن في لحظة من النهار بطل الصوم
 كالصلوة وإن كان الجنون يشرب مجنون ليلا
ولا يضرك الأكل والسكر الذي لم يعتد به **ان افاق**
لحظة في النهار بخلاف ما إذا لم يقع لحظة
 منه فإن الصوم يبطل بهما في الاستيلاء عن العقل
 فوق النوم وودون الجنون فلو قلنا أن المستغنى
 منها لا يضرك النوم لا الحقنا الأقوى بالاضعف
 ولو قلنا أن اللحظة منها تضر كالجنون لا الحقنا
 الاضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا أن الأفاقة
 في لحظة كافية **ولا يصح صوم العبد**
 ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين
و لا صوم يوم من أيام التشريق ولو عن واجب

ايضا لما صح من النهي عنه صيامها ولا صوم يوم
 من ايام النصف الاخير من شعبان ومنه
 يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
 شعبان فلا تصوموا **الورد** بان اعتلا صوم
 الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين
 كالاثني فصادق ما بعد النصف **ونذر** مستقر
 في ذمته **او قضا النفل** او فرض **او كفارة** فيجوز
 صوم ما بعد النصف من ذلك وان لم يصل صومه
 بما قبل النصف لخبر الصبي حين لا تقدر صوايا لا تقدر
 رمضان بصوم يوم او يومين الا ان كان يصوم
 يوما قليلا وقبيل بالورد الباقي بجماع السبب **او**
وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو يوم ^{النصف}
 وان اقتضى ظاهر الحديث السابق لم منه في هذه الصلوات
 ايضا حفظا لمطلوب اصلية الصوم **فصل**
 في من يجب عليه الصوم **شرط من يجب عليه**
 صوم رمضان **العقل والبلوغ** فلا يجب
 على المجنون ولا الصبي الا اذا افاق قضاء لرفع القلم
 عنهما **والاسلام** فلا يجب على الكافر الا صلى
 وجوب مطالبة في الدنيا كالصلوة **والاطاقة**
 فلا تجب على العاجز بنحوهم او مرض كالياتحويوم
 به وجوب الصبي **لشيخ** من السنين **ويضرب**

على تركه

١٢

على تركه لعشر منها ان اطاق كما هو في الصلوة
 بتفصيله **فصل** فيما يجب الفطر **وجوز**
 الفطر **بالمريض الذي يشق عليه** معه الصوم
 مشقة ظاهرة او الذي **يبيح التيمم** كان يجشي
 زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن
 كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اي فطر
 من ايام اخرى **وجوز الفطر للخائف من الهلاك**
 بسبب الصوم على نفسه او عتوه او ضعفه
 بل يلزمه الفطر لمن خشي صبح التيمم لان اضرار
 النفس حرام **ولغلبة الجوع** ولقلة العيش
 بحيث يجشي من الصوم مع احد **فما يصح** يسم لقوله
 تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقولوا لا تقتلوا
 انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا ايديكم الى
 التهلكة **وللمسافر** سفر طويلا **مباحا** لا لانه
 اسبغة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم
 وكل ما مر في القصير ياتي هنا **الا انه** هنا لا يفطر
طرا السفر بان لم يمارق العرمان والسور **لا بعد**
السحر تغلبا للحضر بخلاف حدوث الموضوع فانه
 يجوز الفطر لو جرد المخرج له بلا اختيار واذا كان
 سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه
 صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر بغير ماء

يوم

الاسلام

لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام **والصوم**
في السفر افضل من الفطر **انه لم يتضرر به اي الفطر**
 ليجوز فضيلة الوقت والابان خشية ضرر في الحال
 او الاستقبال فالفطر افضل بل بما يجب ان خشية
 من الصور فيه ضرر ايسر فتطير ما ضر وعلمه بحمل
 قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما فطر فبلغه
 ان ناسا صاموا اولئك العصاة او هو مجموع على ان
 عصياهم تخالفهم امره بالفطر ليقفوا على عدمهم
 واذا بلغ الصبي وقدم المسافر او شفي المريض
 وهم صائمون بان نوا من الليل حرم
 الفطر لزوال السبب المجزئ ومن ثم لو جامع
 احدهم حينئذ لزمته الكفارة **والابان** يكونوا
 صائمين بان يكونوا صائمين ولو ترك النية
استحب لهم الاسك لحرمة الوقت وانما لم
 يجب لانه فطر صياح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال
 العذر بعد الترخيص لا يوشى ويستحب الاسك
 ايضا لما طهرت من نحو جيبها ولما افاق او
 اسلم في ثناء الشاه ويندب لهدى الفضل خارجا
 من الخلائق **وكل من افطر في رمضان لعذر او**
غيره وجب عليه القضا لكن على التراخي فيمن
 افطر لعذر ولا يفعل القور كما ياتي وانما يجب القضا

حتى يتبين

حتى يجب الغدقة عنه لو مات قبل صومه اذا خره
بعد التمكن منه والابان مات عقب موجب
 القضا واستمر له العذر الى موته او سافر او مرض
 بعد اول يوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه
 لعدم تمكنه منه **الا الصبي والمجنون** فلا قضا
 عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلوة
 فعلم ان المريض والمسافر والمتردد والمخاض
 والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضا
 للنهي في بعض ذلك والقياس في الباقي **ويستحب**
موالاة القضا والمبادرة به صارعة
 لبواة الدابة ما امكن **وتجب** المبادرة به وموالاة
ان افطر بغير عذر لينخرج عن معصية
 التقدي بالتوك التي هو متلبس بها **وتجب**
الاسك في رمضان دون غيره من
 النذر والقضا **على تارك النية** ولو سهوا
وعلى المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبها
 بالصائمين مع عدم العذر فيهما **وتجب** الاسك
 الاسك ايضا في يوم الشك ان يتبين كونه
 من رمضان كذلك **ويجب قضا وهما**
 اي المتعدي بفطره والممسك يوم الشك **على**
القور على المعتمد في الثاني لكنه مخالف للقاعدة

وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصيره
 بعد الاجتهاد في الرؤية وطرد اللبائس في بقية
 الصوم **فصل في سنن الصوم وهي كثيرة فمنها**
انه يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب
 لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان
 حتى يؤتى برطب وماء فياكل ويكلم تاخير
 الفطر ان راى ان فيه فضيلة والا فلا بأس
 اما مع تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر
 بل حره مع الشك في الغروب كما هو **بين ان**
يكون الفطر وان كان بركة على الرطب فان لم يجد
فالتمر وان يكون بثلاث رطببات او تمرات
 للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
 يغير قبل ان يصلي على رطببات فان لم يكن فعلى
 تمرات فان لم يكن حسح حسوات من ماء **فان عجز**
 عن الرطب والتمر **فاللحم** هو الذي يسن الفطر
 عليه دون غيره خلا للرواية حيث قدم عليه
 الخلو كما وذلك للخبر الصحيح المذكور **ويستحب ان**
يقول عنده يعني بعد الفطر اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظلم
 وانتقلت العروق وثبت الاجران شأنا الله تعالى
 للاتباع فيهما **ويستحب تغطيتي الصائمين ولو**

على

على تمرة او شربة ماء او غيرها والا حمل ان يعيشهم
 لما صح من قول صلى الله عليه وسلم من فطر صائما
 فله مثل اجره ولا يفتقر من الصائم شيء **وان**
ياكل معهم لانه اليق بالتواضع والتواضع في جبر
 القلب **ويستحب السحور** لخبر الصحاحين
 تسحر وان في السحور بركة وصح استغنيوا بطعام
 السحر على صيام النهار ويقبلولة النهار على قيام
 الليل ويحصل بركة ماء لخبر صحيح فيه فالأفضل
 ان يكون بالتمر لخبر صحيح ابي حيان **وبين**
تاخيرته اي السحور للخبر المتعلق عليه لا يزال
 الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح
 تسحر نافع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قنا الى الصلاة
 وكان قدر ما بينهما حامين آية ضبط القدر ما يحصل
 به السنة سنة التاخير ومحل سنة تاخيرته
ما لم يقع في شك في طلوع الفجر والام يندب
 تاخيرته لخبر دعي ما يريكم ما لا يريكم **ويستحب**
الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح
 ليؤدي العبادة على الطهارة وهي ثم ندب له المبادرة
 الى الاغتسال عقب الاضلاع نهارا وليلا يصل الماء
 الى الخواطين اذ يديه ودبره ومن ثم يشيخ له غسل هذه
 المواضع قبل الفجر ان لم يتربها له الغسل الكامل قبله للخبر

من قول النبي **مروءة** رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح
من اصبح جنباً فلا صومه وهو مؤثر او منسوخ
ويتأكد اي للصائم **ترك الكذب** والغيبة
وان ابيح في بعض الصور والمشاغمة وغير ذلك من كل
محرم لانه يحيط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة
الدالة على ذلك **ويسن له ترك الشهوات** المباحة
التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسوح ومبصر ومبلس
ومشهور وكثير من حياك ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من
التوفه الذي لا يناسب حكم الصوم ويكره له ذلك كدخول
الحمار **فان شأته احد تذكر** بقلبه انه
صائم للخبر الصحيح الصيام حنة فاذا كان احدكم
صائماً فلا يرفث ويغشى ولا يجهل فان امرأه قاتله او
شأته فليقتل في صائمه مرتين اي يسن له ان يقول ذلك
بقلبه لنفسه ليتصبر ولا يشاتم فيذهب بركة صومه
او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن
والاولى الجمع بينهما وسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب
الى اسك كل من صاحبه **ويسن له ترك الفصد**
والجمامة منه او لغيره او عكسه خروجاً من خلاف
من قرئ بذلك ودليله ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ كما يدل عليه ما صح من اشراعه وولابانها

نعرض للافطار

فنعرض للافطار المحجوم المضعف الحاج لانه لا يامن
ان يصل شيئاً الى جوفه بمص الحجة **وترك المضغ**
اللبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في جوفه افطروا ان القاه عطشه ومن
ثم كره كما في المجموع خلافاً لما توهه انه عبارة
المضغ والكلام حيث لم ينفصل عن المضغ عن
تصل الى الجوف والاحرم واكثر كما علم مما مر **وترك**
ذوق الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه
او تعاطيه لغلب شهوته **وترك القبلة** في الغم
او غيره والمعانقة واللمس يجوز كذا ان لم يخشى الانزال
قد يظنها غير محرمة **وتحرر** ولو على شيخ **ان خشيها**
او في غيرهما ما ذكر **الانزال** او فعل الجماع ولو بالانزال
لان في ذلك تعرض لافساد الصوم وصح انه صلى الله
عليه وسلم رخص للشيخ القبلة وهو صائم ونهى
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
فافهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدها
ويكره للصائم ولو نقلاً **السواك بعد الزوال** الى
الغروب وانما رواه كل كونهما ناسياً للخبر الصحيح
خلووق فم الصائم يوم القيمة اطيب عند الله من متاح
المسك وهو بضم المعجمة التقيير واخص من بعد
الزوال لانه التقيير ينشأ غالباً قبله من انزال الطعام

وبعده من اثر العبادة ومعنى طبييته عند الله
تعالى ونسأله تعالى ورضاه فلا يختص به غير القيمة وذكرها
في الخبر ليس للتقيد بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة
بالغروب وانما حرمته ازالة دم الشريد مع ان
كرم المسك وهذا اطيب مما لمسك ان فيه تعويذ
فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوق
فما يصايم بغير اذنه كما هو ظاهر **ويستحب في رمضان**
التوسعة على العيال والاحسان الى الاوا
والحيوان والشار الصدقة والجود بخير
الصالحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلغا جبرئيل في دراسة القرآن والمعنى في ذلك
تفريخ قلوب الصائمين للعبادة بدفع حاجاتهم
واكثار النلاوة والمدارسة للقرآن وهي
ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين
كان جبرئيل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة
في رمضان فيدارسه القرآن **والشار الاكثاف**
للاتياع ولانه اقرب لصوت النفس على ارتكاب
ما يليق **لا سيما العشر الاواخر** فهي اول تلك
من غيرها للاتياع وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان يجتهد في العشر الاواخر ولا يجتهد في غيرها

وفيها الاثني

174
وفيها الاثني غيرها اتفاقا وسد من قال انها في العشر الاوسط
ليلة القدر ولا تنتقل منها الى غيرها وان كانت
تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما اخبره
النووي وغيره معاني الاخبار المتعارضة في محلها
وحتم على احياء ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي
مرحى الله عنه تازم ليلة بعينها وارجاها عند ليلة
الحادي او الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي
خصايتها هذه الامة والفقهاء يعرفون كل امر حكيم
وافضل ليالي السنة وباقية اليوم القيمة اجماعا والمواد
برفعها في الخبر رافع علم عينها والامام ياتوا بها
فيهم **ويقول فيها اللهم انك عفو رحيم**
فاغفر لنا لما صلى الله عليه وسلم امر عايشة
تقول ذلك ان وافقتها **وبكتها** نذبا اذ اراها
ويحييها ويحيي يومها كليلتها بالعبادة
باخلاص وصحة تعين ومجتهد في بدل العوسخ في ذلك
لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف اي العمل فيها خير
من العمل في الف شهر ليس في ليلة القدر وصح من قام ليلة
القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا
اي طائبا لوضاء الله وثوابه لا للربا ولحمه غفرله ما
تقدم من ذنبه وقيل بين بها يومها ومن علاماتها عدم
الحول والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا اثر

بلا كثرة شعاع خبير مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة
 صعود الملكة ونزولها فيها فسترت باجنتها
 واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال
 كمال فضلها الا من اطلع عليها **وتحريم الوصال**
في الوصال في الصوم الغرض والنقل للمنفعة
 في الصيام وهو صائم صوم يومين فالتزم من غير ان
 يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف
 مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه
 وسلم ففطم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن
 ثم لو اكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم الوصال مع
 انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكلا ليا ما
 لم يضر ذلك له لم يحرم عليه **فصل في الجماع**
 في رمضان وما يجب به **وتحريم القضا والكفارة**
 الآية **علي من افسد على نفسه صوم يوم**
رمضان بالجماع الذي يات به من حيث الصوم
 ولو كان الجماع في دبر من رجل وامرأة وفي فرج
 او دبر **بهيمة** لا يصح من امره صلى الله عليه وسلم
 لم يجامع في شهر رمضان بالاعتناق فان لم
 يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
 فاطعام تسعين مسكينا او كالا فساد منع الانعقاد
 كاستدانة مجامع اجمع فتلزم الكفارة ايضا وسياتي

ما خرج به

ما خرج به وانما تلزم الكفارة هنا على العاطي **لا على المرأة**
 الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد جمعا بالجماع
 بان يوج فيهما مع خوف يوم ثم يستد بما ذلك بعد الاستد
 الاستيقاظ لانه لم يوج بها في الخمر الا الرجل الموطوء
 مع الحاجة الى المبيات ولا انها غير ما يتعلق بالجماع
 فيختص بالرجل العاطي كالمهر **ولا تحجب الكفارة على من**
 اي واطلم يفسد صومه كان **جامع ناسيا**
 او جاهلا او قرب اسلامه او نشاء بيادية بعيدة
 عن العلماء **او مكرها** العندهم **ولا على من افسد**
صوم غيره كاذنا فسد صومه يضر صوم امرائه لانها
 لو افسدت نفسها بالجماع لم تلزم منها كفارة فاولى
 ان لا تلزم غيرها اذا افسده **ولا على من افسد جماعة**
صوم غير رمضان كالقضا والنذر بعد و
 النصوص في رمضان وهو مختص بقضا بل لا يشتركه
 فيها غيره **ولا على من افطر بغير الجماع** كالا
 كالا استئمانا وان جامع بعده لورد النقص في الجماع
 وهو غلط من غيره **ولا على من لا ياتر بجماعه نحو**
المسافر والمريض اذا جامع حليلتها من غير
 نية الترخص **وكذا ان رنبا** فاتها وان اثم الكلى
 الا اجل الصوم وحده بل الاجله مع عدم نية الترخص
 في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان الافطار صباح

۷۴۹

به فلو صا به شعبان بن مازة
 افسا والعصر والظلمة
 حاله به جاهلا والظلمة
 التناج وعضان فاحلها به دني
 فغلا وبسنان فجوهر التناج
 والحي بي صومر شعبان لعمرو

مشتا بعين لو ابتداها
علا طر و ما يقطع او
جاهلا به لم يعتد بما
انى به لكن يفتح له نقلا
حيث كان جاهلا به اه
كردي فلا شيعه محمد ص
ومنه يغفرهم انه لو صام
شعبان اجاهل وقوع
له نقلا ووجب
استيفان الشهر من
بعد رمضان لقطع
رمضان التتابع
بينهما اه

خذوه ويؤي به الكفارة فان صرف الستين الى
مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا
فيصرف ثلاثين اخرا الى ستين منهم ويسترد
الباقى من الباقين ان كان ذكر لهم ان الكفارة والا فلا
ويجوز ان يصرف لمساكين مدينى كفا ريتين وان
يعطى رجلا مد او يبتز به منه ثم يصرفه الاخر
ويبتز به منه ثم يصرفه الاخر وهكذا الى ستين
لكنه يكره لشهره بالعايد في صدقته **وتسقط**
الكفارة هنا بطر والجنون لابل المرض والسفر
والاغما والبدة اذا طرأ بعدها بعد الجماع فان طرؤه لا
يمنع الوجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان
الصوم فيتحقق هنا هتك حرمة ولان طرق الردة
لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة **ولا بالاعسار**
بل اذا عجز المجامع من الخصال ثلاثة السابقة استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها
ولا يجوز له ان يصرف شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر
الكفارات وكالتزكوات نعم لغیر المكين التطوع بالتكفير
عنه باذنه وله حيث يشاء من الله ولا اله الا الله لان الصارف
لها غير المجامع **ولكل يوم يفسده** من رمضان
بالمجامع السابق **كفارة** ولا تذخل سواكفر على كل يوم
قبل افساده ما بعده ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها

الارتباط

الارتباط لها ما بعدها بدليل تخلل منا في الصوم من نحو
اكل وجماع في الليالي بين الايام **فصل في الغدية**
العاجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه **ونجب**
مع القضاء الغدية بثلاثة طرق وهي **مد** وجسه
جنس الفطرة جفسا ونوعا وصفة فيجب **من غالب**
قوت البلد في غالب السنة وتصرف الى واحد من
الفقراء والمساكين دون غيرها من مستحق الزكاة
لان المساكين ذكر في الآية الاية والفقير سوا حاله ولا
يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاه واحد مدين وثلاثة
لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما صرف في كفارة
الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد **ومد** واحد او مع
مد كامل لانه عن صوم يوم وهو لا يتبع بعضه ويجب المد
لكل يوم لما مر من ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق
الاول فوات نفس الصوم فحينئذ **تخرج** مد لكل يوم
من تركه من مات وعليه صوم من رمضان
او غيره كندرا وكفارة وقد تمكن من القضاء ولم
يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم عنه
قريبه وان لم يوصه بذلك سوا العاصب او الوارث
وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه
من اذن له **القريب** المذكور سواء الوارث وغيره او
من اذن له **الميت** في يصوم عنه باجرة او دونها وذلك للاخبار

يكن امرأة متحيرة ولو نحو مسافر بتفصيله السابق
 لانه فطور ارتفع به شخصان وان وجب وخرج
 بالحيوان المال فلا تكرر به الغدية اخذاً من كلام القفال
 لكنه فرضه في ما لنفسه لانه ارتفع به شخص واحد
 الطريق الثالث تاخير القضاء وح فتح الغدية لكل
 يوم **علم من آخر القضاء** اي قضا رمضان او شيء
 منه سوافاته بعد زام بغير عذر **الى رمضان آخر**
بغير عذر بان امكنه القضاء في تلك السنة كخوفه
 عن نحو سفر او قدر ما عليه من القضاء الحرفيه ضعيف
 لكن يعضده افتاء سنة من الصحابة رضي الله عنهم
 به ولا يخالفهم ولتعديده بحمة التاخير اذ
 اخرة بعد زكان استمر مريضاً او مسافراً او امرأة حاملاً
 او مريضاً الى قائل واخر ذلك جهلاً او نسياناً او كراهة
 فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقياً وان استمر
 سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به
 اولى ويتكرر المد بتكرار الاعوام فيجب لكنه سنة صد
 لان الحقوق لا تتداخل **فصل في صوم التطوع**
صوم التطوع سنة لخبر الصحاحين من صام يوماً
 في سبيل الله باعده الله الله وجهه من النار سبعين خريفاً
 وهو يعني المتكاد منه **ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر**
بتكرار السنين وهو يوم عرفة وهو تاسع الحجة

خبر مسلم

١٧١
 لخبر مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
 بعده قال الامام والمكفر الصغائر اي ما عدا حقوق
 الادميين اذ لم يكن ذنوب زبدي حسنة وانما يسن
 صوم يوم عرفة **لغير الحاج والمسافر** والمريض بان
 يكون قوياً مقيماً اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له
 فطره وان كان قوياً للاتباع وليقوى على الدعاء ومن شمر
 يسر صومه للحاج لم يصل عرفة الا ليلاً واما المسافر والمريض
 فيسن لها فطره مطلقاً ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان
 يصوم معه ثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله **وعشر ذي الحجة** لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتيا
 لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم
 عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر
 غير العيد لكى صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره **وعشر**
عاشوراء وهو عاشر المحرم **وتاسوعاء** وهو تاسعه
 للخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر
 السنة التي قبله وصح انه قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت
 الى قابل لا صوم من التاسع فمات قبله **ويسن مع صومها**
الحادي عشر من المحرم لخبر فيه رواه احمد لحصول
 الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقدم
 وبالتاخير والباسن افراد عاشوراء **وصوم سنة من شوال**
 لمن صام رمضان لخبر الصحاح من صام رمضان واتبعه

ستمائة من شوال كان كصيام الدهر ما من لم يصوم رمضان ولو
 لعذر فهو وان سئل صومها على الوجه لكان لا يحصل
 له الثواب المذكور لثبوته في الخبر على صيام رمضان **وبين**
تواليها واتصالها بالعيد مبادرة العبادة
 ما أمكن **والقسم الثاني ما يتكرر في الشهور وهي**
الأيام البيض وصغرها بالبياض مجاز عن بياض
 ليا ليلها لتعظيمها بالنور **وهي الثالث عشر والرابع عشر**
والخامس عشر لما صح أنه صلى الله عليه وسلم امر أن يذريها
 والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم
 الشهر ومن ثم صد صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام
 البيض فاذا صامها في السنتين وصوم ثالث عشر الحجة
 حوام في صوم بدله سادس عشر والاحسن أن يصوم الثاني
 مع الثلاثة لخلاف في أنه أولها **وصوم الأيام السود**
 وفي صغرها بالسواد بخور يعرف مما مر **وهي الثامن و**
العشرون ونالياه لكن عند نقض الشهر ينقذ
 الثالث فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سودا
 وبين صوم السابيع والعشرين مع الثلاثة بعده **والقسم**
الثالث ما يتكرر الأسابيع وهو الاثنين
والخميس لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخلى صومها
 وقال إنها يومان تعرض فيهما الأعمال فاحب أن يعرض على وانا
 صائم والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملكة لها فانه

بالليل مرة

بالليل مرة وبالنهار مرة ورخصها في شعبان الثابت في الخبر
 على رفع العام **وبين صوم الأشهر الحرم** بل هو أفضل
 الشهور للصوم بعد رمضان **وهي ذوالقعدة وذو**
الحجة والمحرم ورجب وكذا بين صوم شعبان لما
 صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه **وأفضلها**
 أي الأشهر الحرم **المحرم ثم رجب** وإن قيل إن الأخبار الواردة
 فيه ضعيفة أو موضوعة **ثم باقي الحرم** ولو قيل بتفضيل
 الحجة على القعدة لم يبعد **ثم بعد الحرم شعبان** لأنه
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره بدلا يستكمل شهرهما عدا
 رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته
 في بعض الفتاوى **وبكره أفراد الجمعة** لما صح من بهيه صلى
 الله عليه وسلم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وليتقوى
 بغيره على الوضائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها
 بالصوم لم يكره أفراد **وافراد السبت وأفراد الأحد**
 للنهي عن الأول وقس عليه الثاني مجازا أن اليهود تعظم الأول
 والنصارى تعظم الثاني فقصده الشارح مخالفتهم وحمل
 ذلك ما لم يوافق أفراد كل من الأيام الثلاثة عادة والأفلا
 كراهة ولا يكره أفرادها بنذر أو قضا أو كفارة وخرج
 بالأفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة
وبين صوم الدهر غير العيدي وأيام التشريق لمن لم يخف
 ضررا وفوتة حق ومع ذلك **أفضل الصيام صوم يوم وفطر**
يوم فهو أفضل من صيام الدهر خلافا لابن عبد السلام
 وخبر الصالحين **أفضل الصيام صيام داود** كان

بصوم يوما ويفطر يوما وفيه الافضل من ذلك **تتمة**
محرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء غير اذن
زوجها الحاضر وعلم رضاه للنهي عنه وكان زوج السيد ان
جلتله والاحرم عليها بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص
الخدمة والعبد كئ لا تحل فيما ذكر **باب الاعتكاف**
وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص
في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة **وهو سنة**
مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاخر
من رمضان افضل الامر **وشروطه سبعة** الاول
الاسلام فلا يصح من كافر لم تقعه على النية وهو ليس
من اهلها **والثاني العقل** فلا يصح من مجنون ومغيب عليه
وسكران اذ لا ينية لهم ويصح من المميز والعبد والامارة ان كره له
لذوات الهيبة **والثالث النقا** عن الحيض والنفس
والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفسا وجنب
لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر
خارج **والخامس ان يلبث فوق قدر طائفة الصلاة**
ساكنا او متوردا وان كان مفطرا لا يشعار لفظ الاعتكاف بذلك
وملاص من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه فلا يجزيه مكثه اقل ما يجزيه في طائفة
كمجر العبد لان كل منهما لا يسمى اعتكافا مطلقا اجزاء لخطئة
لكن بين يوم لانه لم ينتقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه
وبين كلما دخل المسجد ان ينيويه لينال فضله وكذا اذا امر
فيه ليناله على قول بشرط ان يقلد القائل به فيما يظهر **والسادس**

والسادس

والسادس ان يكون في المسجد للاتباع سواء سطحي ومجته
ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا
فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم ملك الجنب
فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستأجرة الا
ان يني فيه مسبطة ووقفها مسجدا **والمسجد الجامع**
اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من الخلائق
من اوجبه لكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج
للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان يندرزها متتابعاً
فيه يوم جمعة وكان مما تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج
لها لان الخروج لها يقطع التتابع **والسابع ان يني**
عند مقام نه اللبث كما في الصلاة وغيرها **وتجب نية**
الرضية ان نذره لينتهي عن النقل وانما لم يشترط
مع نية الرضا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه
لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلاة **وتجدد** وجوبا
معتكفا اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان
النيق للخروج من المسجد ولو لعضا الحاجة اذا اراد
العود للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج
الى نية جديدة **ان لم يني الرجوع حال الخروج** بخلاف
ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية
لانه يصير كنية المدة ابتداء **وان قدره بمدة**
مطلعة كيوم وشهر **فيجددها** اي النية وجوبا
اذا عا **ان خرج** غير عازم على العود **لغير قضاء**
الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او

او غايها او اخرج ربح فاعتكافه لا يقطع لان ذلك لا
بد منه فهو كالمشي عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف
المتطوع به والواجب كما ان ذرايا ما غير معينة ولم يفتقر
تتابعها وان كان الاعتكاف **مقتابعا** ومخرج منه غير عان
على العهد **جدها** اي النية وجوبا اذا عاد **ان اخرج**
لا يقطع التتابع بخلاف ما اذا خرج لما يقطعها
من قضاء حاجة واكل وغيرهما ما ياتي فانه لا يلزمه تجديد
النية لتشمول النية جميع المدة **وان عين في نذرة**
مسجد لم يتعين **فله ان يقتل في غيره** وكذا الصلاة
لكن يند بان فيما عينه الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيد فضلها نعم
يجزئ الغاضل عن الفضول ولا علس في المسجد
الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى
عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تقاوي
في الفضل ما صح من غير طعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة
بالف صلاة ما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الاقصى
افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اي المسجدين الاولين
بقربة ما قبله وفي ذلك مزيد بيئته في حاشية الايضاح
وبيئت فيها ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها
وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد
ومحرم الاعتكاف على الزوجة والفقن **بغير اذن الزوج**
والسيد نعم ان لم يغت به منفعة كان حضور المسجد باذنها

فتويها

فتويها جاز **فصل** فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع
التتابع **ويبطل الاعتكاف** بموجب جنابة يقطر
به الصائم فيبطل **بالجماع** من واضح **عده** مع العلم والاضية
وبالمباشرة بشهوة ان انزل وبالاستحنا كما امر
مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد
لمنافاته له ومحرر في الاعتكاف الواجب وفي المستحب
في المسجد **ويبطل بالجنون والاعمال** ان طرأ بسبب
تعدى به لانهما ح كالتسكروا اذا امر بطرا بسبب تعدى
به فلا يقطع لانه ان لم يخرج من المسجد او اخرج من
المسجد ولم يكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه
كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في خروجه **ويبطل**
بالحيض والاحتلام او نحوه من الجنابة التي تبطل
الصوم كما نزل بلا مباشرة وجماع فاسر او جاهل او
مكره ان لم يغتسل فور الوجوب المبادرة بالغسل رعاية
للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يملك فيه والخروج
له وان امكنه في المسجد لانه اصون لموته وحرمة المسجد
واذا خرج له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع
والافلا **والردة والسكر** المحرم وان لم يخرج المتصفا
بأحدهما من المسجد لعدم اهليته للعادة **واذا نذر**
اعتكاف مدة متتابعة لزمه اعتكاف تلك
المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخير
عنهما وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالقراءة سواء كانت
المدة معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتكف

ويقطع التتابع السكر والكفر وتعهد الجماع
وغيرها مما مرانفا بتفصيله **و** يبطله ايضا **تعهد الخروج**
من المسجد لا يسرع في زيارته ما هو ملحق بالضرورة
فلا يؤثر الخروج **لقضاء الحاجة** اذا لابد منه وان
كثر خروجه لذلك عارض نظر الى جنسه ولا يكلف
فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير دارة كسقاية
المسجد ان لم يلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد
تبعاً للاستتجاء **والاجل الاكل** وان امكن في المسجد
فقد يستنجي منه ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج
لداره لقضاء الحاجة او الاكل فان تقا حش بعدهما من
المسجد عرفا وفي طريقه مكان اقرب منه لائق به وان كان
لصديقه او كان له داران لم يرتقا حش بعدهما واحدهما
اقرب تعين الاقرب في صورتين والاولى انقطع تتابعه
والا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة الممهدة له على الميت
ما لم يعدل عن طريقه او يتباطى في مشيه او يجامع وان كان
سائرا والابطل تتابعه ايضا **واللشرب** والوضوء
العلاج **ان تعذر الماء في المسجد** بخلاف ما اذا
وجد الماء فيه او تيسر احضاره ولو من بيته **والمرض**
ان شق لبسه فيه لاحتياجه الى نحو فراشه وتردد
طبيب او خشى **تلويثه** تخبث او مستعد للخروج
منه بخلاف نحو الحمي الخبيثة والصداع **ومثله** في ذلك
الجنون والاغما اذا حصل احد بذلك فلا يضربان دام
في المسجد او اخرج لعدرا مكانه لحفظه فيه او لمثقة

للحاجة

للحاجة كما مر **وان اخرج** وقد اكره بغير حق
على الخروج او اخرج خوفا من ظالم او غريم وهو
معسر ولا يبيته له او من نحو سبع او حريق لعذرة كان
حمل بغير امره بخلاف مالواكره بحق كزوجة وقن يعتكفا
بالاذن ولما اخرج حاكم لادحق مطلق به او خرج خوفا
غريم له وهو غني مما طل او معسر وله بيته فينقطع تتابعه
بذلك لتقصير **واليقطعه الحنفى ان لم تسعه مدة**
الطهر بان طال مدة الاعتكاف بحيث لا يتفكر عن الحنفى
غالبا بان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر
رددته في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج
موزن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها
قريب منه للاذان لالفة صعودها للاذان والى
الناس صوته ولا الخروج لان يقام عنه حدثت
بغير اقراره ولا اجل عدة ليست بسببها ولا اجل ادأ
شهادة تعين عليه تحملها او اذا اوجها للعذر في جميع
ذلك بخلاف اضداده **باب الحج** وهو لفظة
القصد وشرا قصد الكعبة للافعال **الالتفتة والعمرة**
وهي لغة الزيادة وشرا قصد الكعبة للافعال **الالتفتة**
وهما فريضة اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح
عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر مثل
صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة هي قال لا ضعيف
اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحت مطلقة وشروطها الاسلام

فقط فيصح احرام او ما ذونه عن الجنون والصبي الذي
لا يميز وصحته مباشرة وبشرطها الاسلام مع التمييز
واذن الولي فلا يصح مباشرة غيرهما ولا يميز لم يادن له وليه
ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع
عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه الاسلام والتكليف والحرية
غير يوجب الحرام المكلف الفقير واعتماده عن فرض الاسلام والمرتبة
الخاصة وجوبها **وشرط وجوبها الاسلام** فلا يجبان
على كافرا أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في
حال رده ثم أعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتد لم يحج
عنه لتعذر وقوعه له **والحرية والتكليف** فلا يجبان
على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا والعرة كالألح والاستطاعة الواحدة
كافية فيها **ولها شروط الأول وجود الزاد وعينه**
حتى السفرة **ومونة ذهابه وإيابه** اللايقة به من نحو ملابس
ومطعم وغيرهما ما يأتي ذهابا وإيابا وان لم يكن له بوطنه اهل
ولا عشيرة **لن بيته وبين مكة مرحلتان** والأصل فيها
وفي النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الآية
والمراد بهما كل دابة اعتيد ركوبها في تلك المسافة
ولو من نحو بغل وحمار وكوجدانها القدرة على تحصيلها
بشراء او اجارة بثمن المثل واجرتة لا ياربذ وان قلت الزيادة
او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة أو موصى بمنفعة
الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمل الامام من بيت المال الكاهل

وضايح الركوب

112
وظايف الركوب من القضاة او غيرهم وبشرط اما وجود راحلة
فقط وهو في حق ذكر من ذكر بعد محله او ضعف كما يأتي
او وجود شق حمل وهو **لن لا يتعد على الراحلة**
بان تلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها وضابطها
ان يجتثي منها صبيح يتم فانه لحقته بالحمل وهو شق من
خشب او نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشتراط
قدرته على الكفاية وهي المسماة الآن بالمحارة فان عجز
فحقه فان عجز فسر من حمله رجال وان بعد محله لان الرضا
انه قادر على ذلك وانها فاضلة عما مر **والمرأة**
والخنثى وان لم يتضرر الا ان الحمل يسر لهما والشرط وجدان
الحمل في حق من ذكر **مع وجود شريك** عدل يليق به
مجا لسته وليس به نحو جدام ولا برص فيما يظهر في الكفاية
لم يجده فلا وجوب وان وجد مونة الحمل تمامه ولو سهرمت
معا دلته بنحو امتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط
وجود الشريك **ولا يشترط وجود الراحلة لن بيته وبين**
مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم تلحقه
به المشقة الانية اذ ليس عليه في ذلك كبير ضرر بخلاف ما لو
ضعف على المشي بان خشي منه صبيح يتم فانه لا بد من الحمل في حقه
مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده
افضل والافضل الركوب على الثقب والرحل للاتباع **ويشترط**
كون ذلك كله اي ما مر من نحو الراحلة والمونة **فاضلا**
عن دية ولو مو جلا وان اصر له الى ايابه لان الحال على
العور والحج على التراخي والتوكل على حمله فاذ اصرى ما معه في الحج

لم يجد ما يعرض به الدين **وعن مونة من عليه مونة**
 كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمواد المونة
 اللاتيعة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف اب واحة
 طبيب وثمان ادوية الحاجة قريبا ومملوكه المحتاج اليها
 لحاجة غيرها اذا تعين الصرف اليه ويستترط الفضل عن جميع
 ما يحتاجه الى ذلك ذهابا وايابا **ذهابا وايابا** الى وطنه
 وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة
 ولتوزيع النفوس الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك مملوكه
 نفقة الذهاب والاياب لكنه يحايره في الزوجه بين طلاقها
 وترك نفقتها عند نفقة بصرفها عليها **وعن مسكن**
وخادم محتاج اليه اي الى مخرجه منه لغير مائة
 او منصب تقديما لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين
 لا يلغى ان به لزم ابد الهم بالايق ان وفا الزائد عليه بمونة
 نسكة ومثلها الثوب النفيس ولو امكن بيع بعض الدار
 ولو غير نفيسه وفي ثمنه مونة النسك لزمه ايضا والامة
 النفيسة للخدمة او للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم
 او المتعلم بيع كتبه لحاجة اليها الا ان كان له من كل كتاب
 ستمائة وحاجته تندفع باحدها فيلزمه بيع الاخرى
 ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلة حرفته **الثالث**
أمن الطريق اصنا لا يثق بالسفر ولو طنا على النفس والبضع
 والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتفرضه
 بسوا كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف على مال
 خطير استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلدة ويشترط

الامن ايضا

الامن ايضا الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم
 ما لا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال ما لم يكن المعطل
 هو الامام وانابته **الرابع وجود الزاد والماء في**
الموضع المعتاد حمله منها بثمان مثله وهو
القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
 فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم
 الوجوب والعبرة في ذلك بعرف اهل كل ناحية لاختلافه
 باختلاف النواحي **وجود علف الدابة في كل مرحلة**
 لعظم تحمل المونة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع
 اعتبار العادة فيه كالما وسبقه اليه سليم وغيره واعتد
 السبكي وغيره **ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة**
 ولو عجزت لا تشتري سوا الملكة وغيرها **الا ان وجد**
 فيها ما هو **مخرج معهارا وجها او محرما** لها ينسب
 او رضاع او صاهره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تشاف المرأة بريد الا ومعها زوجها او ذوا محرمة ولا يشترط
 عد التماس لان الوارع الطبعي أقوى من الوارع الشرعي ومثلها
 عبدها ان كانت ثقة ايضا اذا لا يجوز لكل منهما نظرا لآخر والحلوة
 به الا حينئذ ويكفي موافق واعماله وجاهة وفطنة بحيث
 تامن معه على نفسها ويستترط فيخرج معها صحنه لها
 بحيث يمنع نطلع اعين الفجرة اليها وان كان قد بيعت عندها
 قليلا في بعض الاحيان والامور الجليل لا بد ان يخرج معه من
 يامن به على نفسه من قريب وخوفا **او نسيوة ثقاة**
 ان بلغوا وجمع صفات العدالة وان كن اماء سوا العجائز

م ثلاث

وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج او محرر لاحدهن لانقطاع
الاصطاع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامواتين دون
عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يلغى
بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر
للعجوب الذي الكلام فيه اما بالنظر لجواز الخروج فلها
ان يخرج مع واحدة لغرض الحج وكذا واحد اذا امتت اما
سفرها الغير فخرام مع السوء مطلقا **الخامس ان يثبت**
على الراحلة من غير مشقة شديدة فمن لا يثبت
عليها اصلا او يخشى من ثبوتها عليها محذور ثم لا يلزم
الحج بنفسه بل بنائبه بشرطه الاثنية السادسة ان يجد
من امره الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده
السابع امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد
ونحوه فقد امكن السير فيه الى الحج السير المعروف فان احتاج
الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة ليرزقه
الحج ولا يفتقر تركته لومات قبله التام ان يجد رفقة
حيث لا يامن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان
تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج
ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب عليه
لزيادة المؤنة في الاول ونصره في الثاني ويلزمه السفر
وحده في طريق امانة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش
التاسع ان يجد ما من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده
فلا يلزمه ان يهابه ولا قبول هبة لعظم المنفعة فيه ولا شراؤه
بدين موجد وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا

انزل دينه

انزل دين له مؤجل وحال على معسر او منكرو لا يبيعه له ولا يمكنه
الظفر بماله بخلاف الحال على مقرا وعليه بيعة او مكنه الظفر من
ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد
خروج القافلة كالمعدوم **ولا يجب على الاعرج الحج والعمرة**
الا اذا وجد قايده او يشترط قدرته على جرائده ان
طلبها ولم يزد على جرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على
اجرة خور الزوج ان طلبها **ومن عجز عن الحج بنفسه**
وقد ائتمن القدر عليه لزمانه او هم او مرض لا يرجى برؤه
ويسمى معصوبا **وجبت عليه الاستتابة ان قدر عليها**
بماله بان وحداجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما صور
نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة
عنها الا يوم الاستيجار فقط لانه اذا لم يبقارهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم بخلاف المباشرة بنفسه **او بمن يطيعه** بان
وجد من يعاينح عنه باجرة المثل فاضلة عما صور نعم يستثنى مؤنة
نفسه وعياله وهو موثوق به ولا حج عليه وهو من يصح
عنه حجة الاسلام ولم يكن معصوبا فيلزمه القبول بالاذن
له في الحج لانه مستطيع بذلك وان كان المصلي انثى اجنبية
نعم ان كان المصلي اصلا او فرعاً وهو ما شئ لم تجب عابته
لان مشيها يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يلقيه ايام الحج
وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب والسؤال
كالعصر في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبى لزمه
سواله بخلاف ماله بذلك اخر ما لا يستاجر به من تحج
فانه لا يلزمه قبول نعم ان استاجر المصلي الذي هو والد

او ولد من حج عن المعصوب لزمه القبول ويجوز للمعصوب
 الاستنابة او يجب **الا اذا كان بينه وبين**
مكة دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه
 لانه لا يتعد عليه الركوب في المحل فالمحفة فالسري الذي
 يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب
 فان فرض تغذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا
فصل في المواقيت بحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة
 وقت لها نعم تمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه
 شيء من اعمال الحج كالرجي لان يقا حكم الاحرام كبقاء نفس
 الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن
 من عمر نظوره وبين الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد
 اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى
 الزمان المصروف اليها والمصروف اليه **وحرم بالحج في اشهر**
وهي شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة فيمتد
 وقت الاحرام به من ابتد اشوال الى صبح يوم النحر فيصير الاحرام
 به وان ضاق الزمن كان احرام به مصري بمصر مثلا فيقبل
 قبل النحر **فلوا حرم به في غير وقته** كرمضان او بقية
 الحجة **انعتقد عمرة** وان كان عالما بذلك فتعبد اليه
 واجزائه عن عمر الاسلام لسدة لزوم الاحرام فاذا لم
 يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم
 المبيقات الزماني **واما المبيقات المكانية** فهو ان كان
مكة كانت مبيقاته بالنسبة الى الحج وان كان من غير
 المكة **فيحرم بالحج منها** سواء القارن والمتمتع والمفرد

فان فارق

فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لوساخر منها مما هو بيان
 في بابيه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه
 دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في اخر وجهه الى مسافة
 القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن
 افاقي فانه يلزمه الخروج الى مبيقات الحجج عنه ليحرم
 منه والا فضل من يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام ثم ياتي
 الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي المسجد ثم ياتي المسجد
 لطواف العدايح ان اراده فانه يعتد به **واما بالنسبة**
للعمرة فليست مبيقات بل يحرم من بها **بالعمرة من ادنى**
الحل من اى جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم
 ان خرج الى الحل فلا دم ولا اثم ولزمه دم وفضل بقاع
 الحل لما حرم بالعمرة الجعرانة لا يتباح ثم التمتع لا مروه
 صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتبار منه ثم الحديثية
وغير المكي وهو من ليس بمكة سواء الافاقي والمكي والقاصد
 مكة للنسك **يحرم بالحج والعمرة من المبيقات** الذي
 اقته صلى الله عليه وسلم الطريقة التي سلكها **وهي**
لتهامة اليمن يلمهم ولنجدة اي اليمن ومثله نجد
 الحجاز **قرن** يسكن الراولاهل العراق وخراسان ذات
 عرق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل
 الشام الذين لا يمرون الحليفة واهل مصر والمغرب الحليفة
 بقرية خربة بعيدة رابحة على ست مراحل من مكة ولاهل
 المدينة والحليفة وهو المحل المسمى الآن بابيار علي بينها
 وبين المدينة نحو ثلاثة اميال فهي ابعد من المواقيت

من مكة ومن سلك طريقا لميقا به فان لم يمسكها صفتا
 او سيرة احرم من محاذاته ولا اثر لمسا مته ورا ولا خلفا
 فان اشكل عليه الميقات وموضع محاذاته فخرى وسين
 ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فهو
 ميقاته فان استويا في القرب اليها واليه احرم من
 محاذاتهما ما لم يحاذ احداهما قبل الاخر فيحرم من محاذاته
 ولا ينظر محاذات الاخر كما ليس لها على ذي الحليفة
 ان يوحوا حواصمه الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات
 فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى
 فهو ميقاتا احرم على ميقاتين من مكة **فان جاوز**
الميقات صريحا للنسك الحج او العمرة ثم احرم
 ولم ينو العود اليه اذ الى هكل مسافته **فعليه دم**
 لعصيان به بالجأورة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او يجزى
 منه بدله ان كانا تعدي بتقويته ويعصى بتركه الا لعذر
 وانما يلزمه الدم ان **احرم** بعد الجأورة في تلك السنة
ولم يعد الى الميقات ولا الى مسافته وان كان تركه
 للعود اليه لعذر الاماسة بترك الاحرام الميقات بخلاف
 اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما يتفعه العود
قبل التلبس بنسك فان عاد بعد التلبس بنسك
 ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لثا دي النسك
 باحرام ناقص **والاحرام من الميقات افضل منه من**
بلدة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحدته
 وبعمره الحديثية من ذي الحليفة **فصل في بيان**

اركان الحج

اركان الحج والعمرة **اركان الحج خمسة** بل ستة الاحرام
 وهي بنية الدخول في النسك **والوقوف بعرفة والطواف**
 تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على
 السعي ويجوز تقديم الحلق عليهم وتاخيرها عنهما **واركان**
العمرة اربعة بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي
والحلق والتزيت في الكل **فصل في بيان الاحرام**
 صح عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بالحج وعمرة فليفعل
 ومن اراد ان يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
ويفقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
 انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون
 القضاء يوم نزل الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل
 احراما محرقة ومن معه هدي ان يجعله **حجاء ثم يصرفه**
 اي الاحرام مطلقا بالنية لا باللفظ **لا شاء** من حج او
 عمرة او قرآن وان ضاق وقت الحج اما لو فات ففيه خلاف
 والمتجه انه يبقى مبرا فان عينه لعمرة فذاك او الحج فكمي فاته
 الحج وافهم كلامه انه لا يجزى به العمل قبل التعيين بالنية نعم
 لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه للقدوم وان كان من سنن
 الحج ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايها عينه
 كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان
 زيدا مطلقا او غير محرم اصلا او احراما فاسدا انفق

لله له مطلقا وان علم حال زبده وكان زيد مفصلا ابتداء
 تبعه تبعه في تفصيله بخلاف ما لو احرص مطلقا وصرفه
 للحج والعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرص كما حرامه فلا يلزمه في
 الاول ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة
 الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين **ويستحب**
التلفظ بالنية التي يريد بها عما ذكر ليتقوا كدما في القلب كما
 في سائر العبادات **يقول** بقلبه ولسانه **نويت الحج او**
العمرة او الحج والعمرة او النسك واحرمته به لله تعالى وان
 حج او عمر عن غيره **قال نويت الحج او العمرة عن فلان**
واحرمته به لله تعالى **ويستحب التلبية مع النية**
 فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبك اللهم لبك الى احره لحجر
 صلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال ورفع الصوت
 بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى
 فالعبرة بما نوى **ويستحب الاكثار منها** اي من
 التلبية في دوام احواله حتى نحو الحايض ويتأكد عند
 تغاير الاحوال في نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق
 واقبال الليل ونهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره
 في مواضع النجاسات **ويستحب رفع الصوت بها للرجل**
 حتى في المساجد بحيث لا يتبعه الرفع لما صح من قوله صلى
 الله عليه وسلم اني جبريل فامرني ان اصرا صحابي
 ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله افضل الحج الحج
 والشج والحج رفع الصوت بالتلبية **والنبح** يحب الكبدن
 اما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لهما اسماع انفسهما فقط

فان جهر

فان عجزت بها كره وانما حرما اذا انها لان كل احد يصح اليه فربما كان
 سببا لا يباع الناس في الغنّة بخلافه هنا فان كل احد مشتغل
 بتلبية عن تلبية غيره **الا في اول مرة** وهي التي في ابتداء
 الاحرام **فيسر بها** ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على
 المعتمد وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم لا في ما بعدها **وهو**
وصيغتها المستحبة بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثابتة عنه وهي **لبك اللهم لبك لبك لا شريك**
لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويجوز كسر ان وفترها والكسر اوضح واشهر ويستحب ان يقف
 وقفة لطيفة عند قول **والملك ويكررها** اي جميع التلبية
 المذكورة لا لفظ لبك فقط **ثلاثا** والعصم بلبيك وهي مشقة
 مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج
 من لب بالمكان اذا قام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
 اقامة فالتصديق الكثير لا التشية والزيادة على ما ذكر
 غير مكروه **بعد فوائده** من تلبية وتكررها ثلاثا ان اراد
يصلي ويسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت**
 اخفض من صوت التلبية ليتميم عنها والافضل صلاة
 التشهد **ثم بعد ذلك يسأل الله تعالى الرضا والجنة** **و**
ويستعيد به من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله
 صلى الله عليه وسلم **ثم دعاء** **ما احب** ديننا وديننا وبين
 ان لا يتكلم في ثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام
 وقد يجب كذا نذر مشرق على تلف ويكره السلام عليه واذ اراد
 المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبك ان العيش اي

الهنيء المطلوب الدائم **عيش الاخوة** اي فلا احزن على فوات
 ما يعجبني ولا اتأثر بحصول ما يكرهني وذلك لانه صلى الله
 عليه وسلم قال ذلك في سر احواله وفي سدا حواله فالاول
 في وقوفه بعرفة لما راي جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق
 لما راي ما بالمسلمين **فصل** في ستر تنعلق بالنساء
ويسن الغسل للاحرام يسائر كيفية اتاه للاتباع
 حتى الحايض والنفساء ان القصد التنظيف لكن ليس لهما النية
 والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى غير الميمز
 فيغسله وليته ومن عجز عنه تفقد الماء حسنا او شرعا يتيم
 ندبا لان الغسل يواد للقرية والنظافة فاذا فات احدهما بقي
 الاخر ويجزي ذلك في سائر الاعمال الا نية **ولد خولة**
 وان كان حلالا للاتباع نعم ما خرج من مكة فاحرم بالعمرة
 من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالشعير و اغتسل
 للاحرام لم يبين له الغسل لدخولها لحصول النظافة
 بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل
 ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة **و**
لوقوف عرفة والافضل ان يكون بعد الزوال للوقوف
في مزدلفة على المشعر الحرام ويكون بعد العجوة **لرمي جمار**
 كل يوم من **ايام التشريق** لاثار وردت في ذلك ولان
 هذه مواضع يجتمع لها الناس فان شبه غسلها غسل
 الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال
 واخرهم كلامه انه لا يبين الغسل للرمي من العقيقة يوم النحر
 ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم والافاضة والخلق

وهو كذلك

٢٠

وهو كذلك اكتفا بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت
 ما عد الثاني والثالث **ويستحب تطيب بدنه للاداء**
 بعد الغسل للاتباع رجلا كان او غيرة لا تفرد المرأة هناعي
 الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم واغسل انواع الطيب المسك
 والاولى خلطه بماء الورد **دون ثوبه** فلا يندب له تطيبه
 بل يكره ولا يجر من ياتي عينه بعد الاحرام وله استدائه ولو
 في ثوبه لاشده فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده
 اليه وهو حر او نزع ثوبه الطيب ثم لبسه لزمته العدية
 وكذا الوضوء بيده عمد او لا اثر لا تنقله بعرق للعذر يستحب
 للرجل قبل الاحرام **لبس ازار ورد** للاتباع **ابيضين**
 لخبر السجوا ما ثابكم البياض **جديد يني** ثم ان لم يجدها
 لبس **مغسولين** ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة
 في مثله **ونعيلين** لخبر ابي عوانة ليجر احدكم في ازار ورداء
 ونعيلين ويكره المصبوغ الا المزعفر والمصفر فانها يجزئان
 المرأة والنخس فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين يستحب
 له قبل الغسل ان يتنظف بقص شارب واخذ شعرا بط وجمانة
 وظفر الا في عشر ذي الحجة لم يرد التنضية **وبين** بعد فعل ما ذكر
ركعتان اي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما
 في وقت الكواهة لحرمتها فيه في غير حرم مكة والحج عنهما التريفة
 والنافلة لكن ان نواها مع ذلك حصل ثوابها ايضا والاستسقاء
 عنه الطلب ولم يثبت عليهما نظير ما مر في تحية المسجد ثم
 اذا صلاهما **حرم بعدها** حال كونه **مستقبلا القبلة**
 عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل ان يجره عند ابتداء

سيرة فيجوز للراكب اذا استوفى به دأبته قائمة الطريق
مكة والمأشبي اذا توجه الى طريق مكة للماتباع في الاول وقياً
في الثاني **ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف**
للمرة للماتباع ولكن ما يفوز به من الفضائل التي تقوته
لو دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها **من اعلاها**
وهو المسمى الان بالمحجون وان لم يكن في طريقه للماتباع وان
يدخلها **منها را** والا ففضل اوله بعد صلاة الصبح للماتباع
وماشياً وحافياً ان لم تكن حقه مشقة ولم تكن نجس
رجله ولم يضعفه عن الوضائيق الدينية لانه اشبه
بالتواضع والادب ومن ثم نذب له المشي والحفاض اول الحرم
بعقده المذكور ودخول المرأة في نحو هو دجراً افضل
وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخضوع
والتواضع ما امكته ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب
السلام فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعلى وفي
في ظلمة او محله يراه لوزال الماشع الروية وقف ودعا
بالمأشور في ذلك وبما احب **وان يطوف للتقدم**
عند دخول المسجد فقد ماله على تغيير ثيابه او الثراء
منزله وغيرهما ان امكته نعم ان راي الجماعة قائمة او
قرب قيا منها او ضاق الوقت صلى ولو نافلة او منع
الناس من الطواف او كان فيه رجعة يحشى منها اذى بداء
بالصلاة فيما عدا الاخيرتين وبخية المسجد فيهما وانما
يندب طواف القدوم ولذا حل **ان كان** حلالاً او **حاجاً**

او قارنا

او قارنا ودخل مكة الوقوف لانه ليس عليه عند
دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه
لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله
اندرج طواف القعدوم وبخلاف حاج او قارن دخل
مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة الخوفانه مخاطب
بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القعدوم
ايضاً ولا يفوت طواف القعدوم بالجلوس وان كان تحية
للبيت ويندب لذات الهيئة تأخيرها الى الليل ويسن لمن
قصد دخول الحرم ومكة ان يحرم بفسك **فصل في**
واجبات الطواف وسننه واجبات الطواف
ثمانية الاول والثاني والثالث **ستر العورة وطهارة**
الحدث والنجس كما في الصلوة ولخبر الطواف بالبيت
صلاة فلو احدث او تنجس به نه او ثوبه او مطافه
بغير معفو عنه او عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف
تظهر وستر عورته وبني على طوافه وان تعذر ذلك وطل
الفصل اذ لا يشترط الموالاة فيه كالوصف وبسبب الاستئذان
وعلمت النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيجب عما
يشق الاحتراز عنه ايام الموسم وغيره بشرط ان لا يتعمد
المشي عليها وان لا يكون فيها ولا في مما سها رطوبة والعاجز
عن الستر يطوف عامراً ولا اعادة عليه والاوجه ان
للمتنهم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستغفروا
به التحلل ثم اعادة الى مكة لزمها اعادة **والرابع**
جعل البيت على يساره مع المشي امامه للماتباع فان

جعله على عينية ومشي مامه او القهقرا او مامه او
 خلفه او على يساره ومشي القهقرا لم يصح لما نذته ما
 ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقا وجهه
 فلا فرق على الوجهين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا
 او حبوا او يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض او عكسه
 وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت
 لتخوض غاما فليحتز من المروزي الطواف ولو ادنى جزئي
 قبل عوده الى جعل البيت عن يساره **والخاص بالابتداء**
بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله
 ولو سهره فاذا انتهى اليه ابتداء منه **والسادس**
محاذاته اي الحجر وبعضه عند النية ان وجبت
جميع بدنه اي جميع الشق الا اليسر بحيث لا يتقدم جزء
 من الشق الا اليسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه
 بجميع شقه كان جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب او
 نقضت النية على المحاذاة المذكورة او تاخرت عنها لم
 يصح طوافه **والسابع كونه سبعا** يقينا ولو في وقت
 كراهة الصلاة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة
 او اقل لم تجزه ولو شك في العدد اخذ باليقين كما في الصلاة
 نفسه يسر له ان ياخذ بخبره اخره بالنقص ما من
 اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان اكثر **والثامن**
كونه داخل المسجد وان وسع خارج المسجد
والشاذرون والحجر قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت

العتيق

العتيق وانما يكون طائفا به حيث لا جزء منه فيه ولا
 والشاذرون وهو الجدار القصير المسمى بين اليمانيين
 والغزي واليماني دون جهة الباب وان احدث عنده الان
 شاذرون من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم للعبة
 لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد
 البيت على قواعد براهيم لانه باعته بالاصل فلما ظهر الجدار
 نقص من عرضة لما فيه من المصلحة البناء والحجر منه اي من
 البيت وانما وجب ذلك مع كون الطواف خارجا لانه صلى الله
 عليه وسلم انما طاف خارجا وقال اخذوا عني مناسككم
 فمتى دخل جزء من بدنه في هو الشاذرون او الحجر وجدة
 لم يصح طوافه وليتقطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود
 فراسه في حال التقييل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر
 قد صبه في محلها حتى يفرغ من التقييل ويعتدل قائما
ومن سننه كثرة اذ هو يشبه الصلوة فكل ما يمكن
 جويانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال بنبذه فيه قياسا
 عليها **المشي** فيه ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر
 خلا في الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا الحفا وتقصير
 الخطار جاء كثرة الاجوبة **واستلام الحجر الاسود**
 بيده او لطفوافه **وتقبيله** من غير صون يظهر
ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة وسنن
 تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه رحمة
 من الاخرين استلام بيده فان عجز فبخطوة وبقبل ما
 استلم به قيرها فان عجز عنها استلحه اشار اليه باليد او

بشي غير ما قبل ما اشار به ولا يشير للتقيل بالغلقه وشي
 كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فاليسرى
واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها فان عجز عن
 استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين
 الاخيرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن
 اليماني والحجر الاسود في كل طرفة ولا يستلم الركنين الذي يليان
 الحجر وتقيل واستلام غير ما ذكر من سائر اجزاء البيت صباح
 ويسر فعل جميع ما ذكره في كل مرة وهو في الاوقات في الاوتار
اكد والاذكار لما تكرر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم
 وسلم في ذلك اللهم ربنا ائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنني بمارز قنني وبارك
 لي فيه واخلف علي كل غائبة لي يحيي بين اليمانيين والاستغفار
 بالقراءة وهي فضل من غير ما تكرر وتبين الاسرار بهما بل
 قد يحرم التحصير بان تادى به غيره اذا كان لا يحتمل عادة
 وتسب الاذكار كالاستلام وما بعده **في كل مرة ولا**
يسن للمرأة والحنث الاستلام والتقيل والسجود
الا في خلوة المطاف عن الرجال ليلا كان او نهارا
 لضررهن وضرر الرجال بهن وجميع ما تكرر للحجر الاسود في
 هذه الباب يأتي لموضعه لوقوع منه والعباد بالله **ويسن**
للرجل اي الذكر ولو صبغيا بخلاف الحنث والانشي حذرا
 من تكتشفها **الرميل في** الاطواف الاشواط **الثلاثة الاولى**
 مستوعبة بالبيت فاما الاربعة الباقية فيحتمل فيها للاتباع

للاتباع

للاتباع ويكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة
 لما قالوا عن الصوابه حين قدومهم لمعة القضاء قد هتتم
 حتى المدينة فلقوا منهم شدة وحلوسوا ينظرونهم
 فامروهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هو لا اجلد
 منكذ او كذا وانما شرع مع من وال سببه لان فاعله يستخص
 به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيبتدئ كرمته الله تعالى على
 اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل في طواف **بعده**
سعي مطلوب في حج او عمره وان كان عكيا فان رمل في طواف
 القدوم وسعي بعده لم يرمل في طواف الركن لان البيع بعده
 ح غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع ولو تركه في الثلاثة
 الاولى لم يقضيه في الاممجة الاخيرة لان هيتنر الهية
 فلا تقير كالحجر لا يقضي في الاخيرتين او في طواف القدوم
 الذي سعي بعده لم يقضيه في طواف الركن **ويسن** للذكر
 دون غيره **الاصطباغ فيه** اي في الطواف الذي بعده
 سعي مطلوب ويسن ايضا في جميع السعي بين الصفا والمروة
 للاتباع في الطواف وفي سعيه السعي ويكره تركه وهو
 جعل وسطا دائره تحت منكب اليمين ويسف
 ان تبسوط طرفيه على عاتق اليمين وهو يقول
 قيم الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اصطباغ
 ولا يسن ايضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيه
 عند ارا دتهما ويعيده عند ارادة السعي **والقرب بالبيت**
 للطايف تبركا به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام
 والتقيل نعم ان حصل له او به اذى لغزوة فالبعد اولى

مطلقا
الا في ابتدأ الطواف واخره فيندب له الاستلام ولو
بالزحام كما في الامر ومعه انه يتوقى التثاوي والابتداء
بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنها الا في الابتداء
والاخير وبين المرأة والنخلة البعد حال طواف التوكيد
بان يكون تأخر حاشية المطاف بحيث لا يجأ الطائفهم ولو تغذر
الرميل مع القرب لمخزومة ولم يبرج فرجة عن قربا قباعد
ورمل لان الرمل مستغرق بكانها والقاعدة ان المتعلق
بنفسها اولى ومحلها ان لم يخشولس النساء والا قرب بلارمل
ويندب له ان يتحرك في مشيه عند تغذر الرمل والسعي
ويحرك المحمول دابته **والموااة** بين الطوافات السبع
خروجها من خلاقيها او جبرها فيكسر التفريق بلا عذر ووصف
العذر اقامة الجماعة وعرض حاجتها لا بد منها ويكره قطع
الطواف المفروض كالسعي لجنازة او رابطة وتسن السنة في طواف
النسك وتجب في طواف كرم يشمله نسك وفي طواف التوداع
وركعتان بعده للاتباع وحصلان بما مر في سنة الاحرام
وفعلها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في بقية الحج ثم الى وجه
البيت ثم ما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة
ثم في بقية مكة ثم الحرم ثم في ما عشا ولا يغتسل الا بموته
ويجهر فيها بلطف من الغروب الى طلوع الشمس ولو الى ان
اسابيع ثم بين ركعتانها او صلى من الكل ركعتين جاز
بلا كراهة والا فضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره
في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بغيره لا حاجة وان
يشكل صابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن

ونشدة

ونشدة نوقانه الى الاكل وترك الكلام فيه اولى لا خير
وليكن بحضور قلب ولزوم الادب **فصل في السعي وواجب**
السعي اربعة الاول ان يبدا في الاولى بالصفا والثاني
ان يبدا في الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة
بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاق للمرو فان
خالف ذلك لم يعتد بما يفعله للاتباع **والثالث كونه**
سعي يعقب للاتباع فان شك في امر في الطواف وحسب
العود مرة او اذ هاب مرة اخري **والرابع ان يكون بعد**
طواف ركن او قدوم ما لم يقف بعرة وان كان بينهما
فصل طويل يطول ويكره اعادته فان اخره الى ما بعد طواف
الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد
الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين
والمروة بان يالصفا عقبه بما يذ هب عنه واصابع قد صبه بها
يد هب عنه واصابع اليه منها وكذا حافرة اية وبعضه
درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراه **وسنة كثيرة**
منها **الارتقاء** المذكور ونغذر **على الصفا والبروة قامة**
اي قدر قامة الانسان للاتباع **والاذكار** ثم الدعاء
بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده الخ وعبده لا شريك له الملك
وله الحمد اجمع ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
الخ وعبده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الاياه **مخلص** له الدين وتوكره الكافرون

ثم يدعوا بما احب ويكر جميع ذلك **ثلاثا بعد كل مرة**
 من السبع للاتباع **والمشي اوله واخره على هيئة**
والعدو للذكر دون غيره **في الوسط** للاتباع في ذلك
ومكانه معروف وهو قبل الميل الاضطر المعلق بجدار
 المسجد ستة اذرع الى بين الميلى الاضطر المعلق
 احدهما بجدار المسجد والاخر بجدار العباس ويسمى فيه
 ايض الطهارة والنسوة وتحرى خلق المسعى والموااة فيه
 وبينه وبين الطواق ويكره للساعي ان يقف اثنا
 سعيه لحديث او غيره **فصل في الوقوف واحدا للوقوف**
حضوره بارض عرفه اي نحو منها **الحظرة** لما مضى من قول
 صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفه كلها موقوف وهي
 معروفه وليس منها ثمة ولا عرنة وصحاح ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم اخره منها وصدره من عرنة ويشترط
 كون الحضور بها **بعد زوال يوم عرفه** وهو تاسع
 ذي الحجة ويكتفى بحضور المحرم فيها في الوقت المذكور **ولو كان**
مارة اني طلب ابقى وان قصد صرف حضوره عن الوقوف
ونائما كما في الصوم **ويشترط كونه عا قلا** فلا يكون الوقوف
 مع غطاء او جفون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهلية العبادة
 ويقع حج المجهون نقلا **وبقي وقت الوقوف الى الفجر** اي فجر
 النحر لما مضى من قول صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفه قبل ان
 يطلع الفجر فقد ادرك الحج **وسنة** كثيرة فمنها **الجمع بين**
الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفه قبل الفجر
 وان لم يعد اليها بعد لما في الخبر الصحيح ان من ادرك عرفه قبل

العجليل

العجليل او نهالا فقدم حجه ولو لمعه دم لكان حجه ناقضا نعم
 يسن له دم فهو دم تروتيب وتقدير خرو وجاس خلافا
 من اوجبه **ويسن لهم التهليل** فافضله لاله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك ولها الحمد وهو على كل شيء قدير قال صلى الله
 عليه وسلم فيه انه افضل ما قاله فهو النبيون يوم
 عرفه والذكر **ومنه التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة**
 واواها سورة الشهد **والنار** جميع ذلك وغيره من
 الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينصرف **واكثر البكا**
معها بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسلك العبرات
 وتقال العبرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتحه بالتحميد
 والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم ومختمة بمثل ذلك مع التامين ويرفع يديه
 ولا يجاوز راسه وركب الا فراط بالجمهور وتكلم السجود
 في الدعاء **ويسن للواقف الاستقبال** حال الدعاء وغيره
والطهارة والسيرة ليكون على الجمال الاحوال **والوقوف**
للشمس لا بعد زوال بان يتضرع او ينقص دعاءه او اجتنابه
 في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفاته مع
 انه استظل بتعري وهو يوم الحج **وان يتحرى الوقوف**
 عنه موقعه صلى الله عليه وسلم وهو عند **الصخرات** الكبار
 المفتوشة في سفلى جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفه وحل
 نذب ذلك **للرجل** اي الذكر **وحاشية الموقف** الى الوقوف
 بها المرأة والحشاش او كما نقض اخر المسجد نعم ان شق عليهما
 ذلك ولزاق اهل وغيره لم يندب ذلك **ويسن الجمع**

الحشر

تقد بما بين العصر من الظهر والعصر عسجد اربعين صلى
الله عليه وسلم في اول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد
ان يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور **للمسافر**
دون المقيم لانه بسبب السفر لا ينسك **وعن تاخير**
المغرب الى العشاء ليجعها تاخيرا بمزدلفة للاتباع
ومحل نذبه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار
للعشاء والا فاستسنة ان يصل كل واحدة في وقتها اما غير
المسافر فلا يجوز له الجمع تاخيرا ايضا **مؤخر فصل في**
الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تخلل به ونه الامن
لاستعراؤه **واقل الحلق** الذي هو ركن **ازالت ثلاث**
شعرات من شعر الراس وان نزل عنه بالمد سواء
ازال ذلك بشف أو حواف أو قصر أو غيرها من سائر
طرق الازالة على دفعة او دفعات فلا يكتفى ما دون الثلاث
والثلاث من غير شعر الراس او منه ومن غيره لا اخذ شعرة
واحدة على ثلاث دفعات وبين لمن لا شعر جميع راسه
او بعضه امرار الموسى على ما شعر عليه تشبيرا بالخالفين وان
ياخذ من نحو حبيته او شاربه وما نبت بعد دخوله وقت
الحلق لا يؤمر بزالته لان الواجب حلق شعر استئصاله
عليه **ويندب تاخير** اي الحلق **بعد رمي جمرة العقبة** يتم
النحر وتقديمه على طواف الاضافة في ذلك اليوم للاتباع
والابتداء باليمين من الراس بان يبدأ بجميع شقه اليمين
واستقبال الملقوق لجهة القبلة والتكبير بعد
الفراغ **واستيعاب الراس** بالحلق للرجل بان يبلغ

به الى

بيلع
به الى العظمين اللذين عند عنق الصدغين لانها مشتركت
شعرات الراس والحلق للرجل **فصل والتقصير للمواة**
وقيلها الحنث افضل لخبر ابي داود وليس على النساء حلق
انما عليهن التقصير ويكره لهن الحلق بل يحرم لغير اذن حلقها
او سيدها ان كان يقصص به اسمتاعه او قيمة الامنة
فصل في واجبات الحج واجبات الحج ستة الاول
المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مازمي عرفة ووادي
محسر **وهو** المبيت الواجب **ان يكون ساعة** اي لحظة
من النصف الثاني من ليلة النحر **قيلها** وان كان سارا كما
في عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونها **والحج** مكسيت
مضى ورعي بالحار **عليه** له **عذر** عنقه كمنه كان يخاف على
محترمه او يشغل عنه بادراك عرفة او بطواف الاضافة
او عن الرمي بالرعى او عنه او عن المبيت بمنى يسقى الناس **الثاني**
رمي جمرة العقبة سبعا **والثالث رمي الجمرات**
الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا **والرابع**
صيت ليا ليلتها الثلاثا والليلتين الاولى اذا
اداد النفر اليوم الثاني من ايام التشريق **والخاص**
الاحرام من الميقات السابق لمنى مو عليه او خارج
منه مريد النسك **والسادس طواف الوداع** على كل من
اراد مغادرة مكة الى صفاة القصر مطلقا او الى وطنه
وان كان قريبا وجب على كل خارج اراد الرجوع من منى الى
بلده وان كان قد طافه قبل عودته من مكة الى منى ويسقط
منه بعودته له قبل بلوغ وطنه او صفاة القصر ولا يلزم

حارضا وانفسا طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومثلكث
بعده وبعد ركعتيه والدعا عقيبها اعاده وان كان بعد ذلك
ما لم يكن لا شتغاله باسباب السفر او بصلاة جماعة اقيمت
والسنة له اذا انصرف بعده ان يمشي تلقا وجهه مستبرا
ملتقيا اليه بوجهه والامام شيئا القهقرا **فصل في بعض سنن**
المبيت والري وشروطه وسنن بعد صلاة الصبح النحر بغير الوضوء
بجوز من مؤدعة مستقبل القبلة والا فصلان يكون **بالشعر**
الحرام وهو البناء الموجود الان من دعة فيذكر الله تعالى ويدعو
الى الاستغفار للاتباع ثم عقب الاستغفار يدعى الى مناسكينة
ومى وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفة وسنن ان يزيد في الاستغفار
اذا بلغ وادي محسر قد مر فيه حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع
ومن اخذ حصي جمر العقبة وهي سبع من غير كسر منها
اي من مؤدعة ليلا ويزيد ليلا يسقط منه شيء وياخذ
حصي عقبة من حمر او غيره من منى وثانيا خذ من المرمى لان ما
تقبل رفع كما ورد وشوهد ولو لا ذلك لسد الحصى بابي الجبلين
على توالي الارضان المتطاولة ما بين الجبلين **ويسن قطع**
التلبية عند ابتداء الرمي جمر العقبة لشرعه في اسباب
التحلل ويرميها الواكب قبل نزوله لان الرمي حجة منى فلا يبدأ
بغيره **والتكبير في كل مع كل حصاة** فيقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله **ويدخل وقت الخلقة وري**
جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة
النحر من وقته قبله ويستحب تأخيرها الى طلوع الشمس
للااتباع وما بدا به منها قطع التلبية معه **ويبقى الرمي**

جمرة العقبة

لجمرة العقبة وللجمرتين الاخيرتين اذا الى آخر ايام التشريق
ويبقى **الحلق** يعني ازالة ثلاث شعرات **والطواف المبتوع**
بالسعي ان لم يكن سعي عقب طواف القدوم اي وقتها **ابدا**
فلا يغوي بان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت لا بدليل
الدليل نعم يذكره تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام
التشريق اشد كراهة وعن خروج وجهه من مكة اشد نهي
فانه الوقوف لا يجوز له الصبر على حواصه الى السنة القابلة
لانا احرام سنة لا يصلح لسنة اخرى فكان وقتها بخلافه
هنا فان وقتها باق لتمكده منها متى راد **وتسن المبادرة**
بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق
فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى فيصلي بها الظهر
للااتباع في كل ذلك **ومبيت** وجوبا بها اي في معظم
الليل اي بمنا معظم ليالي ايام التشريق وري وجوبا كل يوم
من ايام التشريق الجمرات الثلاث وانما يدخل وقته ظهر
بالزوال فيرمي بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات
ويشتتر رمي جمرة العقبة من اسفلها من بطي الوادي واما
ما يفعله كثير من من الجهلة من الرمي من اعلاها فباطل لا
يعتد به **ورمي السبع الحصيات** اليها والى غيرها
واحدة واحدة الى ان يرفع السبع للاتباع ولو تكبر
حصاة فلورمي حصاتين معا واحدة وان وقعتا
مرتبان او مرتبتين فشتان وان وقعتا معا اعتبارا
بالرعي **وترتيب الجمرات في ايام التشريق** بان يبدأ

بالجمعة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمر
العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
والاربعى الثالثة قبل تمام الاولتين ويستترط تيقن المبع
في كل جمر فلو شك بنا على الاقل ولو ترك حصة وشك في محلها
جعلها من الاولى في غير مبرها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان
الموا لا يمين الجمرات لا تشترط لكنهما سنة ويجب عدم الصار
في الرمي كالطواف واصابة الحجر للرمي يقينا الايقاظ فيه وقصد
الجمرة فلورمي الى غيرهما كان رمي في الهوى او الى العلم المنصوب
في الجمرة او الحائط الذي يجره العقبة كما يفعله الكثر الناس
لم يترك **وان يكون الرمي بين الزوال والمغرب فيها**
اي في ايام التشريق فهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه
بان يتدارك في الباقي اذ قد تقرر ان عبارته هنا على
ان هذا واجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار ويكون
المواد بالوجوب فيه انه لا بد منه في حصول ثواب وقت
الاختيار **ويكون الرمي حجرا** ولو باقوتنا وحج حديد
وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم
رمي بالحصى وقال بمنى هذا فارموا وخرج بالحجر نحو
اللؤلؤ وتو الذهب والفضة والاشهد والنورة المطبوخة
والزردنيخ والمدرو الجص والاحمر والخزف والملح والجواهر
المنطبعة كالذهب والفضة وان يسمى ميا فلا يكتفى بوضعه
في الجمرة **وكونه باليد** للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس
والقوس والرجل الا بالقلع ولا بالغمر نعم ان يحجز عنه
باليد جاز للرجل **وسننه** كثيرة منها **ان يكون الرمي**

باليد اليمنى

172
باليد اليمنى وبطاهر **بقدر الخذف** بالخاء والذال المعجمين
وهو قد راى اقلنا لغير مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمي
به الجمرة ودونه وفوقه مكره وكبره اخذه من الحبل والمسجد
ان لم يكن جمر ومنه والاحمر ومن الرمي ومن موضع نجس وان
غسله لبقا استنقذه كما يكره الاكل في ناء البول بعد غسله
ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها
من محل طاهر وجب على من يحجز عن الرمي لغيره ان يحبس ان
يستتيب من يرمي عنه وانما يحجز به ذلك ان ايسر من العقدة في
الوقت واستناب من رمي عن نفسه والاوقع عن الناييب
ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق
جاز له لكن ان تداركه في باقيها لانه حينئذ يكون
اداء اذ جميع يوم النحر ايام التشريق وقت الاداء لانه لو
وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته
ولانه صحته موقفة بوقت محدود والغضا ليس كذلك
وجب عليه الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك
فان خالف وقع عن التروك فلورمي الى كل جمرة اربع عشرة حصة
عن امسه وسبع على يومه لم يحجزه عن يومه ويجزئ من رمي المتروك
ليلا وقبل الزوال **وعن اراد النفر من منى في ثاني**
ايام التشريق جاز له ذلك ولا دم عليه لقول تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان
يسبت الاولتين والالهم يسقط عنه صبيت الثالثة والاربعى
يوصها حيث لم يكن معذورا ويطرد ذلك في الرمي ايضا وان
يكون نغره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والالهم يسقط عنه

صبيته الثالثة ولا يري يومها فان غربت بعد ارتحاله قيل
انغصاله من منافقه النفوس وكذا ان غربت في شغل الارتحال
على ما في صل الروضة لكي المصحح في الشرح الصغير ومناسك
النووي انه يمتنع عليه **فصل الحج تحللان** لطول
رضته وكثرة افعاله كالحيض لما طار منه جعله تحللان
انقطاع الدم والغسل بخلاف العرق ليس لها الا تحلل واحد
وهو الغراغ مما جمع اركانها القصر من ما فيها غالباً كالجنابة **الاول**
يحصل باثنين من ثلاثة وهي جرم العقبة والحلق
يعني ازالة ثلاث شعرات وطواف الافاضة المتتبع
بالسعي ان لم يكن سعي عقبة طواف القدوم **بالتالي** من
الثلاثة المذكورة **يحصل التحلل الثاني ويحل**
بالاول من التحللين **جميع المحرمات** الا النكاح
اي الوطى وعقده والمباشرة بشهوة وتحلل
بالتخلل الثاني باقبيها وهو الثلاثة المذكورة ولو اضر
من حي يوم النحر عن ايام التشريق لذمه بدله توقف التحلل على
البدل ولو صوم القيامه مقامه وليس استعمال الطبيب
بي التحللين وتاخير الوطى عن ايام التشريق **فصل**
في اوجه اذان النسكين وتؤدي النساكن على اوجه
افضلها الافراد لان رواية عنه صلى الله عليه وسلم
الكرطان جابر رضي الله عنه من رواته وهو اقدم صحة
واشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم
اختاره اول الاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف
التمتع والقوان والجبر دليل النقص ومحل افضليته **ان**

اعتبر

اعتبر في سنة الحج والافال تمتع والقوان افضل منه لانه
يلزم تاخير الاعتقاد عنها **وهو ان يحج** ولا ثم بعد فواع
الحج **يعتبر** من سنة يلبه في الفضيلة **وهو ان يقصر**
او لا ثم بعد فواع العمرة **يحج ثم يلبه في الفضيلة القوان** ثم الحج
وحده ثم العمرة وحدها والقوان يحصل بان يحرم بالحج قبل
شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يحرم
ادخال الحج على العمرة الاتصال احرامها بمقصودة وهو اعظم
افعالها فيقع عنها ادخال الحج عليها لانه مقدمته لا بعضه
ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون
من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة
القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهلها حاضري المسح الحرام
والقريب من الشيء سمي حاضره والمعنى في ذلك انهم لم يبرحوا
ميتقائاً عما لاهله ولئلا يبرحوا ولتقريب توطن الحرم او بها
او قريباً منه حكم اهل مكة في عدم الدم بخلاف الافاق اذا
تمتعنا وبها الاستيطان بمكة ولو بعد فواع العرق فانه يلزمه
الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية **الثاني ان يحرم**
بالعمرة في مشهور الحج من مبيقات بلده وبغيره منها ثم يحرم بالحج من
مكة وان كان اجيراً فيها الشخصين **الثالث ان يكون** اي
الاحرام بالعمرة ثم بالحج **في سنة واحدة** فان احرم بها في
غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما
في وقت الحج فاشبه المغرة ولان دم العمرة منوط بزجر الميعقات
وبوقوع العمرة بنها في شهر الحج لانها حالية كما في الايام
بها الحج في وقتها مكانه فرخص في التمتع للافاقي مع عدم اشتراط سنة

الاحرام من الميقات وتغذرجا وزنه بلا حوام وكذا الدم على
 من لم يحج من عامه لا يتقاء الزاحمة التي ذكرناها **الرابع ان**
لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من عامه لكن
 رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر
 وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد حرمها او حلا الا حرم
 منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان مقتضى ايجاب
 الدم وهو من الميقات قد زال بعوده اليه **وعلى القارن**
دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم
 المقوطنون به او يحمل بينه وبينه دون مرحلتين لان
 دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليهم **ودم**
التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى **الثاني ان لا**
يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان عاد اليها
 منها قبل وقوفه بعرفه وقبل التلبس بنسك اخر سقط
 الدم عنه كما في التمتع **فصل في دم الترتيب والتقير** **دم**
التمتع والقران ودم ترك الاحرام من الميقات
وترك الرمي والمبيت بزدلفة او منا وترك طواف
الوداع شاة اضحية صفة وستا ويجزى عنها سبع
 بدنة او سبع بقرات ويجب بالفراغ من العمرة وبلا احرام بالحج
 فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما
 وجب شيئين بسببين فيجوز تقديمه على احدهما لا عليهما
 والافضل ذبحه يوم النحر **فان عجز** عن الدم كان لم يجزه
 بموضعه او وجده بالثمن من مثله او عاب عنه ماله او
 احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤنة سفره **صام** وجوبا

عشرة

عشرة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه كالدماء
 الثلاثة الاول والاكاليقية فيصوم الثلاثة عقب ايام
 التشريق ووقت صوم النحر في الحج من الاحرام به الى يوم النحر
 فلا يجوز تقديمها عليه او تأخيرها او ما يمكن منها عنه
 ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة لئتم صومه قبل
 يوم عرفة لانه يسئ للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام
 لزم من تمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر لان احرام
 قبل يوم عرفة لزومه الصوم ادا والا لزمه بعد ايام التشريق
 ويكون قضا الاثم فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ
 الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يحوز تأخير الصوم
 ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة
 بحال الاداء او بعد الشروع لم يلزمه **وسبعة اذار جع الى**
وطنه الا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذار جعتم وروى الشيخان انه صلى الله
 عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن
 لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذار جع الى اهله
 ومن توصل مكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا وحتى لم يصم
 الثلاث في الحج لزمه صوم الثلاثة قضا كما مر والسبعة اذار
 والتزريق بين الثلاثة والسبعة بامر بعة ايام يوم النحر وايام
 التشريق في الدماء الثلاثة الاول ويوم في البقية ومدة مكان
 السبيل الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشرة
 ولاء حصلت الثلاثة فقط **فصل في حرمة الاحرام** **بحرم**
بالاحرام المقيد والمطلق ستة الطاع احدها يحرم على

الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
 بما يعد ساترا عرفا لعصاية وهو هم وطين و حاشا تخين
 بخلاف ستر كما او خيط مشد به راسه وهو دج استظل
 به وان حس راسه ووضع كفه او كف غيره وكذا الحول القفة
 على راسه ما لم يقصد السترة وثوب سد وسادة وعمامة
 لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء من مجاور راسه
 ليتحقق كشفه العاجب **وتحرم عليه ايضا لبس الحيط**
 بالحامله سواء احاط بيد **نكاح** **وبعضه منه** او نحو
 الخبطة لحيه سواء كان الحيط زجا جاشفا او مخيطا كالو
 كالقميص او منسوجا كالدرع او مصقودا او ملزقا كالثوب
 من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليه في الكم وان
 تضار من خلاف العائق على نفسه فرجية وهو مضطج وكان
 بحيث لو قعد لم تستمسك عليه الا يزيد اصساك فلا حرج
 ولا فدية كما لو ارتدى او انزله بقميص او يساو ويل وباراز
 لفقه من قاع او ادخل جلبيه في ساق الخف او الخف فهو
 حياء ولو علم منه طاقات او تعلد خو سيف او شد خو منطقة
 في وسطه او عقد الاراز بركة في معقده او شده بخيط او شد
 طرفيه في طرفي ردائه بخلاف شد طرفيه ردائه بخيط او
 بدونه او خلمها بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل
 له ازارا في عرى وان تباعدت **وتحرم على المرأة ستر وجهها**
 بما ضر في الراس دون ستر بقيقة بدنها بالحيط وغيره من
 الملبوسات فانه لا يجرى لها ورد يستحسن انه صلى الله عليه
 وسلم نهى النساء في حواصهن عن القفا زين والثقاب ويعني عما

تستره

تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والامة
 ولها ان تترخي على وجهها ثوبا متخافيا خشبة او غيرها ولو
 لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها ولم ترفعه فورا اتمت
 ولو متها الفدية **وتحرم على ايضا لبس القفا زين بالاكفين**
 او احدها للخي السابق وغيره وهو شيء يعمل لليدين يزر على
 اليد سواء المحشوي وغيره ويجوز ستر يديها بغيرها ككم
 وخرقة **الثاني الطبيب** فيحرم على كل من الرجل والمرأة في
في بدنه ولو اخشتم في ظاهر بدنه او في باطنه كان اكله
 او احتقن او استعطبه **او ثوبه** اي ملبوسه حتى يغسله
 للمني عنه في الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد
 منه ريحه غالبا لمسكه وعود وورس وخرس وريحان فارسي
 ومثله الكاوي والناعية وينلوقه وينفسج وورد وبان و
 ودهنها وهو ما طرحت فيه لامات ورج سمسة بها بخلاف
 ما يقصد به التداوي والاكل وان كان له رائحة طيبة كغذاء
 وانرج وقومفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استعملها الطبيب
 في غير جاز استعماله واكله وكذا الوبق لونه فقط بخلاف بقا
 الطعم مطلقا او ريح ظاهرا وخفيا لكنه يظهر برشا لا عليه ثم الحرج
 من الطبيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلمسه بيده
 او يلمسه فلا يضر من طبيب يابس عبق به رايحه لا عينه
 ولا عمل العود واكله وعود رايحه بالجلوس عنده صبح وشم
 الورد من غير ان يلمسه بانفذه وشم ماء من غير ان يصبه
 على بدنه او يلمسه وحمل خوسكه في خرقة مشدودة
 او فارة مشغوفة **الثالث** **دهن مشعر الرأس والحكة**

ولو من امرأة وإن كانا مخلوقين بدهن ولو غير مطيبين
كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت
لخبر المحرم اشعثا غبراي شائنه المأثورة ذلك بخلاف
اللبن وإن كان اصل السم لأنه لا يسمى هنا ونحو الشارب
والحاجب مما يقصد تيمينه ويتزين به من شعور الوجه
كالراس والحية فيما ذكر ولا يجر دهن راسا قرع واصلع ولا
ذقن امود ولا سايوشعور بدهنه لا تنقأ المفق **الرابع**
ازالة شئ من قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله
تعالى ولا تخلقوا راوسكم اي شعرها وقيل به شعر بقية
البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع التوجه في الجموع ويستثنى من ذلك شعر
نبت بعينه وتنادى به او طالك حيث يستبرجه وظفر
يلبس فلا تم يقطع المؤذي فقط وما يجر عليه ايضا
مقدمات الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويجرم على الحلال فكله
منها ولو بين التحللين وان لم ينزل حتم النظر لكن بشهوة
كما ياتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة تحجب في كل واحد
منها دم وانه دم تحبير وتقدير **فان لبس وتطيب او**
دهن ولو شعرة او باشر بشهوة او استمنا بیده
او بيد غيره **فانزل** وكان قد فعل للبس وما بعده طال
كونه **عامدا عالما مختارا** لزومه الدم الاتي بخلاف
ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او عكرها عليه او جاهلا
بتحريمه او يكون الممسوس طبيا او طبيا لعذره فان علمه
التحريم وجهل وجوب الغدية لزومه الغدية لان حقه

الامتناع

الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخرازا الله فورامع
الامكان عصي بزمه الغدية ايضا وتلزمه ان لبس او
ستولجاجة كحرقه العاجز عن تاسومة وقبقاب
لبس شرمورة وزبول بطول لا يستأركعبي وخف
قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سواديل واذم في ذلك
للضرورة ولو فقد الردا ارتدى بالقيص ولا يلبسه
او النعل والازاد لم يلزمه قبول شرائه نسعة ولا هبة
ويلزمه قبول عاريته وحمل الزوم مقدمات الجماع
ما لم يجامع والا اندر جئت في بدنته وعرج بقولم باشر
ما لو نظرت بشهوة او قبل تحائل كذلك فانه لا دم عليه
وان انزل فيهما لکنه يا شتم كما هو وهذا مستثنى من قاعدة
ان كل ما حرم بالا حرام فيه الغدية ومن المستثنى ايضا
عقد الكاح والاصطبا اذا ارسل الصيد والمتسبب
في مساك ونحوه في قتل غير الصيد **او زال ثلاث**
اظفار او اكثر متواليات بان اتخذ الزمان والمكان
او زال **ثلاث شعرات او اكثر متواليات** بان اتخذ
ما ذكر **و** زال ذلك حال كونه **ناسيا** للاحرام او لحرقته
او جاهلا بحرقته **وجب** عليه الدم الاتي للمائة كسائر
الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق
هذا ما قبله حيث اشرفيه الجهل والسيان لانه تمتع وهو
يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو نسيها المجنون او
صغير عليم او صبي الا عيى فانه لا فدية عليهم بان الناسي الجاهل
يعقلان فعليه ما فينسيان الى تقصير بخلاف هو ولو

زال الشعر والظفر يقطع الجلد والعضو لم يجبا شي لان
 ما ازيل تايج غير مقصود بالارالة ومجوز الحلق الذي
 فخره جرح وفيه القدية وياثم الحلق بلا عذر والقدية
 على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احترقت
 شعرة لانه في يده مائة فيلزمه دفع متلفاته فان
 لم يطق امتناعا فعلى الخالق والمحاكوق مطالبة
 بها لان نسكه يتم بايديها واعلم ان هذه المحصورات
 اما استهلاكها كالحلق او استمتاع كالنطيب وهما
 انواع ولا تتداخل فداوها الا ان اتحد النوع كتطيبه
 او لبسه باصناف او بصفى مرتين فالثرا وحلق شعر
 راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة
 ولم يتخلل بينهما تغيير ولم يكن مما يقابل عقل وخو لا ان
 ذلك بعد حين خصله واحدة فهو جامع فافسد
 ثم جامع ثانيا لم يتداخل الاختلاف الواجب وهو بدنه
 في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كالحلق وتقليم
 مطلقا لم يتحد الفصل كان لبس ثوبا مطيبا او طلي راسه
 بطيب او باشر مشهورة عند الجماع ويتعدا ايضا خلافا
 مكان الخلقين واللبسين والتطبيين او زمانها ويتخلل
 التكفير وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تدخل
 بين صيود واشجار والدم الواجب هنا هو **ما يحزري**
في الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة او بقرة واعطاه
 واعطاه **سنة مسالين** او فقرا ثلاثة اصع كل
مسكين نصف صاع وهو نصف قدح مصري اذ الصاع

قدحان

قدحان بالمصري تقريبا كما في زكاة النيات **او صوم ثلاثة**
ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة **وفي شعرة او ظفر**
مد من الطعام وهو نصف قدح لعسر تدهن هذا
 ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه صاع
او الصوم فواجبه **صوم يوم** على ما نقله الاسنوي
 وغيره واعتمدوه لكن خالفهم اخرون **وفي شعرتين**
او ظفريين مدان او صاعان **او يومتان** نظير
 ما ذكره في الشعرة **الخامس** من حرقات الاحرام **الجماع**
واذا جامع في قبل او دبر ولو لبس هيمه او مع حاييل وان كثر
عامدا عالما مختارا قبل التخلل الاول في الحو
وقبل الفرغ من جميع اعمال العمرة **في العمرة فسد نسكه**
 وان كان المجامع رقيقا او صبيبا للنهي عنه لقوله تعالى فلا
 رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اخفاء
 الفساد والعمرة كالجماع اما الجماع بين التحليليين فلا يفسد
 وان حرم لضعف الاحرام وخرج بالقيود المذكورة اضدا
 فلا فساد نظير ما مر في التمتع بخمر اللبس لان الجماع من
 انواع التمتع **ووجب** على المجامع اتمامه **اتمامه**
 اي النسك الذي افسده كاصح باسا يند عن جمع من الصحابة
 رضي الله عنهم والامخالف لهم **وقضاؤه على الفور**
 وان كان مسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع
 كالفاسد فان كان فرضا وقع او تطوعا وقع تطوعا
 فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من كان ناهيا
 بالادان احرم به قبل الميقات والافئ الميقات واعلم يتعين

الزمن الذي احرم فيه بالاداء ان يضبط المكان بخلاف
الزمان فان افسد القضاء فلفاء اخرى وقضاء واحد
لان المقضى واحد فلا يلزم ان يكون عليه كفارة
وهي دم ثوبين وتعديل فيلزمه **بدنة** تجزي في الاضحية
وان كانا مسكه بغيره **فان عجز عنها فبقرة** تجزي في
الاضحية **فان عجز فسيبع شاة** تجزي فيها **فان**
عجز فاطعام بقيمة البدنة يتصدق به على
مسكينين الحرم **فان عجز فصيام** بعد **الامداد**
وبكل المنكر **السادس** من مخيمات الاخرى **اصطيد**
الماكول البري الوحشي او قتول دمه ومن
غيره كقتول ديتي حمار وحشيتي وحمار اهلي وبيت شاة
وظبي وبيضه وذيب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البراي التي تفرض باي وجه من وجوه الايداء حتى بالانغير
ما دمت حيا وخرج بها ذكره ما تولى ديتي وحشيتي غير
ما كول وان شئ ما كول كالمثولي ديتي ذيب وشاة او بين غير
ما كولين احدها وحشيتي كالذي بين حمار وذيب وبين اهليين
احدها غير ما كول كاليفل فلا يحرم ان تعرض لشيء منها
كاشبي وان تو حشيتي وحري وان عاش في البرطويه الذي
يفحص فيه ولو شك في كونه مأكولا او بريكا او قتل حشا
لم يجب الجزا بل يندب ويحرم ان تعرض ايضا لساترا حوائه
كبيضة ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزا قيمته
لأنه ان كان مأكولا وصاحرا حرر وفي ملكه صيد الملك
عنه ولزمه ارساله ولو بعد التخلل وما اخذه قبل ارساله

ملكه

ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام **وكما يحرم ذلك** اي التعرض
باي وجه كان للصيد المذكور **في الحرم على الحلال** ولعمري
كما خرا ملتوما تعظيما للحرم سوا ارسال الحلال كلها او بعضها
من الحل على صيده كله او قائمة من قوايمه في الحرم واعتمد عليها
او عكسه تغليباً للحرم وانما لم يضمن صيد اسعى في الحرم
الى الحل او من الحل الى الحرم لكل سلك في ثناء سعيه الحرم ثم قتله
لانه ابتداء الاصطيد من حيث الرمي او نحوه لا من حيث السعي
ولذا سنة التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده
من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا
عميرة يكون غير قوايمه في الحرم كراسه والعمر في القام
تمسكه نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا
على غير ذلك كان في الحل ومن السهم في الحرم ضمنه وكذلك الكلب
ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا **وتحرم على الحلال**
والحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش **الربط**
وقلعه صا حيا او مأكولا حتى ما يستتبه الناس
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام محرمة الله لا يعصده شجره ولا يفر صيده ولا يختلي
خلاه والعصده القطع فاذا حرم القطع فالقلع اولى
والحلال بالقلع الحشيش الربط وقبض بملكه سائر الحرم
وخرج بالربط اليابس قيحور قطعته وقلعه ولو
غرست حرمية في الحل لم تنتقل الحرمه عنها ارحلية في
الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنها في الحرم اصله في الحل
ويضمن صيدها فوقه بخلاف غصن في الحل اصله في الحرم فانه

يضمه دون صيد فوقعه وان غرس في الحقل نواة شجرة حرمية
 ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحقل الحرم
 ويحرم قطع غصن لا يتخلف مثله في سنة ويضمه وقطع
 ورق الشجر ان كانا خيطا يضرها **الا اذا خسر** فلا يحرم قلعها
 قلعها ولا قطعها للتشقيف او غيره لاستئناسها في الحقل الصالح
والاشوك وان لم يكن في الطريق والاعصان المؤدية في
 الطريق كالصيد المؤذي وعلى الجوارب عن خبز ولا يعضد شوكها
 ان يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على
 قتل الفواسق الخمس **والاعلف السهايم والدوا** اي ما يتداول
 به كالخيل ان وجد السبب لاقبله وما يتغذى به كالرجلة
 والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر
 الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع مما يعلف او يتداول به
 ويجوز بيع الحشيش والشجر السهايم **والا الزرع** كالخطة
 والسعي والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه
 وقلعه ولا ضمان فيه ويحرم **وحرم قلع الحشيش** والشجر
البايس ان لم يمت لانه لو لم يقلع لم يمت فان قلعه
 انتم وضمه فان مات جارا ولا ضمان **دون قطعه** فانه
 يجوز ولا فدية فيه ولو اخلع ما قطع من الشجر
 الا خضر فلا ضمان ولا ضم به بالقيمة ثم اعلم ان دم جوار
 الصيد والشجر من تخيير وتعد بل حبيذ **ان اتلف**
صيد اله مثل من النعم فقيه مثله تقريبا لا باعتبار
 القيمة بل بالصورة والخلقة **وان لم يكن له مثل فقيه**
قيمته في موضع الاتلاف ووقته **وفي النعامة** ذكرا

او انشأ

ذكرها وانشأ **بدنة** كذلك الشجر من عنها بقرة ولا سبع
 شياة او الشراة لان حيوان الصيد يراعى فيه المماثلة **وفي بقرة**
الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي
نيس وفي الحمامة ونحوها من كل يطوق يعب ويهدر
شاة من ضمان او معز يحكم الصحابة رضي الله عنهم وصنفه
 توثيق بلغهم والا فالقياس على القيمة وفي الثعلب شاة وفي الاريا
 عناق وهي انشأ الغنم اذا قويتم ولم يبلغ سنة وفي البويع
 والعوز جفرة وهي انشأ المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
 عن امها وفي الضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا تضمنه غير
 ما ذكرنا بالمثل عدلان فغيرها من بيان الشبه ويغذي الصغرة
 والصبيح والهنبل واخذ ادها بمثله ولو اعور يمين ييسار
 ويحرم عي الدار عن الانثى وعكسه ويجب في الحامل حامل ولا
 تذبح بل تقوم **وتختار في المثل بين ذبح مثله في الحرم**
 ولا يجزي ذبحه في غيره وان تصدق به فيه **والتصدق به**
 اي مجموعه فيه اي الحرم اي على مسالكه بان يفرق لحمه عليهم
 او يملكهم جملة مذبحا والقاطنون او لهما وفي
 نظايره **وبين التصدق بطعام** يجزي في الغطرة بقيمة
المثل في مكة على من ذكر **والصيام** في اي محل شاة بعد
الاصداد ويكمل المنكسر ولا يجزي اعطاوهم المثل قبل الذبح
 ولا اعطاوهم دراهم والاصل في ذلك اية في قتله منكم فتعد
 وانما اعتبرت قيمة المثل بمكة عند العدول عن الذبح مثله
 لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك
وفي ما لا مثله كالجراد وغير الحمام من الطيور سوا

الاصغر منه والاكثر يتخير بين اخراج
طعام بغيره يجزي في الفطرة على مساكين الحرم والصيام
 بعد الامداد والمنكر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما
 مر الى عدله **ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة** بان تسمى
 كبيرة عرفا **بقرة** روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن الزبير
 رضي الله عنهما ومثله لا يقال الا بتوقف سوا خلفت
 الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجز عنها ولا
 عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلثة ثم لاهنا
 ويجب في البقرة ان تكون **لها سنة** بل سنتان تامتان
 اذا لم يجرها في الاضحية على المعتد **ويجب في الشجرة**
الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي **تسبع الكبيرة**
 تقريباً **شاة** ويجب ايضا ما جاوزت سبع الكبيرة ولم
 تنفث الى احد الكبيرة لكن تكون الشاة العاجبة فيها اعظم
 من الشاة العاجبة في سبع الكبيرة وللمر هذا من تخيير
 وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ **يتخير بين**
ذبح ذكوة التصدق والتصدق بغيره **طعاما**
 يجزي في الفطرة نظير ما مر ايضا بعد الامداد والباقي
 والمنكر منها **وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا**
قيمتها تخيرا وتعديلا ايضا في **يتصدق بقدرها** اي
 القيمة طعاما **طعاما** يجزي في الفطرة او يصوم بعد
الامداد والمنكر منها **فصل** في موانع الحج وهي ستة
 الاول الابهة **وتجوز للابوين** اي لكل منهما وان عملا وكان
 هناك اقرب منه **منع الولد** وان سئل غير المكي عن الاحرام

بتطوع حج

بتطوع حج او عمرة ابتداء او دوا مالا انه اولى باعتبار اذ منها
 من فقه الكفاية المعتمد فيه ذلك لقول صلى الله عليه وسلم
 في خبر الصحاحين لوجله استاذنه في الجهاد ذلك ابو داود
 قال نعم قال استاذ نثرها قال لا قال فغيرها فجاها ما المكي
 ونحوه فليس لهما منعه على ما جتهد الا ذرعي **دون الفرض**
 فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا اتماما لانه فرض
 عين بخلاف الجهاد وسهل بذلك من يحج حجة الاسلام فتقع
 فرضا وبين استئذانهما في الفرض الثاني في الزوجة وبين
 له الحج برؤيته للمأزبه في الصحاحين وبين لهما ان لا تحرم
 بغير اذنه نعم عتق علي الامة ذلك لا ياذن الزوج والسيد
 والفرق ان الحج لا يزم الحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وظاعة
 الزوج فجاز لها الاحرام ونادب الاستئذان بخلاف الامة
 لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذنه
 لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير
 اذنه **وللزوج منع الزوجة من النسك الفرضي والمنسك**
 لان حقه على الفرض والنسك على المأزخي ويقاسر في الصوم
 والصلاة لطول مدته بخلافهما نعم ان سافر معهما باذنه
 واحرم من حيث لم تغتفر عليه استئذنا عا البتة باذنه
 محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه او يفرغان معا لم يكن
 له منعها لانه تقست وليس له منعها ايضا من نذر معين قبل
 الشكاح او بعده لكن باذنه ولا منع الحائضة نفسها القبيض المهر
 لان لها السفر بغير اذنه الثالث الرق فاذا احرقت باذن
 سيده لم يحل له وان افسده لانه عقده لازم عقده باذنه

ولم يشتر به الفسخ ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام
 بغير اذن سيده **وللسيد منع رقيقة** ولو كانت
 وامر ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهابة والنوبة
 للسيد **من ذلك** اي الشك **فرضا كان اوسنة**
 لانه منة فمشرقة للسيد **فان احرموا** اي الغرة والروحة والقت
بغير اذنهم اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم
 بان يامروهم به فيلزمهم ح التحلل فان امتنع
 الزوجة والامة مع تمكثها منه فلزوج والسيد وطؤها
 وسائر الاستمتاع بهما والاطم عليهما دونه وليس للغرة ولا
 والزوجة التحلل بغير اذنه بخلاف العبد فان له ذلك
 بغير امر السيد وان كان اخروج من المعصية واجبا لكونه
 تلبس بعبادة في الجملة مع جوار رض السيد بدوامه
 واذا احرموا **تحللوا** وجوبا كما تقر الرابع الاحصار
 العام بان يمنع المحرم من المضي في نسكه من جميع الطرق
 الا بقتال او بذل مال قلمهم ح التحلل وان اتسع الوقت
 ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس الاحصار الخاص
 فاذا حبس ظملا او بدني وهو معسر فله التحلل السادس
 الدين وليس للدين التحليل وله منعه من السفر الا ان
 اعسرا وتأجل للدين وان لم يبق مما اجله اللحظة واذا
 تحلل الثلاثة **الاول هم والمحصور بقسميه عن الحج**
 كذا عن **العم** فليكن تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية
 ثم بعد الذبح **الحلق** مع اقتراح نية التحريم بها اي
 بالذبح والحلق **ومن عجز عن الذبح** بالطريق السابق

طهر

فد من نحو التمتع **اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام**
صام بعد الامداد والمنكسر منها **والرقيق وكذا**
الحلق فقط ويتعين موضع الاحصار من الحل وان
 امكنه بعينه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة
 الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم
 في غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح او
 او الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم
 في غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح او
 الطعام لا على الصوم لطول مدته **ولا قضاء عليهم**
 اذا تحللوا لانه لا تقتصر منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
 فان احصر في قضا او نذر معين في عام حصاره بقي
 في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام والنذر اذا استقرت
 بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل عام حصره
 وانما احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقر الم
 يلزمه بشئ في التطوع اصلا ولا في الاخيرين حلق
 تستطيع **ومن شرط التحلل** من احرامه عند الشرع
 فيه **لفراغ زاد او مرض او غير ذلك** كضلال الطريق
 وخطا في عدد **جزار** وحينئذ فله التحلل به كماله
 ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه
 بعذر ثم ان شرطه بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم
 يلزمه فيكون تحلله بالنية مع الحلق فقط ولو قال ان
 مرضت فانا حلال فرضه صار حلالا بنفس المرض وله

شرط قلب حجه عمره بخو المرض وانما لم يجوز التحلل بخو المرض
بلا شرط كالاحصاء لان التحلل بالاحصاء بل يصير حتى يزول
عذره فان كان محرماً بمرّة اتمها او حج وفاته تحلل بعمل
العمرة **ويحل من فاته الوقوف** بخوفه وجوباً فيجرم
عليه استدامة احوامه التي قابل لزوال وقته كالابتداء فلو
استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله **بطواف**
وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم و**حلق** بنية
التحلل وان لم ينو العمرة ولا يجز به عن عمرة الاسلام ولا يجب
رعي وصيت وان بقي وقتها وبما فعله من عمل العمرة ويحصل
التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحدة من الحلق وال
الطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرعي بالقنوت
فصار كمن رعى **ويغني حجه فوراً** وجوباً وان كان تطوعاً
لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضاً بقي في ذمته كما كان
وعليه دم وان كان القنوت بعد ركعتين ونسيان
كدم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير **وبذخه** وجوباً
في حجة القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت
الاحرام به وذلك في قابل كان دم التمتع لا يجب الا باحرامه
بالحج واعلم ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تحجير
وتعديل ولادم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز
العدول الى البدل الا بعد العجز عن الاصل والتحجير عكسه
ومعنى التعديل ان الشرع قدر الصوم المعد والحيث والتعديل
عكسه فالاول دم التمتع والقنوت وترك
الاحرام من الميقات والرعي والمبيتين وطواف الوداع ولا

والثاني

والثاني جزو الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب
والدهن واللبس ومقدمات الجماع وغيره والرابع دم الجماع المفسد
ودم الاحصاء **وكل دم وجب** من هذه المذكورات كلها
يراق في الشك الذي وجب فيه الا دم القنوت كما هو وكلها
او بدلها من الاطعام **يجب ذبحه** وتفرقة الطعام في الحرم
على مسالكينه **الادم الاحصاء** فانه يذبح ويفرق في محل
الاحصاء كما هو **والافضل في الحج** الذبح لما وجب او ندب
فيه في **منا** وان كان متمتعاً **وفي العمرة المروة** اي الذبح لما
وجب او ندب في العمرة لانها محل تحللها وكل هذه الدم لا تختص
بوقت فذبحها في **اي وقت شاء** لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكنه يندب الاقته ايام التخصية نعم ان
حوم السبب وجبت المبادرة اليه و**ويصرفه** اي الدم
او بدله من العاجب المالى **الى ثلاثة** او اكثر من **مسالكينه**
الحرم الشاملين لغنوايه والمستوطنون اولى من غيرهم
ما لم تكن حاجة الغريب اشد ولا يجب استيعابهم وان
التحصير والتجوز ان يدفع لكل منهم صد الاقل او الثلث الا في دم
خو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مسالكين نصف
صاع كما هو فان عد مواضع الحرم اخراً لوجب المالى حتى يجد
ولا يجوز نقله بخلاف الركاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص
البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبح في الحرم ولو غير تقصير
وان كان السارق هو من مسالكين الحرم سوانوى الدفع امر لا
او غصب ذبح بدله وهو الاولى واشتري به الحما وتصدق
به عليهم **باب الاضحية** وهي ما يذبح من النعم

تقربا الى الله تعالى في الزمان الالهي والاصل فيها قبل الاجماع ما
 صح من قول صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوما اتجر من
 عمل احب الى الله تعالى من اراقه الدمائها لتأتي يوم القيمة بقرنها
 واظلا فها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على
 الارض فطيبوها انفسا **هي سنة** على الكفاية **موكدة** لل
 الاخبار والكيفية فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدار قطنية
 علي التميمي ليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل
 بيت كفت عنهم وان سنت لكل منكم فان تركوها كلهم كره
ولا تحب الاضحية الا بالنذر والله علي او علي ان اضحي بهذه
ويقول هذه اضحية او جعلتها اضحية لزوال
 ملكه عنها بذلك فيتقن عليها ذبحها ولا يجوز له ان تصرف
 فيها بنحو بيع او ابدال ولو تخير منها وانما لم يزل ملكه عن
 قن قال علي ما اعتقه الابا عتاقه وان لم يزل ملكه عن
 هنا ينتقل للمساكين ثم لا ينتقل بل ينتك بالكلية ولا اثر
 لنية جعلها اضحية نعم اما مرة الاخرى من المغفرة كناطق لناطق
 واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب التصديق بجميع اجزاها
 كما ياتي **والاجزي** في الاضحية من الحيوان **الاتم** **وهي الابل**
والبقرة والغنم لان التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزي
 خوبز الوحش وجراره نعم يجزي متولد بين جنسين من
 النعم هنا وفي العقيدة والهدي وجزا الصيد ويعتبر
 باعلى بويه سنا كسنتين في المتولد بين صان ومقر **وافضلها**
بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم عنز ثم شريك من بدنة
 ثم من بقرة لان كل ما ذكرا طيب مما بعده اي من شاة ذلك **وسبع**

شاة

شاة من الصان افضل من سبع من المعز وسبع من
 المعز **افضل من البدنة** لزيادة القرية بكثرة الدما
 المراقبة **وافضلها من حيث اللون البيض** ثم الصفرا
 ثم العبري وهي التي يصفون بياضها **ثم البلقا** وهي ما
 بعصه ابيض وبعضه اسود **ثم السودا** ثم الحمراء
 هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان اللحم قبل البلق
 والتفضيل في ذلك قيل للتقيد وقيل لحسن المنظر وقيل
 لطيب اللحم وورد لدم عفر احب الى الله من دم سوساوين
 والذكو افضل من الانثى ما لم يكن نر وانه والا فلي لم تلد
 افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعد
 وورد عظموا ضحياكم فانها على الصراط عطاياكم **وشرطها**
اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس سنين **تامة**
ومن البقر والمعز ان يكون لها السن الذي هو في الزكاة اعني
سنتين تامتين ومن الصان ان يكون لها سنة تامة
 نعم ان اجذع اي سقط سنة قبل السنة اجز شرطها
ان لا تكون جربا وان قل الجرب ورجي زواله لانه يعتد
 اللحم والودك وينقص القيمة **ولا شديدة العرج**
 بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتختلف عن
 القطيع وان حدث العرج تحت السكبي وعشله بل ولحم
 انكسار بعض الاعضاء **والعرج** اشدها حيث
 ذهب فخها **والجفونة** بان يكون بها عذر هداية الى المرحى
 بحيث قل رعيها الا اذا ذك يورث الهزال والاعيا **ولا عورا** وهي
 ذاهبة ضواحد عينيها وان بقيت الحدة لفوات المقصود

وهو كما لا ينظر ونحو في العشاء والكلوبة والعشوا وهي
 التي لا تقصر ليلها **ولا مريضه مرضا يفسد لحمها**
 اي يوجب هزلة للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضحية
 العورا البين عورها والمرضية البين مرضها والعرجاء
 البين عرجها والعجفا البين عجفها الحديث اما اليسير من
 غيرها لم يوجب فلا يوترلانه لا ينقص اللحم ولا يغسده **وشرطها**
 ان لا يبي شيئا من اذنها وان قل ذلك الميان كان خلقت
 بلا اذن لقوات جود ماكون منها اما قطع بعضها من غير
 ابانة وشقها من غير ان يذهب منها شئ بالشق فلا يضر
 اذ لا نقص فيه وللشئ عنهما للتقريب **او من لسانها او**
ضرعها او ابيتها وان قل لانه بين بالنسبة اليها
 ونحو في مخلوقة بلا ضرع او الية او دئب وفارقت
 المخلوقة بلا اذن بانها عصوا لا رنم غالب بخلاف
 تلك الثلاثة ولا يوتر فوات خصية وقرن لانها
 لا ينقص اللحم بل الخصي يزيده وكبره غير الاقرن
 ولا يضر كسر القرن ان لم يغيب اللحم وان دمي بالسر
وان لا يبين شئ ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر
 لانه بالنسبة اليه غير بين **وان لا يذهب جميع**
اسنانها وان لم يوتر فيها نقصا بخلاف ذاهبة
 اكوتها لم يوتر نقصا في الاعتلاف **وان ينوي**
التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم
 يستحضرها عنده وانما يعقد لعين الاضحية
 بالشخص او بالنوع كشيئها سناه من غنمة التي في ملكه

لا التي

لا التي سملكتها ولا يكفى تعيينها عن النية ومجوز ان يوكل
 مسلما من اهل النية والذبح ولا يضحي احد عن حي بلا
 اذنه ولا عن ميت لم يوص **ووقت الاضحية**
 يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر وتعد
مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
 بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان لم يخرج
 وقت الكراهة ويمتد وقتها ليل ونهار **الى اخر**
التشريع الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد
 ذلك او قبله لم يقع اضحية لخبر الصحاحين
 اولها بتدابه فربما هذا ان تصلي ثم ترجع فتذبح
 فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتان وطى ذبح قبل
 ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في
 شئ **ويجب** في اضحية التطوع **التصدق بشئ**
 يقع عليه الاسم وان قل **من لحمها** فيحرم عليه اكل
 جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع
 مثله فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعقر
 اي المتعرض للسؤال ويجب ان يتصدق بالجوز المذكور
 حال كونه **نيا** يملكه مسلما حوا ومكاتب والمعتق غير
 السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفى اعطاؤه مطبوخا
 ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه او رساله اليه
 لانه حقه في ملكه لا في اكله ولا يملكه غير اللحم من نحو
 كرش وكبد ولا تملك ذمي كما في صدقة الفطر فان
 اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم

فيشتري بثمنه لحماً ويحرم تملك الغني شيئا من الاضحية
لا اطعامه ولا الهدا له والا فصل ان يقتصر على اكل
لحم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث
واهدا الثلث الباقي للاغنيا وفي هذه الصور يتأب على
التضحية بالكل وعلى التصدق بالبقض **ولا يجوز بيع**
شيء منها اي من اضحية التطوع ولا ائلافه بغير
البيع ولا اعطا الجزا ارجوت من نحو جلد هابل هوئته
على مالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم فقلها من بلد
التضحية **ويتصدق** وجوبا **جميع المندورة** والمعدة
تخو هذه اضحية او عن المندورة في الدمة
فلا يجوز له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك من الواجب
وليس له صرف شيء منه الى نفسه كما لو اخرج ركاته
وما اكله منها بغير قيمته والولد كما به وان حدث بعد
التعيين او انفصل منها بعد الذبح حيث كانت واجبة
لم يخرج اكله الا منه الاول واجبة المعينة ابتداء وحيث
كانت تطوعا كان كاضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء
منه كما به **ويكره** لمريد التضحية **ان يزيل شيئا**
من شعره او غيره كظفر وسائر اجزاء بدنه في
عشر ذي الحجة حتى يضحى ولو بالاولى لمن اراد
التغدي للشري عند في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
المفطرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة باصدا
تاخير التضحية فان اخوها على ايام التشريق
ذالت الكراهة **فصل** في العقيقة وهي لغة شعر

راس المولود

راس المولود وسرعاما يذبح عند خلق شعره والاصل
فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين
بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد بجماعة انه اذا
لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة **العقيقة**
سنة مؤكدة للخبر السابق وغيره فالتأطى طيب بها من
عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانه
تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند فقد الاب
وهي **كالاضحية** في سننها وجنسها وسلاصتها مما
يمتنع الاجزاء وفي افضلها والاكل منها والتصدق والا
والهدا والادخار وقدر المأكول وفي صنائع تطوع
وعلى التعيين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير
ذلك نفعها لا يجب التملك من لحمها نسا **ووقتها**
من الولادة بالنسبة للموسر عند هالي **البلوغ**
فان اعسر نحو الاب في السبعة والا لم يوجبها **ثم**
بعد البلوغ **يعق عن نفسه** تذكرا كما فات
وخبر الله صلى الله عليه وسلم عقى عن نفسه بعد النبوة
باطل وان رواه البيهقي **والا فضل** ذبحها في اليوم
السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب ومن
ان يعق عن من مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل
السابع **فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر**
والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع
وقبل ذلك تورث السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار
وكلام المصنف يومى اليه وانما يخبر في العقيقة شاة بصغة

الاضحية كما هو سوا الذكر والانثى ولكن **الاكل شاتان**
 صنفان **الذكر** وتخصل بالواحدة فيه اصل السنة
 لما صح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام
 بشاتين متكافيتين وعن الحامة شاة والخنثى كالانثى سبع
 البدنة والبقرة كشاة **والسنة ان لا يكر عظمها** يسوع
 العاق والاكارتقا ولا يسلمة اعضاء الولد **وان يتصدق**
به مطبوخا وانا يطبخ بخلوتقا ولا بحلاوة اخلاق
 المولود ولا يكره طبخها بما مضى **والارسال** بالمطبوخ
 الى الفقرا **اكل** من ذنابهم اليها لانه ارفع بهم **ويس**
خلق شعره بعد الذبح كما في الحاج وان يلبس
 كالشمية يوم سابع **ويس** **التصدق بزنته**
 اي شعر راسه **ذهبا** ثم ان لم ينسرا ولم يفعل تصدق **بزنته**
فضة لما صح امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي
 الله عنها بزنته شعرا راس الحسين والتصدق بورنة
 فضة لانها المتيسر حينئذ وباء عطاء القابلة
 رجل العقيقة وقيسر بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر
 الانثى **وسن تحنيكه بتمر ثم رطب ثم حلو** يصفه
 ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه للاتباع
 وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير **وكره تلطبخ**
راسه اي المولود **بالدم** لانه فعل الجاهلية وانما يحرم لانه
 قيل يندبه لخبر فيه **ولا بأس** بتلطيخه **بالزعفران**
 والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه **فصل في**
 حرمان تغلق بالشعر ونحوه **محرم تسويد الشيب**

ولولمارة

ولولمارة الا لاميها هداها باللعن **وتحرم وصل**
الشعر وتقليم الاسنان والوشم لانه صلى الله
 عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به **وتحرم الحنا**
للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبيه بالنساء
شتم يسر ان يحسن الاسم وافضل الاسم
 عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهام واقبحها
 حرب وموه لخبر مسلم والحداد بذلك وحكمة تسميته صلى
 الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرته في شرح الارشاد
 وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بتغييره كنجي وبركه
 وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وافلم ويسار ورياح
 ونافع ونحوست الناس والعلماء شدة كراهة ويجرم
 بملك الاملاك وشاهان شاه واقضى لقضاة قال
 القاضي ابو الطيب ويقاضى لقضاة ويندب تغيير
 القبح وما يتطير بتغييره ويندب لولده وتلميد وغلا
 ان لا يسميه باسمه وان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء
 وان لم يكن لهم ولد وان يكون التكنية بالكر الاولاد ويجرم
 التكني بنحو فاسق وصيديق الا بنحو خوف فتنة او تعريف
 كما في لخب والادب ان لا يكنى نفسه مطلقا الا ان اشترى بكنية
 ولم يعرف بغيرها ويجرم تلقيبها بما يكره ان عرف بغيرها وان
 كان فيه ويسر ان يؤذن في ذك المولود اليمنى
 وان يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرام الصبيان
 كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرأ في اذنه اليمنى سورة
 الاخلاص للاتباع وان يقول في ذنه ولو ذكر اني اعينها

ابو القاسم

اي النسخة بك وذريتها من الشيطان الرجيم اعادنا
 الله منه ولا جعل له علينا سلطانا امين والحمد لله
 رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله
 على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته كلما ذكره
 الذكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله
 ونعم الوكيل هذه اخو ما اردت تسويده على هذا المختصر
 ورايت في بعض نسخته ان مؤلفه وصل فيه الى قريب من
 نصف الكتاب وانما لم اكتم عليه لانه لم يصح عندي ان
 المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذي في شيخ الكتب المقتمة
 الوصول فيه الى هذا المحل على انه بلغني ان له مختصرا
 متعمدا فاعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له واسأل
 الله من فضله ان ييسر لي اتمام ذلك متنا تكميلا كما
 وجدت وسر حال الجميع انه جواد كريم راو فرحيم
 ماشا الله كان ومأم بيتا لم يكن ولا حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بعد الظهر خامس عشر
 القعدة سنة اربع وتسع مائة واربعين بمفر الى مكة
 المشرقة الى المحل المسمى الجزيرة القريب من سوق الليل وانا
 اسال الله واتوجه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ان
 يتفضل علي من احبه من الخير وان يجبرني من كل فتنة
 ومحنة الى ان القاه وهو را ضي عني انه لا يرد من
 اعتمد عليه ولجائي ساير اموره اليه وصلى الله على سيدنا
 محمد واله وصحبه وسلم واخبر دعواهم فيها سبحانه
 اللهم وخيتهم فيها سلام واخبر دعواهم

ان الحمد لله رب العالمين ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
 وكان الفراغ من رقمه في يوم الاحد لعله
 ثلاث ايام خلعت من شهر ربيع الاول
 سنة ثمان وسبعين ومائتين
 والف ٢٧٨ من الهجرة النبوية
 على صاحبها افضل الصلاة والسلام
 وذلك بقلم احقر الورع وتراب اقدام
 الفقير الصالح ناصر بن احمد الجباري
 نسبا الشاربي بلدة الشافعي
 مذهبنا المكي هجرة غفر الله له
 ولوالديه ولتأخذه ولين لم
 الحق عليهم وجميع المسلمين
 امين امين امين

م

م

م